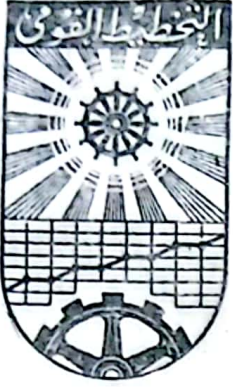


جمهورية مصر العربية



معهد التخطيط القومي

مذكره داخلية رقم ٣٧٣
الموازنة العامة للدولة

اعتماد
استاذ / محمد عيسى

مايو ١٩٧٤

إعادة طبع

مايو ١٩٧٦

القاهرة
طريق صلاح سالم مدينة نصر

القواعد الرئيسية للموازنة العامة للدولة

تعرف الموازنة العامة في صورتها المبسطة أنها الأرقام التقديرية المعتمدة لما ينتظر أن تقوم الدولة بإنفاقه من مصروفات على أوجه النشاط التي تنهض بها الدولة وما يتوقع تحصيله من موارد لمقابلة هذه النفقات خلال فترة معينة من الزمن - اصطلاح على أن تكون عاما تسمى " السنة المالية " .

- فالموازنة العامة تقدير سابق للنفقات والإيرادات عن فترة مقبلة يتمشى وظروف تلك الفترة ويخضع هذا التقدير لعنصر التنبؤ لما يمكن استقراؤه عن الاحوال المالية والاقتصادية سواء أكانت داخلية أو خارجية .

- والموازنة العامة وسيلة من وسائل تنفيذ السياسة العامة ، وتنفيذ هذه السياسة يتطلب معرفة الاهداف ، وتحقيقها عن طريق التوزيع الامثل للإيرادات أى توزيعها على أوجه نشاط الدولة على أحسن وجه .

- ولما كانت أوجه الانفاق المختلفة للدولة كما هي مقدرة في الموازنة ، تعبر في اجمالها عن سياسة الدولة ونشاطها ، وانه اذا ما تطور هذا النشاط أو تلك السياسة انعكس أثره على الموازنة العامة .

لذلك فان الموازنة العامة تخضع في تطورها بما يحترى نشاط الدولة من تطور يكون في الخالب انعكاسا لتطور الفكر الاقتصادي نفسه .

وقد جاء القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة محدد لدورها . فتتضمن المادة الاولى منه على أن " الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق اهداف محددة وذلك في اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة " .

الموازنة العامة للدولة قد تأخذ اشكالا مختلفة من دولة الى أخرى . كما وأن الدور الذي تؤديه من الناحية الموضوعية قد يختلف ايضا من بلد لآخر . غير أن الموازنة العامة تتصف ببعض الخصائص والمقومات والمبادئ والقواعد الرئيسية " التي تأخذ الصفة العمومية " . وقد تغفل بعض الموازنات بعض هذه القواعد بسبب أو لآخر .

وفيما يلي تلخيص لهذه القواعد :

أولا : من الناحية الدستورية :

الموازنة العامة من الناحية الدستورية هي تفويض من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بـلائق والتحصيل في حدود الاعتمادات التي تضمنتها الموازنة - فلا يوجد تنفيذ برنامج الحكومة إلا بعد اعتماد الموازنة من السلطة التشريعية • وحق السلطة التشريعية في الموافقة أو رفض الموازنة أحد الحقوق الرئيسية للسلطة التشريعية وهو أمر مسلم به من الناحية التاريخية والسياسية - واعتماد السلطة التشريعية للموازنة هو وسيلة إلى إجراء الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة •

وإذا كانت الموازنة تأخذ صفة القانون من ناحية المراحل التي يمر بها أي قانون إلا أنها في حقيقة الأمر تعتبر من الناحية الموضوعية عمل إداري الفرض منه فنظمت النفقات والموارد وعرضها في صورة رقمية مع الالتزام بمسميات الإيرادات والمصروفات طبقا للتشريعات الصادرة وفي حدود القوانين والقرارات القائمة •

وهناك من القواعد والإجراءات الراسخة التي توضح كيفية التصرف في حالة تأخير اعتماد الموازنة التي ما بعد بداية السنة المالية وهي قاعدة العمل بالموازنة السارية لحين إقرار السلطة التشريعية للموازنة الجديدة أو العمل بالاعتمادات التي وافقت عليها السلطة التشريعية •

ثانيا : من ناحية الموازنة كبرنامج عمل حكومي :

تنظيم السياسة العامة للدولة القوانين والقرارات التي تصدرها الحكومة وتتضمن هذه السياسة النواحي الاقتصادية والمالية • وتعتبر الموازنة العامة للدولة أحد الأدوات الرئيسية في تنفيذ السياسة العامة للدولة خصوصا ما يتصل منها اتصالا مباشرا بالمجال الاقتصادي والمالي •

وبذلك تعكس الموازنة برنامج عمل الحكومة - وليست ابواب ومنود وأنواع وأقسام

الموازنة العامة لا ترجع لهذا البرنامج •

وفى ضوء ما تقدم فإن السلطة الصنوط بها اعداد الموازنة العامة هي الحكومة
فمسئولية الاعداد تقع على عاتق السلطة التنفيذية التى تقدمها كعمل متكامل وكوحدة
واحدة الى السلطة التشريعية لقرارها • ويتفق هذا الاسلوب مع واقع الامور خاصة
وأن السلطة التنفيذية هي التى تقوم بتنفيذ الموازنة ويسهل عليها تبعاً لذلك ايضاح
السياسة التى ستقوم باتباعها • وتعتبر الدراسات التى تقوم بها والتى تسبق اعداد
الموازنة الاساس الذى تبنى عليه الارقام الواردة بها • وهذه الارقام لا تعبر فقط عن
برنامج كل وحدة ادارية أو انتاجية أو نطاق أو مشروعية انواع المصروفات ولكنها ايضاً
تمثل مجموعات مترابطة لها تأثيرها على باقي الوحدات الأخرى • ومن ثم فإن اقرار
الموازنة بمعرفة السلطة التشريعية قد يقتصر الموافقة أو الرفض دون التعديل الذى
يراعى ان يتم بالاتفاق مع الحكومة •

ثالثاً : من ناحية الكفاية الادارية :

تعتبر الموازنة العامة اداة للكفاية الادارية - وتحقيقاً لهذا المطلب يراعى

ان يتوافر لها ما يلى :-

- أن يكون هيكل الموازنة واضحاً وشاملاً ومحدد للسلطات الرؤساء التنفيذيين فى
مختلف اجهزة الدولة تحديد المسئولية وامكانية اداء الواجبات دون اية مشاكل • مما
يستوجب معه حتمية تطابق هيكل الموازنة مع هيكل الوحدات التنظيمية للجهاز
الحكوى •

- ان يتم تحديد الأغراض التى من اجلها تدرج الاعتمادات فى الموازنة العامة
" مصروفاً وإيراداً " • فالاعتمادات تدرج بهدف تحقيق برامج محددة أو لأغراض
تمويلية أو اقتصادية ويستتبع ذلك أن يتم تقسيم اعتمادات الموازنة الى مجموعات
مختلفة من النفقات والإيرادات للتعرف على اعباء الوحدات الحكومية المختلفة سواء
من الناحية الاجمالية أو من الناحية التفصيلية • وتفهم مشتملاتها سواء بالنسبة
للقائمين بتنفيذها أو المهتمين بدراساتها وتحليلها •

الموازنة العامة لا ترجمة لهذا البرنامج •

وفي ضوء ما تقدم فإن السلطة المنيوط بها اعداد الموازنة العامة هي الحكومة فمسئولية الاعداد تقع على عاتق السلطة التنفيذية التي تقدمها كعمل متكامل وكوحدة واحدة الى السلطة التشريعية لاقرارها • ويتفق هذا الاسلوب مع واقع الامور خاصة وأن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتنفيذ الموازنة ويسهل عليها ثبعا لذلك ايضاح السياسة التي ستقوم باتباعها • وتعتبر الدراسات التي تقوم بها والتي تسبق اعداد الموازنة الاساس الذي تبني عليه الارقام الواردة بها • وهذه الارقام لا تعبر فقط عن برنامج كل وحدة ادارية أو انتاجية أو نطاق أو مشروعية انواع المصروفات ولكنها ايضا تمثل مجموعات مترابطة لها تأثير على باقي الوحدات الاخرى • ومن ثم فان اقرار الموازنة بمعرفة السلطة التشريعية قد يقتصر الموافقة أو الرفض دون التعديل الذي يراعى ان يتم بالاتفاق مع الحكومة •

ثالثا : من ناحية الكفاية الادارية :

تعتبر الموازنة العامة اداة للكفاية الادارية وتتحقق لهذا المطلب يراعى

ان يتوافر لها مايلي :-

— أن يكون هيكل الموازنة واضحا وشاملا ومحددا للسلطات الرؤساء التنفيذيين فسي مختلف اجهزة الدولة تحديد المسؤولية وامكانية اداء الواجبات دون اية مشاكل • مما يستوجب معه حتمية تطابق هيكل الموازنة مع هيكل الوحدات التنظيمية للجهاز الحكومي •

— ان يتم تحديد الاغراض التي من اجلها تدرج الاعتمادات في الموازنة العامة " مصروفا وایرادا " • فالاعتمادات تدرج بهدف تحقيق برامج محددة او لاغراض تمويلية أو اقتصادية ويستتبع ذلك أن يتم تقسيم اعتمادات الموازنة الى مجموعات مختلفة من النفقات والایرادات للتعرف على اعباء الوحدات الحكومية المختلفة سواء من الناحية الاجمالية أو من الناحية التفصيلية • وتفهم مشتملاتها سواء بالنسبة للقائمين بتنفيذها أو المهتمين بدراستها وتحليلها •

وهذه التجزئة للاعتمادات تتضمن في طياتها ترتيب الوحدات الادارية حسب مساهمة كل منها من نشاط وبرامج وتكلفه هذه الوحدات واعباء مختلف الوظائف الرئيسية للدولة وذلك بهدف خدمة الادارة التنفيذية ومساعدتها على تنفيذ ومتابعة البرامج والانشطة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك قياس كفاءة الاداء والتنفيذ .

- ومثل هذه التجزئة ليس الغرض منها فقط اعطاء صورة واضحة للموازنة ككل . أو بغرض تهيئ الوحدات الادارية او للتعرف على تكلفة الوحدات الحكومية ولكن ايضا لتسهيل مهمة الرقابة المحاسبية سواء اكانت رقابة خارجية عن طريق جهات مستقلة أو رقابة داخلية يقع في نطاق الوحدة الادارية أو رقابة الجهة القائمة على تنفيذ الموازنة (وزارة المالية أو الخزانة) وأن كان البعض يعتبر هذا نوع من الرقابة الخارجية .

ويظهر دور الحسابات المختامية كنوع من أنواع الرقابة الموضوعية على الاعتمادات في تتبع أسباب وجود أى انحرافات عن هذه الاعتمادات وذلك يتوفر بجانب آخر من حسن استخدام الاعتمادات .

رابعاً : من ناحية العلاقة بين نفقات وارادات الموازنة :

- لا مكان اعطاء صورة كاملة عن المركز المالي للدولة فان الموازنة العامة لا بد وأن تشمل كافة عناصر النفقات والايادات وهو ما يلقى عليه مبدأ " شمول الموازنة " . بمعنى أن تشمل الموازنة على كافة النفقات والايادات التي تدخل في نطاق النشاط المالي للدولة .

فاجمالي حصيلة الايرادات يجب أن تظهر في الموازنة كما يظهر بها أيضا كإفصاف النفقات . ومن ثم فلا يجدر اجراء مقاصة بين نفقة معينة وإيراد معين أو بين نفقة نشاط معين وإيراده وذلك ، يسهل تتبع الموارد الكلية في الموازنة حسب مصادرها ومراقبة طريقة استخدامها وتحقق بذلك اجراء الرقابة المالية على مصروفات وإيرادات الدولة والحد من التهدير الذي قد يتم عن طريق المقاصة .

كما لا يجوز بأي حالة عدم شمول الموازنة على اعمال ومشروعات يجرى تنفيذها

دون أن تتضمنها الموازنة سواء من ناحية تمويلها أو الانفاق عليها • بحيث لا يكون هناك تمويل خارج الموازنة •

— تعتبر الإيرادات وماء واحدا لكل أنواع المصروفات بالموازنة فتدرج الإيرادات جميعها على اختلاف مصادرها في جانب أو قسم معين في حين تدرج المصروفات في جانب أو قسم آخر — وهذا الاجراء يوفر للموازنة العامة عموميتها ومرونتها ويخلق على هذا المبدأ " قاعدة عدم التخصيص أو شيوع الموازنة العامة " ومؤدى هذا المبدأ عدم تخصيص نوع معين من الإيرادات لمصروف معين • فقد يزيد الإيراد المخصص كثيرا فيغرى بالاسراف وقد يقل عن التقديرات فلا يتحقق الغرض من تخصيصه • فبينما نجد في بعض الجهات فائضا ، فقد يوجد في جهات أخرى عجزا •

خامسا : من ناحية وحدة الموازنة :

— من المبادئ الرئيسية أن يكون للدولة موازنة واحدة تتضمن جميع إيراداتها ونفقاتها ، حتى يمكن بسهولة معرفة مجموعة النفقات العامة والموارد العامة واسلوب تحقيق التوازن بينهما وما أسفر عنه هذا التوازن من وجود فائض أو عجز •

وقد يكون للموازنة اقسام كلية وأخرى جزئية أو موازنات مركزية وأخرى محلية إلا أن قاعدة وحدة الموازنة لا بد وأن يكون لها الاعتبار الأول بمعنى أن يسود الموازنة فسي شكلها العام عدم التجزئة •

ومعارض البعض وجود موازنات غير عادية أو موازنات طارئة أو موازنات خاصة أو موازنات مستقلة أو ملحقة لتعارضها مع هذا المبدأ حيث يؤدي ذلك الى عدم وضوح المركز المالي للدولة •

إلا أن عرض جميع هذه الموازنات أن وجدت في وثيقة موحدة تتضمن نتائج جميع هذه الموازنات فإن ذلك لا يخل بمبدأ وحدة الموازنة ، طالما أنه يتسنى التصرف بسهولة على المركز المالي للدولة خاصة بعد أن أصبحت الحكومات تعارض نشاطات انتاجية واقتصادية وتجارية عن طريق مؤسسات وهيئات عامة اقتضت الضرورة أن تفرد

لكل منها موازنة خاصة *

سادساً : من ناحية الوحدة الزمنية للموازنة :

من المبادئ الثابتة في وضع الموازنات مبدأ الدورية * ويحقق ذلك المبدأ الإشراف الدائم للمصلحة التشريعية على أعمال الحكومة * ففي نطاق دورية الموازنة يتم الاتفاق وتحويل الإيرادات لفترة محددة وقد انتهى تطويع الموازنة الحديثة الخاصة إلى تحديد هذه الفترة بأشهر عشر شهراً لاين طول هذه الفترة من ذلك الحين يضمف من آثار الرقابة البرلمانية ويفوت غرضها أساسياً من الأغراض التي اقتضت نشأة الموازنة أصلاً كما ان تقصيرها يؤدي إلى تعثر النشاط الحكومي بحيث لا يفتأ يبدأ حتى يبرئت أن ينتهي *

وبفترة السنة إذا ما اتفقت مع التقويم الشمسي بدئية ونهاية او اختلفت عنه صالحة من جميع النواحي وملائمة بالنسبة لتقدير الإيرادات العادية سواء ما استمد منها مسن الخرب أو من الإيرادات المتفرعة الأخرى *

فالضرائب المباشرة ترتبط على أساس الدخل القومي * ومنها اختلفت بدئية ونهاية السنوات المالية للوحدات الإنتاجية والأفراد ومنها اختلفت واسم الدخل على مدار العام فإن السنة المالية للدولة تشملها جميعاً لأنها تضم اثني عشر شهراً كالمادة من بدائتها أشهر التقويم الشمسي سواء وقع شهر يناير مثلاً في أول السنة المالية أو بعده ذلك حتى نهايتها وهكذا بالنسبة لبقية أشهر التقويم *

ونظراً لذلك من ناحية الاتفاق فتضم السنة المالية كافة مواسم الاتفاق على مدار العام وهذا اختلفت هذه المواسم باختلاف الظروف الطبيعية أو الفصول *

وهكذا نجد أن تحديد الوحدة الزمنية للموازنة بأشهر عشر شهراً أمر تفرضه عوامل عدة كما أنها تسهل إجراء المقارنات لأغراض التحليل المالي *

ومن الناحية التدبيرية فليس هناك موعد محدد لبداية ونهاية السنة المالية متفق عليه دوليا فقد يبدأ فى بعض الدول من اول يناير كما هو الحال فى ج م م وروسيا وبلجيكا وفرنسا وقد يبدأ من اول يوليو كما فى الولايات المتحدة الامريكية وقد يبدأ فى اول ابريل كما فى المملكة المتحدة والهند .

ويترتب على الاخذ بمبدأ السنوية من ناحية التنفيذ ضرورة معرفة القواعد المحاسبية المتبعة . فالاساس النقدي يقضى بوقف تنفيذ الاعتمادات بمجرد انتهاء السنة المالية اما الاخذ بمبدأ الاستحقاق فيقضى بتحميل كل سنة مالية باعبائها كاملة حتى ولو يتم الصرف بعد انتهائها . وتمتاز الطريقة الاولى بالتفصيل السريع للحسابات بينما يعخذ عليها عدم دقتها فى تصوير المركز المالى للحكومة تصويرا يتفق مع الواقع .

سابعاً : من ناحية سلامة وكفاءة تقدير الاعتمادات :

حتى تأتى الموازنة محققة لاهدافها ومتمشية مع برنامج الحكومة فان الاهتمام بسلامة وكفاءة عمالية تقدير النفقات والايرادات المتوقعة والتيسيق بينهما يكون امراً واجباً على الاجهزة المشتركة فى اعداد الموازنة . وفى سبيل الوصول الى ذلك فان دقة التقدير ضرورة حتمية ينبغى أن تبسنى على أساس علمية وعملية مع اعطاء الظروف العامة والخاصة التى تسود عند تنفيذها محلها من الرعاية حتى تتسم التقديرات بالواقعية .

ويستتبع ذلك بذل الجهود الصادقة والامينة من جانب الافراد الصنوط بهم وضع هذه التقديرات مع توفير البيانات والمستندات التى تسهل لهم مهمتهم ثم اخضاع هذه التقديرات للمراجعة فى مستويات اعلى ضمانا لتحقيق التناسق والتكامل بين الوحدات الادارية والانتاجية .

ولضخامة هذا المبحث فانه يتم اسناد هذا العمل الى جهاز مركزي للموازنة تستعمل فى مستوى قريب من مقررى السياسة العامة وتكون غالباً تحت اشراف الوزير المسئول عن النواحي المالية .

ثامنا : من ناحية الشكل الذي يتم بموجبه اعداد وثائق الموازنة وطريقة نشرها :

- تمثل الموازنة العامة الصورة الرقمية لبرنامج الحكومة فى سنة مالية • ويستتبع ذلك اهمية وضوح هذه الارقام فالوضوح يسهل استقراء بيانات الموازنة وتفهم مشتملاتها وعلى الاخص من جانب المواطنين وتأكيد الاعمال " مبدأ الرضوح " يتعين أن - يرفق بالموازنة العامة تفصيلا للارقام الواردة بها وأى بيانات اخرى تساعد على توضيح هذه الارقام •

وهنا تبرز اهمية ترتيب وتبويب وعرض الموازنة من جهة واهمية ارفاق الجسد اول التفصيلية وتحليلات تنفيذ الموازنة بها •
- هناك اطراف عدة لها دورها فى اقرار الموازنة وتنفيذها والرقابة عليها ولعمومية الموازنة فان مبدأ نشرها واعتمادها يصبح امرا واجبا حتى يحرف كل فرد دوره فى تنفيذها •

ولايتعارض مبدأ العلانية والنشر مع توافر السرية لبعض عناصر النفقات بها حيث يمكن تحقيقا لتوافر السرية لبعض البنود أن يتم نشرها بصورة اجمالية بحيث يتحقق كلا الفرضين •

تاسما : الموازنة كأداة منفذة للسياسة الاقتصادية :

تعتبر الموازنة العامة الاداة المنفذة للسياسة الاقتصادية التى تهدف اليها الحكومة سياسة توسع او انكماش مع بيان النواحي التى ترمى الحكومة الى التوسع فيها وهل هى النفقات الجارية او الرأسمالية ذلك ان لكل نوع من الانفاق تأثير مختلف عن الآخر • ثم يتبع ذلك تحديد مصادر التمويل وقنواته بخوض احداث اثار مالية او اجتماعية •

فالموازنة العامة من الناحية الاقتصادية عملية حصر للموارد العامة وتحديد اوجه الانفاق العام بشكل تستطيع معه الدولة تحقيق أكبر قدر من التوازن •

وقد كان توازن الموازنة هي المعيار الرئيسى فى الحكم على سلامة السياسة المالية للدولة حيث تهتم بذلك السلطة التشريعية • وقد يتحقق التوازن عن طريق تساوى الإيرادات مع المصروفات أو يتولد عنها فائض أو عجز • إلا أن هذا المفهوم تغير فأصبح الاهتمام متجها نحو تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة سواء أكانت تهدف الى زيادة معدلات التنمية الاقتصادية أو زيادة الخدمات المقدمة للأفراد أو إعادة توزيع الدخل • وهكذا أصبح الاهتمام بالتوازن الاقتصادى على المستوى القومى اهم بكثير من توازن الإيرادات والمصروفات • وأصبحت النواحي الاقتصادية لها الكلمة النهائية فى طريقة اعداد الموازنة العامة • كما أصبح للبيانات المكتوبة أو الشفوية التى تقدم بها ارقام الموازنة اهميتها فى توضيح الاوضاع المالية والاقتصادية المترتبة على تنفيذها •

وتأيد هذا الاتجاه عند ربط الموازنة القومية بالموازنة العامة للدولة بحيث تضم الموازنة القومية عناصر الموازنة العامة وبذلك تضمن الدولة تنفيذ الخطة القومية الشاملة •

عاشرا : من الناحية التمويلية :

كان الاهتمام يوجه فى الماضى عند اعداد الموازنة العامة الى تحقيق نوع من توازن المصروفات مع الإيرادات وكثيرا ما كان وجود فائض بالموازنة دليل على قدرة الحكومة فى ادارة ماليتها • إلا انه مع تطور دور الحكومة فى المجتمع مع بسند الاهتمام أولا بتحديد حجم الانفاق الواجب على الحكومة تحمله ثم مقارنته بحجم الموارد المتاحة والعمل على زيادة الموارد (فى حالة قصورها) ولما اتسع دور الحكومات وأصبح لزاما عليها دفع الحياة الاقتصادية بها بصرف النظر عن النظام السياسية أو الاجتماعية التى تتبعها • ظهرت الحاجة الى التفرقة بين أنواع الانفاق جارى أو رأسالى وايضاح النفقة الحقيقية والنفقة التحويلية وهذه التفرقة أصبحت ضرورية لاختلاف مصادر وطرق التمويل لكل مجموعة منها •

فالنفقة الجارية مستمرة ومتكررة وتتولد منافعتها فور انقائها وبذلك فان مصدر تمويلها لا بد أن يكون مستمرا ومتكررا في حين أن النفقة الرأسمالية ليست لها صفة التكرار كما أن المنافع المتولدة منها تستمر لفترة طويلة ويستفيد منها الاجيال الحالية والمقبلة وبذلك يعتمد في تمويلها على المصادر طويلة الاجل كالمخزونات والقروض المحلية والاجنبية .

وهكذا فرضت طريقة التمويل مقارنة مجموعة النفقات الجارية مع الموارد الجارية على حد :
ثم مقارنة النفقات الرأسمالية مع الموارد الرأسمالية من ناحية اخرى .
وينتج عن هذه المقارنة اما تحقيق توازن أو وجود فائض أو عجز .

اما بالنسبة لتمويل النفقات الرأسمالية فانه من الافضل تدبيرها عن طريق المدخرات التي يقوم بها المجتمع في شتى صورها سواء أكانت ارباح محتجزة من الوحدات الانتاجية او مخزونات الافراد ويمكن اللجوء ايضا الى القروض المحلية التي تأخذ شكل سندات او أي شكل آخر وكذا القروض الاجنبية وعجز ميزان المدفوعات كمصادر لتمويل الانفاق الرأسمالي .

والفرقة بين المفهوم الجارى والرأسمالية لها اهميتها حيث تمدنا ببيانات واضحة عن تكلفة الخدمات الحكومية وحجم الموارد ومصادرها واسباب تحقق عجز أو فائض وهل يصعد ذلك الى زيادة او خفض التكاليف ام زيادة ونقص الموارد أو أن هناك نقصا في حجم الخدمات كما أن هذه الفرقة تمدنا ايضا بدراسة حجم الانفاق الرأسمالي وتكلفته وزيادة معدلاته أو انخفاضها واهداف هذا الانفاق . وتسعد هذه الفرقة عموما على ترشيد السياسة العملية العامة واتخاذ القرارات السليمة .

عشر : من ناحية دورة الموازنة العامة :

ونقصد بها المراحل التي يمر بها اعداد الموازنة العامة ويستغرق اعدادها واتقرارها من السلطة التشريعية وقتا ليس بالقصير ويتعين أن يتم ذلك قبل السنة المالية الجديدة .
وتبدأ دورة الموازنة بالدراسات التي تقوم بها مختلف اجهزة الدولة حيث يختلف دور كل

منها وفي هذه المرحلة يتم التعرف على البرامج والمشروعات المستهدف تحقيقها حسب الأنشطة المختلفة • ثم يأتي بعد ذلك دور التنسيق بين الوحدات الحكومية المختلفة ويقوم بهذا الدور الجهاز المركزي للموازنة •

ويأتي دور مستندات الموازنة وتشمل التقارير التي سبق أن وضعت لمتابعة تنفيذ موازنة السنة الجارية والنظم الإدارية التي تسود مراحل الانجاز ، ومشروع الموازنة الذي يقدم من الوحدات الادارية والانتاجية وكافة البيانات والمعلومات والايضاحات المتعلقة بها •

وتختلف طبيعة هذه المستندات من دولة لاخرى حسب الدور الذي تساهم به الحكومة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية •

وبعد قيام الجهاز المركزي للموازنة باعداد الصورة التجميعية للموازنة تقدم الى السلطة التشريعية لقرارها • ثم يأتي بعد ذلك مرحلة تنفيذ الموازنة ثم مراجعتها وتقديم حساب ختامى لها •

واذا ما حاولنا معرفة اجراءات دور الموازنة خلال سنة مالية معينة نجسدها أن العمليات الخاصة بها تتم على النحو التالي :

- تنفيذ موازنة السنة المالية الجارية •
- متابعة دورية الموازنة السنة المالية الجارية •
- اعداد حساب ختامى عن السنة المالية السابقة •
- اعداد مشروع موازنة العام المالى التالى •

أوجه الاختلاف والتشابه بين الموازنة العامة للدولة والميزانية الخاصة للمؤسسات التجارية

أولا : تختلف الميزانيتين من وجوه عدة نذكر منها :

- يتم تقدير النفقات والإيرادات في الموازنة العامة مقدما ، لسنة مالية مقبلة هي السنة التالية للمسا المالي الذي يجري فيه التقدير ، بينما تشتمل الميزانية الخاصة بالمؤسسة التجارية على الإيرادات المحصلة والمستحقة فعلا في الفترة التي وضعت عندها الميزانية وهي فترة منتهية ، كما تشتمل على المصروفات التي تم إنفاقها أو استحققت فعلا في تلك الفترة المنتهية ، كما تشتمل أيضا على الأصول والخصوم في آخر تلك الفترة أي على الموجودات والمطلوبات وعلى حساب الأرباح والخسائر وعلى تصهير المركز المالي الواقع للمؤسسة في نهاية سنتها المالية الماضية .

- تعتبر الموازنة العامة تعبيراً عن خطة الحكومة وسياساتها وبرامجها التنفيذية في السنة المالية القادمة وترجمة رقمية لهذه الخطة وتلك السياسة ، ولما تزعم الحكومة القيام به من أعمال وممارسته من أوجه النشاط ، بينما تعتبر الميزانية الخاصة للمؤسسة التجارية تقريراً وتسجيلاً لما تم فعلاً من أوجه نشاطها المالي في سنة مالية منتهية .

- أن الموازنة العامة للدولة شرعت لتكون وسيلة فعالة من وسائل رقابة الأمة ممثلة في السلطة التشريعية على المال العام من ناحية الحدود والأوضاع القانونية للموارد العامة ومن ناحية القواعد والمبادئ والاتجاهات في كيفية إنفاق هذه الموارد بينما شرعت الميزانية الخاصة لتصوير المركز المالي الواقع الذي يمكن على هذه تحديد مسؤوليات المديرين وتوزيع الأرباح وتحديد الضرائب المستحقة وفهم ذلك من الأغراض الأخرى .

- للموازنة العامة بعد إقرارها وتنفيذها حساباً ختامياً يتضمن بيان النفقات الفعلية التي تم إنفاقها والإيرادات الفعلية التي تم تحصيلها وبيان التجاوزات التي حدثت خلال العام المالي . أما الميزانية الخاصة ليس لها حساب ختام ، ولا هي بحاجة إليه ، فانما هي مستمدة من حسابات واقعية ومنطوية في ذاتها على الحساب الختامي .

— ان الاصل فى الموازنة العامة ان تقدر فيها النفقات اولا قبل تقدير الايرادات فتحدد النفقات الضرورية التى تقتضيها سياسة الحكم وتفترضها احتياجات الامة وتأمين سير الحياة العامة ، ثم تدبر الموارد اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات ومواجهة هذه النفقات •

أما المؤسسة التجارية فقد رتبها المالية هى التى تحكم حدود الانفاق •

ثانيا : اوجه الانفاق بين الموازنة العامة والميزانية الخاصة

ليس شمة وجه للانفاق بين الموازنة العامة والميزانية الخاصة سوى الاسم فكلاهما " ميزانية بالاسم " وفى كثير من الدول العربية يطلق على الميزانية العامة اسم " الموازنة " لان كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية توازن بين احتياجات الانفاق ومصادر الايراد عند اعداد التقديرات واعتماد الابواب • بينما يزن محاسبو المؤسسات التجارية ما حققته هذه المؤسسات نتيجة لـ نشاطها بميزان الواقع الفعلى •

وقد كان الاقليم الشمالى اثناء الوحدة بين مصر وسوريا ، يستخدم لفظ الموازنة قبل الوحدة وكان من الممكن ان تستخدم هذه التسمية • ولكن الدستور المؤقت ورث لفظ " الميزانية " من دستور ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ ، للاقليم الجنوبى فأطلق هذا اللفظ على الاقليمين معا ، ثم اخذ الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ لفظ " الموازنة " وهذا لفظا اصدق فى الدلالة على معناها •

تبويب الموازنة العامة أهدافه وأنواعه

التبويب وأهدافه :

- يقصد بالتبويب تصنيف النفقات والإيرادات ، أى توزيعها الى تسميات رئيسية وفرعية بطريقة تساعد على تحقيق الهدف المنشود من وراء هذا التقسيم .
والتبويب قد يخدم أكثر من هدف ، وليس هناك تبويباً مثالياً يخدم كل الأهداف .
- والأغراض التى تهدف اليها التبويبات المختلفة يمكن تلخيصها فيما يلى :-
 - * سهولة تكوين خطة الموازنة . فالتبويبات الرئيسية للنفقات توضح خطة الحكومة والتغيرات السنوية المقترحة من سنة الى أخرى ، كما تظهر التبويبات الرئيسية للإيرادات ووسائل التحويل والتسفير التى تطرأ عليها .
 - * سهولة تنفيذ برامج النشاط الحكومى التى تتضمنها الموازنة العامة فى حدود الموارد المالية المتاحة .
 - * أحكام الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة .
 - * متابعة التنفيذ ومقارنة النتائج بما كان مستهدفاً .
 - * تحليل الآثار الاقتصادية لنشاطات الحكومة فى جميع المجالات .
 - * تيسير اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .
- وكان الهدف التقليدى لأعداد الموازنة هو تسهيل مهمة الرقابة . وقد انعكس ذلك على تقسيمات وتبويبات الموازنة بما يحقق هذا الهدف وايضاح المركز المالى نتيجة الانفاق والإيراد المحصل .
وبالتالى لم يكن هناك ارتباط بين تبويب الموازنة العامة وبين تحقيق الكفاية الانتاجية او تقييم الاداء الاقتصادى للانفاق العام . ونظراً لان أسلوب الرقابة على المال انتقل الى أسلوب لمحاولة تقويم انفاق المال العام مما استتبع ضرورة ربط الانفاق بالأهداف التى يراد التوصل اليها ، لذلك فان كل التطورات الحديثة تطلبت توفير بيانات وارقام لدراسة الآثار الاقتصادية ورسم السياسات

المالية ووضع الخطط الامر الذى أدى الى التقليد فى تبويبات وتقسيمات حديثة للتحليل الاقتصادى والاخذ بأسلوب البرامج والاداء وتطبيق نظام التخطيط والبرمجة كأداة للتخطيط (كوسيلة لاتخاذ القرارات التى تتعلق بالمفاضلة بين البرامج البذيلة اللازمة لتحقيق الاهداف التوسعية أو تعديل تلك الاهداف ويخلق البعض على الموازنة العامة " بموازنة رقابة " اذا استخدمت لتحقيق الرقابة ، " وموازنة برامج واداء " اذا استخدمت لخدمة الادارة الحكومية و " بموازنة تخليط وبرمجة اذا استخدمت لخدمة التخطيط القومى " .

انواع التبويبات:

اولا : التبويبات التقليدية

- التبويب على اساس موضوع الانفاق (القرض من النفقة)

ويقصد به تجسيم انواع الانفاق فى كل وحدة ادارية على حدة لكى تقيس حجم الانفاق ويتم تقسيم هذه النفقات الى تقسيمات فرعية بتجميع النفقات المتشابهة من حيث الغرض فى ابواب ثم تقسيم كل باب الى بنود وانواع بنود توضح تفاصيل الانفاق .

وهذا التبويب ييسر بتنفيذ الموازنة واحكام الرقابة ، فهو يمكن من دراسة التغيرات التى تطرأ على أنواع النفقات واحكام الرقابة على توجيه الاعتمادات للاغراض التى خصصت من اجلها ، والالتزام بالارتباط بالنفقات المدرجة وعدم تجاوزها واتباع نظام حسابى موحد لتسجيل المصروفات ومتابعة الانفاق مقارنا بتقديرات الموازنة .

- التبويب الإدارى

ويقصد به التبويب على اساس الوحدات التنظيمية ، حيث أن الوحدات الادارية هى المسئولة عن التنفيذ ومكس هذا التبويب الهيكل التنظيمى الادارى للدولة ، وتسجل التنفيذ ونتائجه . والتقسيم الادارى ذو أهمية كبيرة بالنسبة لمراحل الموازنة اعدادا واعتماد وتنفيذا ومتابعة ورقابة . فهو يؤدى الى امكان دراسة التقديرات المقترحة لكل وحدة ادارية ومقارنة اعتمادتها من سنة الى اخرى والتغيرات التى تطرأ عليها .

- الترميم الاقليمي

ويقصد به الفصل بين نفقات وايرادات السلطة المركزية وبين نفقات وايرادات المملكات المحلية بما يسمح بالتصرف على تكاليف كل منها وما تحققه من موارد .

- الترميم الوظيفي

ويقصد به تجميع انفاق الوحدات الادارية المختلفة تحت مجموعات متناسقة ومتجانسة من حيث طبيعة العمل والوظيفة الادارية التي تؤديها من زراعة أو صناعة أو تحليل أو صحة وذلك بهدف تسهيل المقارنات لاجراء الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ولا يقتصر هذا الترميم على الوحدات الادارية ، بل يتم بموجبه تجميع الانفاق المتماثل في جميع الوحدات .

والترميم الوظيفي يؤدي الى تحديد الاعتمادات المخصصة لكل نوع من أنواع الخدمات العامة وبالتالي يتيسر دراسة انواع النشاط الحكومي وتطوره في الفترات الزمنية المختلفة .

ثانيا : الترميمات الحديثة

- الترميم الاقتصادي

يقوم هذا الترميم على الفصل بين النفقات والايرادات الجارية والنفقات والايرادات الرأسمالية لقياس أثر التغيرات التي تطرأ على حجم الانفاق والايراد .

وهذا الترميم يوفر البيانات التي توضح كل من المصروف الاستهلاكي والتحويلات والمصروف الرأسمالية وحجم كل منه وتطوره .

وفي مجال ترميم المصروفات الرأسمالية فانه يوضح خذلة الاستثمارات العامة . ويتم التمييز بين الانفاق الجارى والاستثمارى وفقا لبعض الاسس مثل توليد الانفاق لدخل متدفق في المستقبل أو تجمده في اصل طويل الاجل .

ويهدف هذا التوجيه في جملة الى بيان جوانب الخطة المالية واتجاهات السياسة المالية .

- التوجيه على أساس البرامج والاداء

البرنامج يمثل اعمالا مترابطة تكون مجموعة واحدة من حيث الهدف . وقد تضم البرنامج عدد من وحدات الاداء التي يهدف البرنامج الى تحقيقها . فوجد الاداء تمثل الهدف النهائي الذي تستهدفه الموازنة . وتكلفه البرنامج تمثل مجموعة تكلفه وحدات الاداء .

ان التوجيه على أساس نوع النفقة يؤدي الى الاهتمام بالاشياء المطلوب الحصول عليها اي يهتم بالوسائل التي توصل الى الهدف ، اما التوجيه على أساس البرامج فهو يهتم بالفرص من الموازنة وهي الخدمة المؤداة ، وما تتكلفه فهو تسهيل اعطاء بيانات شاملة وواقعية يمكن الاعتماد عليها وتقرى من رقابة السلطة التشريعية ، لانها توضح بما تعمله الحكومة وكيفية الحمل المؤدى وتكاليفه .

والفكرة الاساسية للبرامج هو تحويل الاهتمام من وسائل تنفيذ الموازنة الى الانجازات ، اذ أن الموازنة تعتمد بتحقيق اهداف معينة وليس مجرد شراء سلع وخدمات ، بل تهتم بتلبية أنشطة واعمال السلطات العامة أكثر من اهتمامها بموضوع الانفاق .

هذا يتطلب تطبيق موازنة البرامج تصنيف نشاط الاجهزة المختلفة الى برامج وتعديل نظام الحسابات لتنمى مع هذا التقسيم .

ويهدف التوجيه على أساس البرامج والاداء الى قياس تكلفة الأنشطة التفصيلية للانجازات التي تمت منها لمساعدة الادارة في اضطلاعها بمسئولياتها والربط بين انتافها وانتاجها أو منجزاتها ومدى فاعلية ومدى الاداء - الامر الذي يؤدي في النهاية الى النهوض بعملية التنفيذ . وتساعد الى حد بعيد في تحديد مسؤولية الذين قصروا في الانتاج او التعرف على المخلصين منهم .

اثر الخطة العامة على الموازنة العامة للدولة

أصبح للموازنة العامة للدولة اهميتها بحكم ما تؤديه من دور في التفاعل الاقتصادي فسي المجتمع واتجهت الجهد الى تطويرها وتعميق المبادئ والاسس التي تدعم دور الموازنة في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية .

وقد تأكد هذا الاتجاه المتطور للموازنة في مناسبتين :
الاول : عندما اخذت الدولة بنظام التخطيط الشامل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها وهذه العملية تتم لاجال طويلة وتتطلب تغييرات جذرية سريعة ولهذا فان وضع ذلك موضع التنفيذ يتطلب تحديد اولويات للانفاق ووضع خطط مادية ومالية مشروطة واضحة المعالم .

الثاني : صدور القرارات الاشتراكية في يوليو ١٩٦١ وقيام القطاع العام بدوره الرائد فسي الحياة الاقتصادية وبذلك امكن توجيه قدر كبير من الموارد والانتاج والدخسل وتوفير اكبر قدر من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لصالح المجتمع .

دور الموازنة العامة للدولة في تنفيذ الخطة

- تعتبر الموازنة العامة للدولة بمثابة الترجمة الرقمية والمالية للخطة السنوية للنشاط الاقتصادي (خدمي وانتاجي) الذي تباشره الدولة كما تعتبر الاداة المنفذة لبرامج خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ومن اهم اغراض الموازنة العامة ربط الخطط التمويلية للمشروعات المختلفة من خلال اعادة توزيع مصادر التمويل فيما بينها . فضلا عن القيام بالتوزيع الامثل للموارد العامة بين انشطة الحكومة العامة (الدفاع - الصحة - التعليم - خدمات اجتماعية وثقافية ... الخ)
- ودور الموازنة العامة في تطوير المجتمع وازمائه أسس العدالة الاجتماعية بين افراده يتضح فيما تهدف اليه الموازنة من تحقيق عدالة التوزيع سواء من ناحية الخدمات التي تقدمها الدولة للشعب أو امتصاص واعادة توزيع جانب كبير من الدخل القومي ووسط

الاجراءات المباشرة وغير المباشرة بغرض توجيه الموارد القومية لتحقيق الاهداف الاجتماعية •

الموازنة العامة قبل الثورة

كانت الموازنة العامة قبل الثورة يتم وضعها على غير هدى من سياسة مالية سليمة ولا قواعد مدروسة للمشروعات المختلفة فدور الحكومة لم يكن هدفه تحقيق الصالح العام بقدر اهتمامه بتحقيق صالح الاقطاع ورأس المال • ولم يكن للمستقبل ولا للتنمية دور يذكر في الموازنة حيث أن الاستثمار كان يقوم به الافراد بما يحقق لهم مكاسب على حساب الشعب •

وكان دور الإيرادات محدودا ويتم تقديرها أولا ثم على اساس هذا التقدير يتم تحديد المصروفات وكانت الحكومات تحاول ضغط المصروفات ليس بهدف تحقيق كفاءة التكلفة ولكن لمحاولة اظهار فائض في المركز المالي يرحل الى الاحتياطي العام الذي كان يعكس في الحقيقة قصور الحكومة عن اداء دورها في الافاء باحتياجات المواطنين •

وكان يشلب على الانفاق تحقيق المصالح المتصلة بالرأسمالية والاقطاع ولم يكن يوجه للنواحي المنتجة او لتوفير الخدمات الاساسية للجماهير • وكانت الرقابة تتم على نواحي الصرف وينوده بدلا من اتجاهها نحو قيمة الخدمة او مداها حسب حجم النفقة ولم تكن المسؤولية المالية محددة بل كانت مشتتة بين جهات عدة حتى أن السلطة التشريعية كانت تدلس التحديدات التي تحقق مصالح شخصية اهمية خاصة لو اقتضى الامر تأخير اعتماد الموازنة الى ما بعد بدء السنة المالية •

الموازنة بعد الثورة

أصبحت النظرة الى الموازنة العامة بعد الثورة نظرة موضوعية فلم يكن موضوع التوازن المالي هو الاساس في وضع تقديرات الموازنة بل أن النظرة أصبحت تشمل نواحي السياسة المالية والاقتصادية البناء وكان الهدف من وضع التقديرات اقامة حياة افضل لمجموع المواطنين على اساس تحقيق فرص عادلة ومتكافئة في الانتاج وتوزيع الدخول • ومن هنا بدأت الرغبة في تخليط الانتاج والخدمات وبدأت بتكوين مجالس الخدمات والانتاج

وفرض دراسة المشروعات والاعمال التى تحقق مزيدا من العدالة فى الاستهلاك والتوزيع .

ثم جاء بعد ذلك دور التخطيط القومى الشامل كمحاولة لحصر الموارد المتاحة للمجتمع بفرض تعيينها ثم توجيه هذه الموارد نحو الاستخدام الامثل لها بفرض تحقيق اهداف معينة على ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتوافر النواحي الفنية والادارية والبشرية للدولة .

وقد صدرت التشريعات التى تنظم الخطة القومية الشاملة على اساس النهوض الاقتصادى والاجتماعى للدولة وفى حدود الطاقة المالية المتاحة وتوزع الخطة على مراحل طويلة الاجل ومتوسطة الاجل وخطة سنوية . وتعتبر الموازنة العامة للدولة البرنامج السنوى المنفذ للخطة السنوية .

وقد كان من اهداف الخطة الحشرية الاولى (٦٠/٦١ - ٦٩/١٩٧٠) مضاعفة الدخل القومى فضلا عن الاهداف الاجتماعية الاخرى وقد اثبتت تقارير المتابعة ان هذا الهدف اقترب من غايته وكانت وسيلة تنفيذ هذه الخطة الموازنات السنوية .

الارتباط بين الخطة والموازنة

كان من آثار تنفيذ قرارات يوليو سنة ١٩٦١ الاشتراكية الخاء سيطرة الاقطاع ورأس المال المستغل بإنشاء قطاع عام يضم جزءا فعالا من وسائل الانتاج والخدمات وهكذا تستطيع الحكومة من خلاله تطوير هيكل الانتاج بما يتناسب مع احتياجات القاعدة العريضة من جموع الشعب .

وهكذا أصبحت الخطة العامة الاداة المنفذة لاحداث التغييرات الاقتصادية والاجتماعية المراد بلوغها بفضل سيطرة الشعب على نسبة كبيرة من وسائل الانتاج ومسايرة القطاع الخاص للاهداف السنوية حددتها الحكومة له .

واذا كانت الموازنة النقدية الى جانب الموازن الاقتصادية الاخرى ، تعتبر من ادوات التخطيط الشامل فان الموازنة العامة للدولة تعتبر الاداة المنفذة للخطة فالموازنة العامة للدولة بما تجدى من عناصر السياسة المالية وبيان المعاملات والصفقات التى تتم داخل الجهاز الادارى وقطاع الاعمال الحكومى فانها تكون الصورة التنفيذية لنشاط الدولة فى هذا المجال خلال سنة معينة وبذلك يكون

انعكاسا للخطة في نسبة كبيرة من مكوناتها .

ومن هنا يبدو واضحا مدى الارتباط بين الموازنة والخطة ارتباطا اقتضاه المنطق السليم فلا يمكن بحال تصور وجود انفصال بينهما - فالموازنة العامة كما سبق القول تمثل التعبير المالي عن نشاط الدولة الذي هو جزء من الاقتصاد القومي الذي ينظمه تخطيط محدد .

وتناسق اعداد الموازنة مع الخطة ليس هدفا في حد ذاته وانما هو وسيلة لتحقيق توازن عام في اعلى مستوى . ولم يعد التوازن الرقعي للموازنة هو الاساس في اعدادها وانما اصبح التوازن الاقتصادي له اهميته الاولى ، ولذا فقد اعتبر مدى مساهمة الموازنة العامة للدولة في تحقيق هذا التوازن والمحافظة عليه جوهر علاقتها بالخطة .

وقد تأكد هذا الترابط بما نصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ (قانون الموازنة العامة للدولة) " والموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مقبلة لتحقيق اهداف محددة وذلك في اطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة " .

وفي سبيل تحقيق اهداف الربط يتمين مايلي :

- التأكد من أن برامج الخطة وردت بالموازنة حسب التفصيل الوارد بالخطة .
- ان كفاية الاموال التي تكفل بتنفيذ المشروعات .
- أن تنفيذ الموازنة ينتج عن الحجم المطلوب للخدمات العامة .
- أن السياسات المالية لها من المرونة والفاعلية بحيث تتمكن من تحقيق البدائل التي تساعد على تحقيق الاهداف .

وتبدأ مراحل اعداد الموازنة من هذا المنطلق الى تقدير جانب المصروفات اولا على ضوء الاهداف العامة وما يراد بلوغه من اهداف الخطة . وبعد دراسة الحجم الكلي للاتفاق تبدأ دراسة حجم الموارد ووسائل التمويل بحيث يتحقق في النهاية التوازن المالي الحقيقي المنشود .

ويتم تقدير نشاط الجهاز الادارى والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة علم
نحو اهداف الانتاج والدخل المحدد بالخطة •

وبذلك تأتى الموازنة العامة للدولة وجانبى الموارد والانفاق متفقة مع اهداف الخطة •

أثر الخطة على تبويب الموازنة

نظرا لارتباط كل من الخطة والموازنة فان الامر استوجب ضرورة اعادة النظر فى تبويب عناصر
النفقات والايادات بحيث يأتى التقسيم فى مدلولاته متفقات مع تقسيم عناصر الموارد والاستخدامات فسر
الخطة • ومتفقا مع النظام المحاسبى الموحد وبذلك تحققت الوحدة الفكرية فى معالجة الارقام وفهرس
مدلولاتها فى كل من الخطة والموازنة وامكن اجراء الدراسات التحليلية لكل من الخطة والموازنة •

كما تم الفصل بين العمليات الجارية والرأسمالية سواء من ناحية النفقات والايادات وذلك لتحديد
اسلوب تمويل كل منهما •

الموازنة واستثمارات الخطة

يتطلب النمو الاقتصادى استثمار رؤوس اموال جديدة لخلق طاقات انتاجية جديدة وتعطى ارقام
متابعة الخطة المشرية الاولى فى نواحى الاستثمارات الدليل الواضح على أن دور الحكومة والقطاع العما
فى هذا المجال كان الدور الرائد فلم يزد نصيب القطاع الخاص فى الاستثمارات عن ١٠ ٪ وهذه الحقيقة
تبين أن دور الموازنة العامة بما تحويه من ارقام الاستثمارات التى حددتها الخطة هو الدور الفعال فى
تنفيذها •

وتقسم الاستثمارات فى الخطة والموازنة حسب قطاعات النشاط الاقتصادى وحسب جهتها
التنفيذ وذلك يسهل متابعة تنفيذها ومعرفة اثارها المادية والفنية •

أصبحت مهمة وزارة المالية والمسئولة عن اعداد الموازنة العامة للدولة ليست مجرد تجميع التقديرات التي تتقدم بها الاجهزة الحكومية المختلفة ، بل أصبحت مسئولة عن توجيه اهتمامها الى قيمة الخدمة التي يمكن الحصول عليها نتيجة للنفقات بدلا من الاهتمام المسمى ابواب الصرف . فان ما ينبغي للميزانية تحديده وايضا هو البرامج والمشروعات والاعمال واحد فيها والخدمات المطلوب اداؤها وما سوف يتكلفه هذا الاداء .

فابتدأت وزارة المالية ان تسقط من حسابها مبدأ التدوير على اساس النفقات لتنتقل الى التدوير على اساس البرامج والوحدات المطلوب انجازها بحيث تصبح النفقات تتناسب مع انجاز هذه الوحدات اي تكوين ما يسمى بموازنة البرامج والاداء أو الانجاز التي تيسر الفرصة لبسط الرقابة على السياسة المالية بطريقة أفضل من الموازنة التي تبني على اساس النفقات . فالموازنة ينبغي أن تعبر عن البرامج عناصر تكلفة الوحدة من المنتجات والخدمات ويمكن عن طريقها عقد المقارنة بين عائد العمل ومستلزماته . فلا ينبغي ان نفتح مدرسة أو مستشفى بأية تكلفة كانت وانما يجب ان يكون معلوما تكلفه فتح الفصل الجديد الذي يخدم عددا معيناً من التلاميذ ، وتكلفة انشاء السرير الجديد في مستشفى من نوع معين . وبهذا يمكن الوقوف على قياس الكفاية في الانتاج والخدمات ومن ناحية اخرى يسهل مهمة الرقابة والمتابعة . وهكذا تغيرت النظرة الى النفقة من مصرف مالي الى تكلفة اداء .

دور السلطة التشريعية في تعديل الاعتمادات :

تقضى المادة ٧٦ من الدستور بانه لا يجوز لمجلس الشعب اجراء تعديل في مشروع الموازنة العامة من وله الا بموافقة الحكومة . ويعنى ذلك عدم جواز اجراء تعديلات جزئية في مشروع الموازنة العامة ويأتى هذا النص بهدف الحفاظ على تماسك الارقام في مشروع الموازنة باعتبار انها تعبير متماسك لمشروعات واعمال مستهدفة وترجمة رقمية للخطة العينية . وهذا النص يتفق مع دافع الامر حيث أن الخطة العامة تعرض على المجلس ويقرها

وطالما هي اساس مشروع الموازنة فان من حقه الموافقة على المشروع باكملة او رفضه اذا كسان
الخلاى جوهريا •

الالتزام بتنفيذ الموازنة والمشروعات الواردة بها

أصبحت الموازنة بارقامها التعبير عن خطة المشروعات الواجبة التنفيذ لتحقيق الاهداف
المرسومة فى الخطة • ويان مصادر تمويل هذه المشروعات خلال السنة المالية التالية •

واعتمادات المشروعات الواردة بالموازنة لم تعد مجرد ترخيص من الحكومة بالصرف منها
على الاغراض المخصصة لها بل اصبحت امر ملزما بتنفيذ هذه المشروعات وترتب على ذلك
ضرورة مساءلة الأجهزة المختلفة عن عدم تنفيذ مشروعاتها وفقا لما ورد بالموازنة العامة •

الموازنة العامة اداة مراقبة تنفيذ مشروعات الخطة

اصبحت الموازنة اداة فعالة لمراقبة تنفيذ مشروعات الخطة على المستوى المنشود
بما يؤدي الى تحقيق اكبر انتاج من السلع والخدمات بمستوى افضل وتكلفة اقل ، حتى يمكن
المحافظة على الموارد المتاحة وتوزيعها على اكبر عدد من المشروعات والخدمات • وقد
انضمت الى اختصاصات الجهاز المركزى للمحاسبات بجانب اختصاصاته فى مجال الرقابة
المالية والمحاسبية من ناحية احترام القواعد واللوائح المالية ومراجعة الاجراءات اذ
اليه اختصاص مراجعة النتائج اى الرقابة على الاعمال العامة وتقييم نتائجها من مراجعة
المجالات المقررة مساهمتها للخطة وسجلات متابعة تنفيذها وتحقيق الاهداف منها وكذلك
مراجعة حسابات تكاليف الاعمال على ما كان مقدرا لها ، ومراجعة نتائج الاعمال والعائد
منها بالنسبة لما كان مستهدفا تحقيقه واستنباط معدلات التكلفة بالنسبة لكل نوع من
الاعمال والمشروعات وكذلك معدلات اداء مختلف الاعمال وما يتكلف كل منها لتحقيق من
ان تلك الاعمال قد تم تنفيذها بالمصروفات التى قدرت لها وتقييم نتائجها بالنسبة لما
كان مستهدفا منها •

تدوير ديكل الموازنة العامة في مصر

منذ نشأتها في سنة ١٨٧٩ حتى صدور قانون الموازنة العامة

- بدأ ونج أول ميزانية في سنة ١٨٧٩ لمصر بعد أن تبين أن من الأسباب الرئيسية لمشوء المالية المصرية عدم وجود ميزانية • وكانت الإيرادات مبهمة حسب أنواعها • كما بومت المصروفات بأفراد قسم لكل وزارة وفصل لكل مصلحة وجزء لكل إدارة • كما قسمت الفصول والجزاء إلى بنود وفقا لنوع المصروف • ولم يكن لبنود الماملين أية تفصيلات • وكان يخص مايزيد عن نصف المصروفات لخدمة الدين العام (٤٥ مليون جنيه) وباقي الاعتمادات لمواجهة نشاط الحكومة المحدود في ظل الموقف السلبي • وكان المصدر الرئيسي للإيرادات ضرائب الأتليان وعوائد الاملاك (٦٦ ٪ من الإيرادات) •

- وفي سنة ١٨٨٠ أعدت كشوف تلحق بالميزانية تتضمن مفردات الإيرادات والمصروفات فوزعت الضرائب المقررة على أساس المديريات والمحافظة كما تضمنت أيضا للوظائف المختصة لكل مصلحة •

وكانت الميزانية تصدر بتقرير مرفوع من وزير المالية الى الخديوى موضحا فيه السياسة التي اتبعت في تخيير الميزانية • بمعنى أن السلطة التنفيذية كانت هي المختصة وحددها باعداد الميزانية واعتمادها وتنفيذها •

- وفي سنة ١٨٨٣ أنشئ مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية وكان لهذا المجلس صفة استشارية فيما يتعلق بنظر الميزانية وكانت تعرض عليه من جانب الحكومة في شهر ديسمبر من كل عام • وكان يرسل آراؤه ورغباته عن مشرو الميزانية الى وزير المالية الذي كان له حق رفض هذه الرغبات دون أن يكون للمجلس حق المناقشة في أسباب الرفض أما الجمعية العمومية فقد كانت تختص بالموافقة على الضرائب •

وعلى ضوء ما تقدم لم تعد الموازنة العادية مجرد وثيقة مالية تبين تقديرات الإيرادات والمصروفات للدولة خلال سنة مالية معينة وإنما أصبحت أداة لتمويل خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأداة للزام الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بتنفيذ المشروعات الواردة بها ، وأداة مراقبة هذا التنفيذ بما يؤدي الى اكبر انتاج من السلع والخدمات بمستوى افضل وتكلفة أقل .

- وفى سنة ١٨٨٤ صدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة المالية وكان من اختصاصها فحص جميع المسائل التى تؤثر على مالية الدولة قبل عرضها على مجلس الوزراء .

- وفى سنة ١٨٨٥ عدل تبويب الميزانية . فالباب كان يلقى على مجموعة الوزارات والمصالح المتشابهة ، والايرادات المتماثلة - والمفرد أطلق على الوزارة والفصل للمصلحة - وكان الباب يشمل المصروفات الادارية ومصروفات التحصيل على مستوى الوزارة فيما عدا وزارة الحرية التى أدخلت تحت باب خاص للأمن العام شمل ايضا الشرطة والخفر والسجون . أما من ناحية الايرادات فكان هناك قسم خاص يضم ايرادات المصالح ذات الايراد وقسم آخر للإيرادات الادارية (الرسوم) وأنشئ قسم جديد للمصروفات غير العادية يمثل مصروفات الدفاع عن السودان ومصروفات جيش الاحتلال .

وعلى الرغم من وجود " لجنة مالية " إلا أن هذه اللجنة لم يظهر لها أثر فى بيان تقديم الميزانية من سنة ١٨٨٥ الى سنة ١٨٨٩ - ثم أخذت تظهر مذكرة اللجنة المالية عن الميزانية مرفوعة الى مجلس الوزراء .

- وفى سنة ١٩٠٥ قسمت ميزانية المصروفات الى ميزانيتين احدهما للمصروفات العادية والخصومية والاخرى للمصروفات غير العادية تمول من الاحتياطي . ويرحل مالا يصرف من أيهما من عام الى آخر .

ومما تجدر الاشارة اليه أن مذكرة اللجنة المالية عن ميزانية هذه السنة بدأت ببيان بعض الايضاحات عن عناصر الميزانية التى تختلف فيها عن ميزانيات السنوات السابقة وأسبابها بعد أن كانت تكفى ببيان اجمالى الايرادات والمصروفات التى كانت لا تتخير من سنة لاخرى الا قليلا مما كان يفنى عن الايضاح .

- وفى سنة ١٩١٣ شكلت لجنة بوزارة المالية لبحث نظام الميزانية وشكلها لاحكام الرقابة على المصروفات . وعدلت ميزانية سنة ١٩١٤ على أساس ما رأتته هذه اللجنة وتم ادماج

الميزانيتين في ميزانية واحدة تنضم المصروفات العادية والخصوصية وغير العادية • كما
أنشئ المال الاحتياطي الى الإيرادات العادية •

وفي أول يوليو سنة ١٩١٣ أنشئت الجمعية التشريعية لتحل محل مجلس الشورى
والجمعية العمومية • وكانت الميزانية تعرض على الجمعية لبدء رأيها ورغباتها وتبلغها
الى وزير المالية الذي له أن يرفض هذه الرغبات مع بيان الأسباب • ثم تعقب الجمعية
التشريعية على ما رآه وزير المالية وللحكومة أن تبحث في الشهر التالي لنشر الميزانية
أيضاها للأسباب التي دعتها الى عدم الاخذ بملاحظات الجمعية العمومية •

- وفي سنتي ١٩٢٠/١٩ ، ١٩٢١/٢٠ لم تظهر مذكرة اللجنة المالية عن مشروع الميزانية
ورفعت المذكرة من المستشار المالي •••

- وفي سنة ١٩٢٣ صدر الدستور الذي أعطى البرلمان بمجلسه حق اعتماد الميزانية سنويا
وتضمن في المادة ١٣٨ منه بأن الميزانية تقرر بابا بابا وأن كل مصروف زائد على التقديرات
الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان •

ولما كانت أبواب الميزانية تتفق مع التقسيم الإداري بمعنى أن الباب يمثل مصروفات وزارة
معيّنة وليس مجزأ وفقا لطبيعة المصروف ولما كان اعتماد المجلس للأبواب يعني اعتماد
مصروفات كل وزارة على حدة فان الالتجاء الى البرلمان كان لا يتم الا اذا زاد اجمالي مصروف
الوزارة عما هو مقدر لها •

- ولما كانت الأبواب بدلولها السابق تضم عدد كبير من المصالح • ولا مكان قيام البرلمان
بدوره الرقابي قد تم ابتداء من السنة المالية ١٩٢٥/٢٤ تقسيم الميزانية اداريا (القسم
ويمثل وزارة • والفرع ويمثل مصلحة • والفصل ويمثل ادارة) كما أجرى تقسيم نوعي آخر
داخل كل قسم أو فرع أو فصل حسب طبيعة المصروف الى ثلاثة أبواب : باب ١ - ماهيات
وأجور • باب ٢ - مصروفات عامة • باب ٣ - أعمال جديدة •

- وكانت مذكرة اللجنة المالية عن الميزانية تتناول التعديلات التي أدخلت على الميزانية وكانت تنشر مع الميزانية في مجلد واحد حتى السنة المالية ١٩٢٤/٢٣ ثم انفصلت المذكرة عنها وأخذت تظهر مستقلة .

أما مذكرة المستشار المالي التي كانت تصدر أيضا عن الميزانية فكانت تتضمن عرض عام لحالة البلاد المالية والاقتصادية إلى أن انقضى ابتداء من السنة المالية ٢٤/٢٥ وأصبحت مذكرة اللجنة المالية تتناول التعديلات كما تتناول عرض الحالة الاقتصادية .

وقد أوردت مذكرة اللجنة المالية إلى بيان مالي يحدده وزير الخزانة يتناول عرض مشروع الموازنة من جميع جوانبها المالية والاقتصادية .

- وسار الوضع على هذا المنوال مع استثناء فترات تحصيل دستور سنة ١٩٢٣ واحتلال دستور ١٩٣٠ محله . حتى قامت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتولت السلطة التنفيذية أمر إعداد الميزانية بصفة مؤقتة . ثم صدر دستور سنة ١٩٥٦ ودستور الجمهورية العربية المتحدة الموقت سنة ١٩٥٨ وقضى بأنه لا يجوز لمجلس الأمة إجراء أي تعديل فسي مشروع الميزانية إلا بموافقة الحكومة . في حين أن دستور سنة ١٩٢٣ لم يخلق إجراء التعديل على موافقة الحكومة .

- ويرجع ظهور هذا النص إلى شكل النظام السياسي الذي تأخذ به البلاد فغالما أن المجلس النيابي يعتبر الجناح التشريعي للتنظيم السياسي فلا يوجد خلاف على الأهداف وإنما ينحصر الخلاف - أن وجد - في وسائل بلوغ هذه الأهداف . وهكذا فإن ورود هذا النص يحطى للسلطة التنفيذية (الحكومة) مرونة الحركة في إعداد الميزانية حيث أنهما بما تضم من أجهزة متخصصة لديها من التفاصيل ما يمكنها من معرفة أثر تخيير اعتماد معين على باقى الاعتمادات الأخرى سواء في نواحي الانفاق أو الموارد .

الا أن الدستور أعطى مجلس الأمة سلطة رفض مشروع الميزانية كله كما نص على عدم جواز رفضه والانعقاد قبل اعتماد الميزانية •

وعندما أخذت الدولة بنظام التخطيط الشامل ، مايرت الميزانية هذا الاتجاه فصدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن التخطيط القوي ونص على أن الميزانية الحامة للحكومة بفروعها تعتبر من العناصر الرئيسية للخطة الفرعية كما قضى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ بأن تتخذ أهداف الخطة أساسا في إعداد مشروع الميزانية الحامة للدولة وألا يتم الارتباط بأي مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يخالف الإطار العام للخطة •

عند بدء الثورة أخذت الدولة بفكرة الموازنات الملحقة والموازنات غير العادية وعلى سبيل المثال كانت توجد موازنة تشمل الجهاز الإداري للدولة (وزارات ومصالح) وموازنات ملحقة تتمتع باستقلال نسبي مثل موازنات السكك الحديدية والمطابع الأميرية وموازنة الاوقاف والازهر •

وكان الهدف من فصل هذه الموازنات عن موازنة الدولة اعطائها مرونة أكبر في العمل ولتيسير قياس كفاءتها •

ومنذ سنة ١٩٥٣ اتجهت الحكومة الى زيادة الاستثمارات خصوصا في قطاعات النشاط التي لا يتقبل عليها القطاع الخاص • فأعدت موازنة غير هادئة الى جانب الموازنة الحامة للدولة تضم بعض مشروعات تنمية الانتاج القوي واعتمد في تمويلها على الاحتياطي المرحل وقروض الانتاج والتسهيلات الائتمانية •

هذا وقد ترتب على اعلان الوحدة بين مصر وسوريا في ١٩٥٨ أن صدرت للحكام الماليين ١٩٥٩/٥٨ موازنة موحدة تضم الوزارات والاقسام الادارية المشرفة على تنفيذ الوزارات التنفيذية في اقليم الجمهورية - فبجانب الموازنة الموحدة كان هناك الموازنة العادية لكل من الاقليمين وكذلك الموازنة الائتمانية لكل من الاقليمين •

- وفي السنة المالية ١٩٦٠/٥٩ تم ضم بعض الموازنات المستقلة مثل موازنة وزارة الاوقاف الى الموازنة العادية . كما تم دعم مشروعات تنمية الانتاج القوي عن طريق موازنات ملحقة تمويل بالقروض والتسهيلات الائتمانية .
- وعندما أصبح دعم النظم اللامركزية ضرورة يحتمها التطور في اساليب الادارة فقد أخذت الدولة بنظام الادارة المحلية منذ سنة ١٩٦٠ وسأيرت الميزانية هذا الاتجاه فأصبحت الاجهزة الحكم المحلي ميزانيات تحدد لها مقدما حجم نفقاتها ومواردها وذلك طبقا لبرامج محددة مع الربط بين هذه الميزانيات وخطة الدولة الشاملة على المستوى الاقليمي .
- وقد بدأت أول خطة خمسية في عام ١٩٦٠ / ٦١ وصاحب ذلك إلغاء الموازنة الملحقة (موازنة مشروعات تنمية الانتاج القوي) وحل محلها الموازنة الانتاجية وقد شملت هذه الموازنة الاخيرة جميع الاعمال الجديدة التي كانت تدرج في (الباب الثالث) في جميع الموازنات الحادية والملحقة والمستقلة وظهر بذلك التفرقة بين المصروفات الجارية والمصروفات الرأسالية .
- وعندما صدرت القرارات الاشتراكية في ١٩٦١ واتسع دور الحكومة بحيث شمل الى جانب وظائفها التقليدية ادارة عدد كبير من الوحدات الانتاجية سواء أكانت صناعية أو مالية أو تجارية أو خدمية أخرى ضمت الميزانية العامة للدولة قسمين رئيسيين أحدهما ميزانية الخدمات والاخر ميزانية الاعمال وقد اتبع في اعداد ميزانية الاعمال النظم والقواعد الخاصة بالاعمال التجارية دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .
- وكان من نتائج توسيع قاعدة القطاع العام مع الاخذ بمبدأ التخطيط القوي المشامل في قطاعات الانتاج والخدمات وجود عدد كبير من المؤسسات والهيئات العامة التي تديرها الدولة . وقد استتبح ذلك تطوير الموازنة العامة للدولة في السنة المالية ١٩٦٢/٦٣ ، بحيث تضم موازنة لقطاع الخدمات تشمل موازنة عامة للخدمات وموازنة الحكم المحلي وموازنة الجهات المستقلة كالازهر والجامعات - وموازنة أخرى أطلق عليها موازنة

الاعمال وتشمل موازنات عامة للمؤسسات العامة النوعية والهيئات العامة ذات النشاط الاقتصادي وأصبحت موازنة الاعمال تعبر في تدبيراتها عن مدى اسهام الدولة ففى الخطة الشاملة •

— واستكمالا لتوحيد مفهوم عناصر الموازنة العامة والخطة القومية صدر النظام المحاسبي الموحد وقد وضع هذا النظام حدا لاختلاف طريقة معالجة العمليات المحاسبية ومنذ سنة ٦٨/٦٧ قامت غالبية الوحدات الاقتصادية بتطبيق هذا النظام • ويساعد تنفيذ هذا النظام فى متابعة وتنفيذ الموازنة واحكام الرقابة عليها وتوفير البيانات الاساسية باعتبارها من الأدوات التحليلية وربط حسابات الوحدات الاقتصادية بالموازنة النقدية والحسابات القومية •

— وكان من نتائج الاصلاح المالى والادارى أن صدرت موازنة عام ١٩٦٩/٦٨ بموقف حسب تقسيمات رئيسية تنم :
موازنة الخدمات (جهاز ادارى للحكومة موزع بين سلطات مركزية ومحلية) •
موازنة الهيئات العامة •
موازنة المؤسسات الاقتصادية •
موازنة صناديق التمويل الخاصة •
موازنة صندوق الطوارئ •

— كما هدف التطوير الجديد اعداد موازنة توضح طريقة تدبير الاموال اللازمة لتحقيق الموازنة العامة على مستوى الدولة ومصادر هذه الاموال واستعراض مصادر التمويل المختلفة وأوجه استخدامها فقد كانت هذه المصادر والاستخدامات يكتفى بتصويرها فى البيان المالى الذى يقدمه وزير الخزانة مشروع الميزانية العامة للدولة الى أن صدر القانون رقم ١٩٦٦ فى ١٥/٨/١٩٦٧ بإنشاء صندوق للاستثمار كما صدرت لائحته التنفيذية بقصر

رئيس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٧ في ٨/٥/١٩٦٧ وأصبح هذا الصندوق يؤهل اليه جميع الاموال المتاحة وتحدد بمصادرهما كما تتولى تنظيم أوجه استخدامها سواء لتمويل الحجز أو الاستثمارات أو الاستخدامات الرأسمالية الامر الذي ادى الى اعداد ميزانية مستقلة للصندوق الاستثمارات وتوضيح موارد واستخداماته وبالتالي اصبحت ميزانية الصندوق تمكس الصورة التمويلية العامة مورد واستخداما وقد تضمنت اللائحة التنفيذية ان يتبع الصندوق وزير الخزانة قوله أن يصدر القرارات التنظيمية اللازمة لادارته ومعهده بمباشرة اعمال التنفيذ للبنك المركزي • ويتبع الصندوق وزير الخزانة باعتباره على رأس الوزارة المختصة - باعداد الميزانية العامة والمسئول عن الموازنة العامة •

- ومنذ عام ١٩٧٠/٦٩ أخذت بوضع الموازنة العامة بجميع تقسيماتها السابقة اسلوب الايضاح فأعدت موازنات جارية لكل من الجهاز الادارى والهيئات العامة والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة وموازنات استثمارية تضم الاستثمارات والتحويلات الرأسمالية علاوة على موازنات صندوق الاستثمار وصندوق البلواري •

- وفي سنة ١٩٧١ صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية وقد نظمت المواد ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ قواعد ونظم عرض الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب كما حددت المادة ١٥٦ الجهة التى تتولى اعداد مشروع الموازنة •

- وقد صدر اخيرا القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ (١٩٧٣/٧/٢٩) مضمنا هيكل الموازنة العامة للدولة واسلوب اعدادها ، ومصادر تمويلها وطريقة تنفيذها • وبهذا توافر للموازنة العامة بطريقة مباشرة مقومات التنظيم القانونى •

وقد حدد هذا القانون هيكل الموازنة العامة على النحو التالى :

أ (موازنة جارية تشمل الاستخدامات والموارد الجارية للنشاط الجارى

ب (موازنة رأسمالية تشمل الاستخدامات والموارد الرأسمالية الخاصة بالاستثمارات والتحويلات الرأسمالية •

ج - موازنة للخزانة العامة يتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزانة العامة .

د - صندوق استثمار للودائع والتأمينات تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويختص بتوليف الأموال المتاحة للاستثمار من الأوعية الادخارية وهيئات الادخار والتأمينات وتجميع الأموال وادافى حكمها وذلك فيما عدا الودائع الادخارية لدى البنوك .

على أن يكون تقسيم استخدامات الموازنة العامة للدولة الى الابواب التالية :

أ - استخدامات جارية :

(١) اجور (٢) نفقات جارية وتحويلات جارية .

ب - استخدامات رأسمالية :

(١) استثمارات (٢) تحويلات رأسمالية .

وتتقسم موارد الموازنة العامة الى الابواب التالية :

أ - ايرادات جارية :

(١) ايرادات سيادية (٢) ايرادات جارية وتحويلات جارية .

ب - ايرادات رأسمالية :

(١) ايرادات رأسمالية متنوعة . (٢) قروض وتسهيلات ائتمانية .

- مما تقدم يتضح أن الموازنة العامة تأخذ أسلوب الفصل بين العمليات الجارية والعمليات

الرأسمالية كما تأخذ بالتقسيم الإدارى والوظيفى والتقسيم وفقاً لنوع الانفاق .

فبالنسبة للتقسيم الإدارى (وزارات - مصالح - ادارات) فإنه يعطى صورة واضحة للهيكل الإدارى والتنظيمى للسلطات العامة وبين حجم الانفاق حسب نواتج داخل كل وحدة إدارية وهو أمر هام بالنسبة لمراحل اعداد وعرض واعتماد وتنفيذ ورقابة الموازنة - ويشمل

التقسيم الوظيفي للأنشطة الاقتصادية حسب نوع النشاط المالك كالزراعة والري - الكهرومائية
الصناعة والبتترول والثروة المعدنية - النقل والمواصلات - الخ . أما بالنسبة للتقسيم
بحسب نوع الانفاق فان كل وحدة غالباً ما تقوم بشراء أو استخدام نفس السلع والخدمات التي
تحصل عليها الوحدات الاخرى . وهذا التقسيم يعد تجميعه على مستوى الدولة -
مجم الاستهلاك الحكومي ويمكن من اجراء المقارنات سنة بعد أخرى .

الباب الأول " أجور "

بالموازنة العامة للدولة

- لامية العمالة وتكاليفها ، واطهارا لابعائها ، وتحليلا لاثارها وارتباطها بالتنظيم الاداري ، فقد خصصت الموازنة العامة للدولة بابا مستقلا لتقديرات اعتمادات الوظائف شاغليها ، وألحق عليه " الباب الاول - أجور " وقد أكد ذلك قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ عندما حدد هذا الباب كأحد ابواب استخدامات الموازنة العامة للدولة (المادة ٧) ، بعد أن كانت بعض هذه الاعتمادات متناثرة في ثنايا أبواب أخرى .

- ويتضمن هذا الباب كافة الاعتمادات المالية المطلوبة عن سنة مالية لفئات الوظائف المشمولة بالموازنة سواء بأجهزة الحكومة ، ووحدات الحكم المحلي ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وصناديق التمويل ، سواء أكانت تلك التقديرات في شكل نقدي أو عيني .

- ويتم تحديد اعتمادات كل وظيفة على أساس الاجر المخصص لها ، وما يتقائمه شاغليها من ميزات نقدية أو عينية تتطلبها طبيعة عمل هذه الوظيفة ، وتطلق على جميع هذه الاعتمادات " الاعتمادات الوظيفية " .

- وأحيانا يحبر عن اعتمادات هذا الباب بميزانية الوظائف باعتباره شاملا لتقديرات أجور الوظائف المقررة لكل جهاز من أجهزة الدولة ، في اطار الهيكل التنظيمي المعتمد ، سواء أكانت هذه الوظائف مشغولة ، أو ينتظر شغلها .

- وتحليل ميزانية الوظائف نجد أنها تشتمل على العناصر التالية :-

مسميات الوظائف - عدد الوظائف - الاجر المقرر لكل وظيفة - اجمالي الاجور للوظائف المعتمدة - الميزات النقدية المقررة لتلك الوظائف وأعبائها - الميزات العينية لتلك الوظائف وأعبائها .

- وفي حالة الاخذ بنظام ترتيب الوظائف فان الوظائف التي تشتملها ميزانية الوظائف تشمل تلك الوظائف الممولة من مجموعة الوظائف الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة •
- وترتيب الوظائف هو الاجراء المنطقي لتحديد مستويات الوظائف في تسلسل متدرج بناء على مقارنة لصعوبة المسؤولية • وحتى يتم وضع ترتيب وظيفي معينة ، تحدد تبعا لذلك مرتسب الموظف الذي يشغلها • وبذلك يتم القضاء على الفوارق في الاجور بين الوظائف ذات المستوى الواحد في درجة الصعوبة والمسؤولية •
- لذلك فقد تضمنت قوانين العاملين الاخذ بنظام ترتيب الوظائف ومن أمثلة ذلك القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذي يحكم العاملين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي ، وكذلك القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذي يحكم العاملين بالهيئات والمؤسسات •
- وفي حالة الاخذ بنظام ترتيب الوظائف التي تشتملها ميزانية الوظائف تشمل تلك الوظائف المحولة من بين مجموعة الوظائف الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة •
- وترتيب الوظائف هو الاجراء المنطقي لتحديد مستويات الوظائف في تسلسل متدرج بناء على مقارنة الصعوبة والمسؤولية • ومتى تم وضع ترتيب وظيفي معينة ، تحدد تبعا لذلك مرتسب الموظف الذي يشغلها • وبذلك يتم القضاء على الفوارق في الاجور بين الوظائف ذات المستوى الواحد في درجة الصعوبة والمسؤولية • لذلك فقد تضمنت قوانين العاملين الاخذ بنظام ترتيب الوظائف ومن أمثلة ذلك القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذي يحكم العاملين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي ، وكذلك القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذي يحكم العاملين بالقطاع العام •
- وتحقيقا لتطبيق مشروعات ترتيب الوظائف في القطاع الحكومي فقد نظم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالدولة كيفية اعداد جداول لوظائف الجهات وفقا لما يلي :-
 - * وجود هيكل تنظيمي مقرر من الوزير المختص •

- * وصف للوظائف التي يتضمنها الهيكل التنظيمي الممتد واعداد بطاقة وصف اكل وظيفته
- * تقسيم الوظائف الى مجموعات على أساس المهنة وأنواع الاعمال .
- * اعداد جداول للوظائف التي يتم وضعها وترتيبها في المستويات والفئات الوظيفية
- الواردة في الجدول الملحق بالقانون .

- ولقد قامت أكثر الجهات باعداد مشروعات ، وقام الجهاز المركزي للتنظيم والادارة بمراجعة عدد كبير ، وجارى مراجعة الجزء الباقي . وفور صدور القرار الجمهوري بشأن احكام ترتيب الوظائف ، وتواعد واجراءات نقل العاملين ، سيتم اعتماد المشروعات كلها .

- ولما كانت الموازنة العامة للدولة تعكس الخطط والبرامج الحكومية ، وهى الآداة التي تظهر عن طريقها تباعا نتائج الترتيب ، وأرساء لقواعد ترتيب الوظائف فانه جارى اعداد جداول ميزانية الوظائف للحام المالى الحالى (١٩٧٤) وفقا لمشروعات الترتيب وذلك بالنسبة للجهات التي تم مراجعة مشروعاتها . فاذا كانت الوظائف الواردة بجدول الترتيب أكثر عددا من عدد الفئات بالميزانية ، فيقتصر جدول الميزانية على الوظائف المراد تمويلها ففى حدود الفئات الواردة بالميزانية . أما اذا كان العدد بالميزانية أكثر من العدد الوارد فى جداول الترتيب فيتم بالميزانية تحديد العدد الزائد .

تقسيمات الباب الاول " أجور "

- يتم تقسيم اعتمادات الباب الاول الى مجموعات من النفقات المتشابهة ، ثم تقسم كل مجموعة الى بنود رئيسية ، ويقسم البند الى أنواع تبعا لعدد مشتملات البند الواحد . والفرص من هذا التصنيف هو سهولة للتنفيذ والتحليل وتتبع خطوات التنفيذ ، واتخاذ القرارات ، واجراء الرقابة .

- ويتم ترقيم المجموعات والبنود وأنواع البنود ترتيباً موحداً في جميع الأجهزة التي تضمها الموازنة العامة للدولة ، بحيث يحال رقم البند مدلولاً واحداً في جميع تلك الجهيزات ، فإذا لم يوجد باحداها نفقة خصص لها بند ذو رقم معين أغفل هذا البند ورقمه ، وأدرج البند الذي يليه في الترتيم ، وذلك وفاء بالخدمة المحاسبية والاحدائية ، وتتوم المالية بالاعتداد بأعداد هذا التبويب النملى وتضعه تحت تصرف الجهات .

- يشمل الباب الاول " أجور " على مجموعتين :

* مجموعة ١ - " أجور نقدية ودلات " وتضم تلك النفقات التي تصرف نقداً وتمثل مرتبات العاملين وما يتقرر لوائائفهم من رواتب ودلات ومكافآت غيرة على تلك المرتبات .

* مجموعة ٢ - مزايا عينية ونقدية وتضم تلك النفقات الاجتماعية التي تتحملها الدولة عن العاملين .

* مجموعة ٢ - أجور نقدية ودلات على البنود التالية :-

بند ١ - الوظائف الدائمة .

بند ٢ - المكافآت الشاملة .

بند ٣ - تكاليف المعارين وتحمل الميزانية بمرتباتهم .

بند ٤ - تكاليف الاجازات الدراسية والمنح التدريبية .

بند ٥ - المكافآت .

بند ٦ - رواتب ودلات .

- تشمل مجموعة ٢ مزايا عينية ونقدية على البنود التالية :-

بند ١ - مزايا عينية .

بند ٢ - مزايا نقدية .

أهم مكونات البنود والأنواع :

— يتضمن البند ١ — الوظائف الدائمة على أعداد وتكاليف الوظائف المختلفة التي يشغلها العاملون وفق المراتب الأساسية المقررة لشاغلي تلك الوظائف طبقاً للقوانين المعمول بها والمعايير الدورية ، والمرتبات المقررة للممارسين العائدين إلى أعمالهم في حالة عدم تواجدهم فئات شاغرة لهم ، ومرتبات المجندين ، وكذلك تكاليف الوظائف الشاغرة التي يتوقع شغلها خلال السنة المالية .

— يتحمل بند ٢ — المكافآت الشاملة بمرتبات المعيّنين بمكافأة شاملة في وظيفة مؤقتة يتم التعيين فيها بمقتضى عقد مؤقت سواء أكانوا من الوطنيين أو الأجانب ويشتمل على عدة أنواع أهمها :—

النوع ١ :

أ) مخصص لمكافآت خبراء وطنيين ، ويشمل على مرتبات الخبراء الوطنيين الذين تحدد مكافآتهم ومدد استخدامهم وفقاً للقواعد المقررة والذين يتمتعون بتعيينهم على وظائف دائمة ومن أمثلة هؤلاء الأساتذة غير المتفرغين بالجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي ، ويعتبر المعينون بالشرق من المرتب والمعاش مسن ذوى الخبرات الخاصة .

ب) مخصص لمكافآت خبراء أجانب ويشمل على مرتبات ورواتب أصحاب الخبرات الخاصة من الأجانب الذين يقدمون عن طريق التعاقد المباشر أو التبادل الثقافي .

* كما يشمل النوع ٢ (أجور الموسمين) على أجور العمال الموسمين الذين تتطلبهم حاجة العمل ، والذين لم يتم تسوية حالتهم على وظائف •

* كما يشمل النوع ٣ (مكافآت العبيبة) على مكافآت العبيبة والاشراق الذين تستمسين بهم الجهات فى بعض الاعمال الصغيرة •

- ويضم بند ٣ " تكاليف الممارين وتحمل الميزانية بمرتباتهم " تكاليف الحاملين الذين يتقرر اعارتهم للعمل بالخارج وفقا للاتفاقيات التى تعقد بين الجمهورية والدول الأخرى وتنضم بتحمل الجهات التى يتبعها الممارين بمرتباتهم أو جزء منها وما يتبعها من رواتب وبدلات وفقا للقواعد المنظمة للاعارات •

- يتضمن بند ٤ (تكاليف الاجازات الدراسية والمنح التدريبية على كافة المرتبات والنفقات الإضافية التى تتقرر لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح التدريبية التى تمنح لبعض الحاملين •

- يتضمن بند ٥ (المكافآت) ما يصرف للحاملين المعينين على الباب الاول من مكافآت مقابل ماكد يقومون به من جهد غير عادى أو جهد ممتاز نظير تكليفهم بعمل بالذات علاوة على عملهم الاصلى يت المبحرة محينة أو جهدا شاقا • وينقسم الى أنواع أهمها •

- يخصم على نوع ١ - (تعويض الحاملين عن جهود غير عادية) من بند ٥ - (المكافآت) بالمكافآت التى تصرف للحاملين مقابل جهد زائد فى أداء العمل •
وينظام الصرف من هذا النوع بقرار من الوزير المختص •

- يخضع على نوع ٢ (مكافآت نذير الحمل أيام الجمع للمقولين من اليومية) بالمكافآت السنوية
يقرر صرفها بموافقة الوزير المختص أو من يمارس سلطاته وفقاً للتواعد التي تضعها نفسه
عام من وزارة الخزانة رقم ١٠ ، ١٥ لسنة ١٩٦٢ في هذا الشأن .
- يخضع على نوع ٣ (المكافآت التشجيعية) بالمكافآت التي توضع مقابل خدمات أو أعمال
ممتازة أداها الحامل وتتفق في طبيعتها مع طبيعة عمله الأصلية وتعتبر امتداداً له على أن
يتم الصرف وفقاً للتواعد التي صدر بها قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٥ .
- يخضع على نوع ٤ (مكافآت تدريب وتدريس وإشراف وامتحانات) بقيمة المكافآت التي تمنح
عن هذه الأعمال ووفقاً للقرارات الخاصة واللوائح المنظمة للصرف .
- يخضع على نوع ٥ (مكافآت وحضور جلسات ولجان) المكافآت المستحقة عن حضور الجلسات
واللجان طبقاً للتواعد العامة التي نص عليها القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ .
- يخضع على نوع ٦ (مكافآت طوارئ للمعسكريين) بمكافآت الوظائف العسكرية وحسب النقص
المقرر بالقرار الصادر في هذا الشأن من السلطة المختصة .
- يخضع على نوع ٧ (مكافآت أخرى) بالمكافآت التي لا تدخل ضمن أنواع المكافآت السابقة
والمحددة أحداً منها بالموازنة العامة للدولة وبشروط معينة .
- يتضمن بند ٦ (الرواتب والبدلات) بما يصرف لبعض الحاملين المعيّنين بالسبب
الأول من مقررات شهرية في شكل رواتب أو بدلات أو كليهما بالإضافة إلى مرتباتهم الأصلية .
وذلك مقابل الأعباء المادية الإضافية التي تتحملها بعض الوظائف كرواتب التمثيل ، أو -
استعداداً لتحقيق التفرغ المطلوب في بعض الوظائف الأخرى ، أو ما تنضم به من طبيعة
خاصة كرواتب طبيعة العمل ، أو تعويضاً لبعض فئات المواطنين الذين يحملون في الأماكن
النائية كرواتب الإقامة أو مقابل حصول الحاملين على درجات علمية .

وتتوزع الانواع المدرجة ببند الرواتب والبدلات التبعيية النوعى لكل من رواتب التمثيل ورواتب طبيعة العمل ورواتب الاقامة والرواتب والبدلات الاخرى ويخصص على كل نوع وثائق الهدف المدرج من أجله .

وينبغى عدم صرف أى من الرواتب او البدلات الا بمقتضى لقرارات جمهورية سارية أو بمقتضى صدور القرار المنشئ للرواتب او البدل ومع مراعاة ما قضى به القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

يتضمن النوع ٣٩ (رواتب وبدلات مختلفة) من بند (الرواتب والبدلات) بما يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى من بدل التمثيل وراتب السودان والاغتراب وبدل السكن بالخارج وراتب الاستقبال والضيافة وغلاء السودان والعلاوات العائلية .

وتراعى الجهات ابراز ما يصرف من هذه الرواتب تحت مسمياتها الفرعية .

يتضمن بند ١ (مزايا عينية) بالنفقات الاجتماعية التى تتحملها الجهات المختلفة عن العاملين فى مهنة مزايا عينية كتكاليف الاغذية او الملابس او العلاج او الخدمات الاجتماعية والرياضية أو أى مزايا عينية أخرى .

يخصص على نوع ١ (تكاليف أغذية للعاملين) بتكاليف وجبات الاغذية المقررة وتخصص للقواعد المقررة لبعض طوائف العمال الذين يتطلب الامر توفير هذه الوجبات لهم لمواجهة ما قد يتعرضون اليه بسبب طبيعة العمل الذى يقومون به .

- يخصص على نوع ٢ (تكاليف ملابس للعاملين) بتكاليف الملابس والكساوى التى تصرف لبعض طوائف العاملين كالأطباء والمرضى وأمناء المعامل والخبراء والسعاة بما تقتض طبيعته أعمالهم ارتداء ملابس أو زى خاص على حساب الجهة وفى ضوء القواعد المقررة فى هذا الشأن .

— يخضع على نوع ٣ (تكاليف العلاج الطبي) بتكاليف العلاج الذي تقدمه الجهة للمرضى من العاملين فيها ، مع مراعاة الفصل بين كل من : —

(أ) قيمة ماتكلنه الجهة من مشتريات الادوية الطبية بفرض الاسعار الموعمة للعاملين بها أثناء إصابتهم في مقر العمل .

(ب) قيمة ماتكلنه الجهة نظير علاج العاملين بها الذين يعانون بأعراض أثناء وسبب الخدمة يراعى في هذا الشأن ما يقضى به القرار الجمهورى رقم ٢١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين .

ولا تشمل هذه التكاليف نفقات العلاج فى الخارج بالنسبة للعاملين حيث يخضع بهم على الاعتماد المخصص لمصروفات علاج مواطنى الجمهورية المدرج بميزانية وزارة الصحة .

كما يراعى ^{عدم} الخصم على هذا النوع بتكاليف الخدمات الصحية لغير فئات العاملين بالدولة (كالدلاء وغيرهم) حيث أن البند المختص لهذا الغرض هو نوع ٣ (خدمات صحية لغير العاملين) من بند ١١ (نفقات خدمة لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر) مجموعة ٣ (المستلزمات الخدمية) من الباب الثانى (النفقات الجارية والتحويلات الجارية) .

— يخضع على نوع ٤ (تكاليف خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين) بتكاليف الخدمات الرياضية والاجتماعية للعاملين .

ويراعى عدم الخصم على هذا النوع بتكاليف النشاط الرياضى والاجتماعى لغير فئات العاملين بالجهة حيث خصص له اعتماد آخر هو نوع ٢ (مصروفات نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين) من بند ١١ — (نفقات خدمة لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر) مجموعة ٣ (المستلزمات الخدمية) من الباب الثانى (النفقات الجارية والتحويلات الجارية) .

- يخضع على نوع ٥ (مزايا عينية أخرى للعاملين) بما تتكلفه الجهة من ميزات عينية أخرى للعاملين لا تدخل في نطاق الأنواع السابقة وذلك حسب ظروف كل جهة على أن يراعى بيان نوع كل ميزة منها على حدة •

بند ٢ - مزايا نقدية :

يتضمن بند ٢ (مزايا نقدية) بالنفقات الاجتماعية التي تتحملها كل جهة نقداً فسي سبيل العاملين • وتتمثل فيما يضاف لحسابهم نقداً في صناديق التأمين والمعاشات تأمينا لمستقبلهم وحفاظاً على كرامة أسرهم • أو ما تسهم به في التأمين الصحي اسداءً للرعاية الصحية التي قد يحتاجون إليها •

- يخضع على نوع ١ (حصة الحكومة في صناديق التأمين والمعاشات) بالحصة التي تسهم بها الحكومة لمبالغ العامل وتسدد للهيئة العامة للتأمين والمعاشات بواقع ١٥% من مرتب العامل • ورأى عند احتساب هذه الحصة بالنسبة للخبراء والعمال المعيّنين بمكافأة أو أجر شامل والذين ينطبق عليهم نظام التأمين أن يقتصر احتسابها على أساس ما يتقاضاه العامل من مرتب شامل لاعانة الخلاء فقط ودون ما تنفذه المكافأة الشاملة من عناصر أخرى كالبدايات •

كما يراعى أن تتضمن اعتمادات هذا النوع حصة الحكومة من المعارين في الداخل والخارج •

- يخضع على نوع ٢ (حصة الحكومة في التأمينات الاجتماعية) بالحصة التي تسهم بها الجهة لمبالغ العاملين بها وتسدد للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية •

- يخضع على نوع ٣ - (حصة الحكومة) في التأمين الصحي بقيمة الحصة التي تسهم بها الحكومة لمبالغ العامل في التأمين الصحي بواقع ٣% من مرتبات كل من العاملين بالجهات التي تقوم بتنفيذ القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ويراعى أن يقتصر سداد هذه الحصة على

الجهات التي كانت تقوم بإسداء رعاية طبية مجانية للعاملين بها في السنة المالية ١٩٦٧/٦٦
بالمناطق والهيئات وينطبق عليهم نظام التأمين الصحي بمقتضى القانون المنوه عنه .

أهم أسس اعداد ميزانية الوظائف :

- يتم التقدير أساسا وفقا للمستحق صرفه فعلا في سنة التقدير .
- تتدر اعتمادات الوظائف عن سنة كاملة على أساس الربط التقديرى لمتوسطات الفئات مسجلة
إضافة أو استبعاد فروق الاجور بحيث يمثل الصافي التكاليف الفعلية المطلوبة للوظائف عن
سنة التقدير .

- يتم حساب فروق الاجور على النحو التالى :-

* جملة الاجور للوظائف المشغولة (أجر آخر شهر $\times 12$)

* جملة ربط الوظائف الخالية التي يحتفظ بها .

* جملة اعتمادات الوظائف (دون العلاوات)

* الربط التقديرى في السنة السابقة

فرق الاجور (دون العلاوات)

علاوات يناير التالى عن سنة

اجمالى فرق الاجور بعد اضافة العلاوات

- يتضمن التقديرات اية اقتراحات بنصيب الوظائف .

- تتضمن تقديرات الاجور الاعتمادات الوظيفية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية مقابل
استبعادها من اجمالى التكاليف وتحميلها لتلك الاستثمارات حتى تظهر تكاليفها على
حقيقتها .

— يتم عرض التقديرات على أساس التفرقة بين التمديلات الحتمية وغيرها من التمديلات أذ —
أن أعباء التمديلات الحتمية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان باعتبارها أولوية أولى لأمراض من
قبولها ، وتحديد حجمها يساعد الذين يقررون السياسة العامة في تحديد حجم التمديلات
الأخرى في حدود النسبة العامة للزيادة المقررة •

— مشروعات موازنات الوظائف ترسل لكل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية
والاقتصاد ويبدى الجهاز رأيه من الناحية الوظيفية والتدبيرية •

— أن تكون دراسة مشروعات ميزانيات الوظائف قائمة على أساس معدلات أداء ، ومستندة إلى
مقررات وظيفية منبثقة من الاحتياجات الفعلية والاختصاصات الموكولة للوحدات الإدارية •

— يتم توزيع تقديرات الأجور على الوحدات التنظيمية المختلفة للجهات سواء أكانت هي —
الوحدات الرئيسية تقوم بأوجه النشاط التي من أجلها انشئت تلك الوحدة أو وحدات مساعدة
تؤدي خدمات معاونة للنشاط الرئيسي •

— كما يتم توزيع تقديرات الأجور على ما يخص كل برنامج من برامج الوحدة •

أهم قواعد التنفيذ :

- يتم الصرف في حدود اعتمادات الباب والا اعتبر مخالفة دستورية .
- يتم الصرف على اعتمادات بنود وأنواع الباب وفق السلطات المقررة في اللوائح المعتمدة ،
منها ما هو من اختصاص رؤساء المصالح ومنها ما هو من اختصاص وكلاء الوزارات والوزراء ومنه
زيد عن ذلك من اختصاص وزارة المالية والاقتصاد .
- لا يتجاوز ما يصرف شهريا عن ١٢ من اعتمادات الباب دون موافقة وزارة المالية والاقتصاد
والتجارة الخارجية .
- انشاء البنود والانواع الغير واردة في موازنة أية جهة من سلطة وزارة المالية والاقتصاد
تخضع لحدود التبويب النمطي .
- ان وجود اعتماد يفرض معين لا يحفى الجهة من مراعاة احكام القوانين والقرارات واللوائح
عند استخدام هذا الاعتماد .
- الفتاوى التي يكون لها طابع العمومية ويترتب على تنفيذها أعباء مالية على الموازنة العامة
للدولة ، ينبغي أخذ رأى وزارة المالية والاقتصاد قبل تنفيذها .
- مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية يؤخذ رأى وزارة المالية
والاقتصاد قبل تقديمها للجهات المختصة .
- يتم تجاوز البنود والانواع في حدود اعتمادات الباب وفق السلطات المقررة واللوائح مسبق
مراعاة التأشير الخاصة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ، والتأشير الخاصة
الواردة بموازنة كل جهة .

التأثيرات العامة :

— التأثيرات العامة ما هي الا قواعد تعتمد على السلطة التشريعية (مجلس الشعب) مع قانون الموازنة • والهدف منها اعطاء السلطة التنفيذية (الحكومة) صلاحية اجراء تعديلات داخل نطاق الموازنة العامة للدولة ، بما يسمح لها حرية الحركة تجاه التغيرات والتطورات التي تواجهها السلطة التنفيذية خلال العام بفرض تنفيذ سياسة الاصلاح الاقتصادي والمالي والاداري • وتحدد التأثيرات العامة السلطة المختصة لاجراء هذه التعديلات والتأثيرات العامة الملحقه بالموازنة لها قوة القانون وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الموازنة العامة للدولة •

وأهم قواعد تلك التأثيرات المرتبطة بموازنة الوظائف هو اعادة توزيع العمالة بين مختلف الجهات ، وامكانية نقل اعتمادات الوظائف من جهة الى أخرى طبقا لمقتضيات اعادة التنظيم الاداري ، وكذلك امكانية توزيع الاعتمادات الاجمالية خلال العام الى الوظائف وأوجه الانفاق المخصصة لها تلك الاعتمادات •

تأثيرات رتمى للاعتمادات الوظيفية :

— بلغت اعتمادات الباب الاول " أجور " للسنة المالية ١٩٧٤ مبلغ وقدره نحو ٥٩٧٥ مليون جنيه موزعا على أجهزة الدولة وفقا لما يلي :-

٣٩٧٣	الجهاز الاداري للدولة (مركزي ووحدات حكم محلي)
١٤٧٢	هيئات عامة
٥٢٥	مؤسسات عامة
٥٥	صناديق تحويل
<u>٥٩٧٥</u>	

موزعا على بنود هذا الباب وفقا لما يلي :-

جهاز هيئات مؤسسات صناديق ١٩٧٤
اداري

ح ح ح ح ح				مجموعة ١ - أجور نقدية ومدلات
٢٩٦٤	١١٠٨	٤٢٠	ار	بند ١ - وظائف دائمة
١٨	٣	ار	٦٤	بند ٢ - مكافآت شاملة
١٨	٠	ار	١٢	بند ٣ - تكاليف المصارين
ار	-	٢	٣	بند ٤ - الاجازات الدراسية
١١٥	١١٢	٢٧	-	بند ٥ - مكافآت
٢١٨	١٠	٥٩	-	بند ٦ - رواتب ومدلات

جملة مجموعة (١) ٣٣٢٨ ١٣٤٠ ٥٣٦ ار ٥٢٠٨

ح ح ح ح ح				مجموعة ٢ - مزايا عينية ونقدية
٥٦	٢	ار	٥٤	بند ١ - مزايا عينية
٤٤٤	١٧٦	٧	-	بند ٢ - مزايا نقدية

جملة مجموعة (٢) ٥٠٨ ١٩٧ ٩٢ ٧٨٩

ح ح ح ح ح				اعتمادات اجمالية
٢١٥	٧	٦	ار	٢٣٢
٤٠٤٣	١٥٤٤	٦٣٧	٥	٦٢٢٩

جملة الباب الاول ٢٩٧٣ ١٤٧٢ ٥٢٨ ٥٩٧٥

صافي الباب الاول ٢٩٧٣ ١٤٧٢ ٥٢٨ ٥٩٧٥

الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

يضم الباب الثانى مجموعة السلع والخدمات اللازمة لاداء الخدمات العامة التى تقوم بها الحكومة عن طريق أجهزتها المختلفة أو لمواجهة احتياجات تشغيل أجهزتها الانتاج المختلفة (وذلك بخلاف الاجور الذى أتفرد له الباب الاول) • وتمثل تلك النفقات فى مجموعها الاستهلاك المحصى من السلع والخدمات وكذا جملة الاستخدام الوسيط لوحدات القطاع العام •

ويضم هذا الباب بجانب المستلزمات السلعية والخدمات والنفقات التحويلية وتضم التحويلات المرتبطة بحجم النشاط الذى تقوم به الوحدات الادارية او الانتاجية كالضرائب والرسوم والاهلاكات والفوائد سواء أكانت محلية أو خارجية وكذلك التحويلات التخصيصية التى يجهج النفقات التى لا يقابلها عائد كال تبرعات والاعانات أو أى مخصصات أخرى • كما تضم التحويلات عناصر التصرف فى فائض الصليات الجزرية •

- وفيما يلى عرض موجز لمجذوعات ونود النفقات الجارية والتحويلات :-
- مجموعة المستلزمات السلعية وتضم الخامات والوقود وقطع الخيار ومواد التعبئة والادوات - الكتابية والمياه والانلرة •
 - مجموعة المشتريات بنمى البيع وقد قسمت الى قسمين حسب مصدرها من السوق المحلى أو خارجية حتى يتم الربط بين الموازنة العامة والموازنة النقدية •

- مجموعة المستلزمات الخدمية : وتشمل الخدمات المشترية من الخير وهى عبارة عن نفقات التشغيل لدى الخير مقابل الباطن • وخدمات الابحاث والتجارب ونفقات النشر والاعلان والدعاية والاستقبال ونفقات الطبع ومهرورفات النقل والانتقالات العامة والمواصلات وتكاليف تأجير معدات ووسائل النقل - وتكاليف خدمات المصالح والمؤسسات والاشراكات فى هيئات

محلية او دولية والضرائب والرسوم التى تدفع لحكومات أجنبية وتكاليف تبادل البعثات
والوفود مع الحكومات الاجنبية واقامة معارض وموتمرات دولية فى الخارج وتكاليف البرامسج
التدريبية والنفقات غير المنظورة والسرية والنفقات الخدمية الاخرى .

- مجموعة التحويلات الجارية وتشمل الضرائب والرسوم السلحية كالرسوم الجبركية ورسوم الانتاج
وأى ضرائب ورسوم أخرى ، والاهلاك للاصول الثابتة (مباني وانشاءات وآلات ومعدات -
ووسائل نقل وانتقال وعدد وأدوات وأثاث ومعدات مكاتب والثروة الحيوانية والمائية) وأى
نفقات ايرادية مؤقتة وأيجار الاراضى والمباني السكنية والمخازن والجراجات ، والفوائد
المحلية ، والفوائد الخارجية وفائدة سندات حملة الاسهم ، وفروق الفوائد المحتسبة
والايجار والمحتسب وفرق تقييم التخفيض فى المخزون وأى تحويلات جارية أخرى .

مجموعة التحويلات الجارية التخصيصية وتشمل التبرعات والاعانات للخير والمعاشات والتعويضات
والغرامات والخسائر الرأس مالية والمصروفات الخارجة لسنوات سابقة (سواء كانت أجور أو
نفقات جارية وتحويلات جارية) ، والديون الممدومة وأى مخصصات أخرى بخلاف مخصص
الاهلاك والضرائب المقاربة سواء أكانت مباني أو أراضي زراعية وأى تحويلات جارية تخصيصية
أخرى .

مجموعة فائض العمليات الجارية : وتشمل ثلاث عناصر هى الدخلى والفائض المحتجز
والفائض الموزن . وينحصر تحت الفائض المحتجز الاحتياليات بكافة أنواعها ومسمياتها وأى
فائض آخر مرحل أما الفائض الموزن فيضم حصة العاملين فى الارباح وحصة المؤسسة أو الهيئة
فى الارباح وحصة المساهمين وحصة المؤسسة نذير الادارة والاشراف والفائض المحسول
للحكومة .

أسس إعداد الباب الثاني :

يراعى عند تقدير اعتمادات المستلزمات السلمية والخدمية وجود معدلات للاتفاق وبالنسبة للنفقات المرتبطة مباشرة بالانتاج يتم تقديرها على أساس حجم النشاط المستهدف والمعدلات النمطية الموسوعية لاستخدام المستلزمات موزعة على وحدات المنتجات النهائية سلمية كانت أو خدمية ومع الاسترشاد بما صرف في السنوات السابقة •

أما التعويلات فيتم تقديرها وفقا للمستحقات الفعلية ويتم احتساب الاهلاك وفق الاوضاع والمعدلات المقررة بالنظام المحاسبى الموحد •

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

يتركز الهدف النمو الاقتصادي استثمار رؤوس أموال جديدة لخلق الماقات انتاجية جديدة بهدف التوسع المطرد في الملاقة الانتاجية .

ويمثل الباب الثالث مجموع ما ينفق خلال سنة مالية على المشروعات الاستثمارية فنى جميع الاجهزة سواء اكانت حكومية أو وحدات اقتصادية ، وأيا كانت مصادر تمويل هذه المشروعات ، سواء كانت محلية أو اجنبية .

والتمويل الاجنبى أما أن يكون نقدا أو باتفاقات دفع بعملات حرة أو بالدفع المؤجل بطريق التسهيلات الائتمانية . كما تضم الاستثمارات أيضا ما يتم تنفيذه نتيجة دفعات مقدمة سبق سدادها في سنوات سابقة .

وتتضمن الاستخدامات الاستثمارية : التكوين الرأسمالى «سواء في المشروعات التى يتم تنفيذها في نفس سنة التقدير أو المشروعات تحت التنفيذ التى يمتد تنفيذها الى سنوات مالية مقبلة حتى تبدأ في الانتاج - وتكاليف التجارب والابحاث - والضرائب والرسوم السلحية على مكونات الاستثمار في حالة الاستيراد المباشر - وما يخص المشروعات من أجور والفوائد السابقة على بدء التشغيل - وسائر النفقات الجارية والتحويلات المتعلقة بذورة التشغيل الاولى .

يقسم اعتمادات هذا الباب الى بنود وفقا لقطاعات خطة التنمية ، وبذلك تتضح العلاقة بين الموازنة العامة للدولة والخطة القومية في مجال الاستثمارات .

وتعامل المشروعات التى ترد في كل قطاع معاملة البند المستقل بمعنى عدم جواز نقل وفورها من بند الى آخر الا بمقتضى اقرار من السلطة التشريعية محافظة على فاعلية الخطة

ونما ن تحقق أحد أهمها في الفترات الزمنية المحددة ولتوفير عامل التنسيق والترابط بين المشروعات التي تنتمي الى قطاعات معينة في جدولتها وحتى يتناسب حجم الانتاج السلمى المتوقع مع حجم الانتاج الخدمى المرتبط به .

- وقد يأخذ الانفاق الاستثمارى شكل الانفاق الجارى فى نواحى الاجور والمستلزمات السلعية والخدمية المتعلقة بالاستثمارات الا أن معالجة هذا النوع من المصروفات يتم عن طريق تبويبها طبقا لنوع الانفاق (باب أول أو باب ثان) ويعتبر مصدر تمويلها هو الباب الثالث وبذلك يتوافر للموازنة وحدتها الفكرية .

- أما بالنسبة للاستثمارات المبنية التي تتمثل فى الامول الثابتة (أراضي ومبانى وتشيدات وتجهيزات وآلات ووسائل نقل وأى أصول ثابتة أخرى) فانها تدرج فى الباب الثالث .

- ونذكر لان الاستثمارات تعتبر العملية الاساسية فى زيادة الانتاج وتنظيمه فقد جرت المادة بعد توزيع الاستثمارات بين القطاعات المختلفة - على تخصيص تدرج من الأموال للاستثمارات غير المخصصة بهدف الوفاء بأى التزامات استثمارية قد تنشأ عند التنفيذ . ولا يحى وجود هذا التدرج عدم دقة التقدير حيث أن دراسة الاستثمارات تأخذ أشكالا عدة :-

- من ناحية مراحل التنفيذ تحدد أولويات الاستثمارات المفضلة على أساس أن المشروع مرحل من سنوات سابقة أو أن الاعتمادات خاصة باستكمال مشروعات سبق البدء فيها أو أن المشروع جديد . أما من ناحية العرض من الانفاق فان الدراسة تؤرخ لمشروعات الاحلال والتجديد والاستبدال ومشروعات التوسع للمشروعات القائمة والمشروعات الجديدة . واستكمالاً للدراسات التي تجرى فى هذا الشأن يؤرخ أمام كل مشروع تكاليفه الكلية ومسبق انفاته ونصيب موازنة العام من تكاليفه .

- وفيما يلي بيان قطاعات الاستخدامات الاستثمارية حسب موازنة عام ١٩٧٤ :-

قطاعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

قطاع الزراعة والري

» الصناعة والبتروكيمياويات والرشاد المصنعية

» الكهرباء

» النقل والمواصلات

» التموين والتجارة الداخلية

» المال والاقتصاد والتجارة الخارجية

» الاسكان والتشييد

» الخدمات الصحية والاجتماعية والدينية

» التعليم والبحوث والشباب

» الثقافة والاعلام

» السياحة

» الدفاع والامن والحدالة

» الخدمات الرئاسية

» التأمينات

» الاقسام العامة

» مصروفات المجالس المحلية من موارد ها

- وتحقيقا للمرونة في تنفيذ مصروعات الخطة فان السلطة التشريعية تفوض السلطة التنفيذية

في اجراء التحديلات اللازمة بين المشروعات المختلفة خلال السنة المالية وفقا لمسا

تقتضيه الضرورة بموجب الاحكام التي تتضمنها التأشيرات العامة المرافقة لقانون راسط

الموازنة العامة للدولة

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

ويضم التحويلات الرأسمالية • ونعنى بها الاعتمادات التى ليست لها صفة الدورية والتعلقة بحركة الاموال طويلة الاجل فيما بين الوحدات الاقتصادية العامة المختلفة وسمين
أى جهات أخرى •

وفيما يلى بيان بنودها :-

- مساهمة الحكومة فى انشاء الشركات الجديدة أو شراء شركات قائمة أو زيادة رؤوس أموال الشركات العامة الحالية •
- اقتراض طويل الاجل سواء أكان لصندوق استثمار الودائع والتأمينات (المدخرات) أو اقراض الشركات أو لجهات أخرى •
- سداد قروض مسجلة طويلة الاجل • لصندوق استثمار الودائع والتأمينات أو للخزانة العامة أو للبنوك التجارية أو للشركات العامة أو للمؤسسات والهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة أو للقطاع الخاص أو أى جهات أخرى •
- سداد قروض خارجية طويلة الاجل •
- الدفعات المتقدمة لاستثمارات سيتم فى سنوات هالية مقبلة •
- الاستثمارات المالية سواء أكانت محلية أو خارجية •
- الزيادة فى المخزون السلحى باعتبار أنها تمثل قدرا من الاستثمارات •
- زيادة المدينين والارصدة المدينة مثل العملاء وأوراق القبض والمدينون وأى أرصدة مدينة أخرى •
- نقص الدائنين والارصدة الدائنة مثل أرصدة البنوك الدائنة والدائنون وأى أرصدة دائنة أخرى •
- عجز النشاط الجارى المرحل •
- ويتم تقدير اعتمادات هذا الباب وفقا للمستحقات الفعلية •

الايرادات

جاء قانون الموازنة العامة للدولة بتبويب متطور للايرادات فلم يتناول التبويب مسن ناحية الجهة القائمة بالتحميل ، بل كان لتبويب الايراد المقام الاول فى أساليب التبويب ويتفق هذا مع مبادئ المالية العامة ، كما كان لقاعدة شمول الموازنة الاشم الفعالي فى احتواء الموازنة على كافة عناصر الايرادات المتولدة فى جميع وحداتها الاقتصادية دون استبعاد اى نفقات منها أو تخصيص موارد معينة لاستخدامات معينة .

وبناء على ذلك قسمت الايرادات الى مجموعتين رئيسيتين تضم كل منها بايين وذلك على النحو التالى :-

— الايرادات الجارية وتضم :

الباب الأول : الايرادات السيادية .

الباب الثانى : الايرادات الجارية والتحويلات الجارية .

— الايرادات الرأسمالية وتضم :

الباب الثالث : الايرادات الرأسمالية المتنوعة .

الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية .

وفيما يلى عرض موجز لهذا التقسيم حسب الابواب :

الباب الاول : الايرادات السيادية .

وتشمل الضرائب المباشرة وغير المباشرة وهى مقسمة الى مجموعات يتفرع

منها بنود ثم الى أنواع وتضم :

— الضرائب والرسوم الفعلية للحكومة المركزية سواء أكانت ضرائب على

الاطيان أو ضرائب على المباني وتظهر هذه المجموعة حصيلة ضريبة

الدفاع وضريبة الامن القوي المتعلقة بها . أما الضريبة الاصلية

على الاطيان والمباني فتدرج ضمن مجموعة الضرائب والرسوم

المقارية للمجالس المحلية .

- الضرائب على دخول الاعمال وتشمل الضرائب على الارباح التجارية والصناعية والضرائب على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ويلحق لكل منها ضريبة الدفاع والامن القوي ، والاتاوات على عمليات البترول وعلى هيئة قناة السويس •

- الضرائب على دخول الافراد سواء أكانت مهابيا أو أجور أو مهن حرة أو ايراد عام ويلحق بكل منها ضريبة الدفاع والامن القوي •

- ضريبة الدمغة بأنواعها التي وردت بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته •
- ضريبة التركات ورسم الايلولة •

- الضرائب والرسوم السلمية وهي مقسمة الى ستة بنود رئيسية هي الجمارك ورسوم الانتاج ، ورسوم الاستهلاك ، ورسوم وضرائب على الاتان ، ورسوم الدعم ، ورسوم استيراد ومقابل حق التصدير لبعض الحاصلات والمنتجات الزراعية ورسوم الاستهلاك •

وتضم الجمارك ضريبة الواردات والصادرات ، كما توضح رسوم الانتاج ورسوم الاستهلاك السلع والمنتجات التي تخضع لهذه الرسوم ، أما رسوم الدعم فهي خاصة بالملاحة البحرية وصناعة الحديد والصلب •

- فروق الاسعار وتوضح أنواعها السلع والمنتجات والخدمات التي تخضع لهذا النوع من الضرائب •

- ايرادات سيادية متنوعة وتضم الضريبة على التحويلات لنماذج ورسوم اضافية على السيارات ورسوم اضافية على الملاهي •

- الضرائب والرسوم العقارية للرجال المحلية وتضم الضرائب على الاطيان وضرائب على المباني

أسس اعداد تقديرات الايرادات السيادية :

- يستند التقدير الى معايير ومعدلات من واقع العناصر الاساسية التي تحصل بموجبها الايرادات مع الاسترشاد بالحصيلة الفعلية في السنوات السابقة مع الأخذ في الحسبان جميع العوامل التي من شأنها التأثير على التقدير سواء أكانت عوامل خاصة بالإيراد ذاته كمتغير فئسية أو وعاءه أو أية عوامل أخرى تؤثر على اتجاه الإيراد كالعوامل الاقتصادية أو الطبيعية أو الاجتماعية وبعض أنواع الضرائب والرسوم السلعية توضح تقديراتها على أساس دراسة رقوم الواردات كما وأن فروق الاسعار يتم تقديرها على أساس كميات السلع المنتظر انتاجها واستيرادها وبمراعاة حجم الاستهلاك المحلي ومن هنا تظهر أهمية الربط بين الموازنة العامة وموازنة النقد الأجنبي إذ ينبغي أن يكون أساس الموازنتين واحدا في هذا المجال .

الباب الثانى

الايرادات الجارية والتحويلات الجارية :

وتتولد هذه الايرادات بموازنة الجهاز الادارى للحكومة (مركزية ومحليات) وموازنة الهيئات والمؤسسات وصناديق التمويل وفيما يلى عرض لانواعها ونودها :-

أولاً : ايرادات جارية للحكومة المركزية :

— ايرادات الخدمات التى تقدمها الحكومة للغير مثل الخدمات الزراعية وخدمات النقل والمواصلات وخدمات الامن والمداولة والخدمات التعليمية والصحية والسياحية والثقافية والدينية والاجتماعية •

— ايرادات متنوعة وتشمل ايرادات اوراق مالية وفوائد وايرادات المناجم والمحاجر والمسايد ومبيعات مالبس وايرادات الاملاك الاميرية وايرادات تأدية خدمات ورسوم قيد وتسجيل ورتابة واشراف — وايرادات متنوعة أخرى •

ثانياً : الايرادات الجارية للمجالس المحلية :

— ايرادات محلية وتشمل ضريبة الجاهدى ورسوم السيارات وايرادات المرافق التى تدبرها المجالس وأى ضرائب ورسوم ذات صفة محلية •

— ايرادات مشتركة وهى عبارة عن النسيب فى الضريبة الانضائية على قناة السويس •

ثالثاً : ايرادات هيئات ومؤسسات وصناديق تمويل ووحدات اقتصادية :

— ايرادات النشاط الجارى وتتولد اغلب هذه الايرادات فى الوحدات الاقتصادية التى تقوم بنشاط انتاجى وتشمل الايرادات المتعلقة بالانتاج فى كافة صورة ومقابل بيع بضائع وايرادات متنوعة (مشغولات داخلية — مشغولات للغير — خدمات مباعدة) اعانات الانتاج والتصدير •

- إيرادات الأوراق المالية وتشمل عائد الاسم والسندات والقرونة وحصة المؤسسة في أرباح الشركات التابعة •

- إيرادات تحويلية تجارية • وتشمل الفوائد المحصلة والإيجارات والأرباح الرأسمالية وإيرادات سنوات سابقة والتحويلات والخصومات وما يقابل حصة الحمال في الأرباح والمحصل من الشركات مقابل الإدارة والإشراف ومقابل الخدمات القانونية والمحاسبية،

- عجز العمليات التجارية وهو ما يقابل العجز المرحلي، وإعانة بعد العجز وإعانة خدمات سيادية •

الباب الثالث

الايادات الرأسمالية المتنوعة :

وهي عبارة عن المصادر التمويلية للعمليات الرأسمالية وتضم كل من المصادر الداخلية والمصادر الخارجية للتمويل وفيما يلي المجموعات الخاصة بهذه الايرادات :

- التمويل الذاتي يتمثل في المبيعات من المخازن والاصول الثابتة والمحصل من أقساط مستحقة كما يضم الاحتياطيات بكافة صورها ومسمياتها والفائض المرحل ومخصص الاهلاك وأي مخصصات أخرى .

- تمويل استثمارات الشركات التابعة بمختلف مصادر زدها وتضم بنودها المصادر الخارجية كالقروض الخارجية والمساهمات والمصادر الداخلية كالاحتياطيات والمخصصات وتكلفة الاصول المباعة .

- ايرادات تحويلية رأسمالية وتضم التغير في الارصدة المتداولة للوحدات الاقتصادية مثل النقص في المخزون ونقص المدنيين والارصدة المدينة أو زيادة الدائنين والارصدة الدائنة وأرصدة البنوك الدائنة وأي ايرادات رأسمالية أخرى كأقساط القروض المحصلة .

الباب الرابع

القروض والتسهيلات الائتمانية :

- وتعتبر فائض التمويل الذاتي للشركات التابعة ، وقروض لصندوق الاستثمار الودائعي والتأمينات وقروض من موازنة الخزانة العامة أو أي قروض من مصادر أخرى مصدر القسوس المحلية

- أما التسهيلات الائتمانية فانها مبنية حسب أنواع العملات الاجنبية المستخدمة (اتفاقيات دفع أو عملات حرة) .

موازنات وحدات الحكم المحلي

- يحكم وحدات الحكم المحلي القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلي .
- تنظم الموازنة العامة للدولة اجبالي نفقات وايرادات وحدات الحكم المحلي وما تحصل عليه هذه الوحدات من اعانة من الدولة . أما موازنة كل محافظة فيصدر بها قرار جمهوري مستقل
- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ وعهد بالاختصاصات المالية للمحليات الى وزير الخزانة .
- يتم اعداد موازنات الحكم المحلي على نفس الاسس والتواعد التي يتم على اساسها اعداد الموازنة العامة للدولة سواء من جهة الجباية أو تبويب ابواب الاستخدمات والايسرادات والبنود والانواع وفق التقسيم النمطي المقرر .
- يتم اعداد موازنات الحكم المحلي على خطوات يمكن تلخيصها في ثلاث مراحل :
المرحلة الاولى " في المحافظات "
- يقوم كل مجلس محلي (محافظة / مدينة / قرية) باعداد تقديرات الديوان العام للمجلس وفق نفس التواعد والاسس المتبعة في الموازنة العامة للدولة .
- يقوم ممثلو وزارات الخدمات التي تحملت اختصاصاتها للحكم المحلي باعداد تقديرات الخدمة التي يشرفون عليها بعد استطلاع رأى الوزارات ذات الشأن .
- يتولى كل مجلس اعداد تقديراته بالكامل شاملة الديوان العام وفصول الخدمات ويرسلها الى المديرية المالية .
- تتولى المديرية المالية فحص ومراجعة التقديرات الخاصة بكل مجلس وتعرضها على المجلس التنفيذي للمحافظة ثم المجلس الشعبي .
- تتولى المديرية المالية بالمحافظة موازنة وزارة المالية " الادارة العامة لموازنة الحكم المحلي "

بتقديرات الديوان العام للمحافظة بفصوله مرفقا به الاغاثة والفائض لمجالس المدن والقرى واجمالى تقديرات انفاق الديوان العام ووحدات الحكم المحلى واجمالى الايرادات وفقنسا للنماذج التى تعدها وزارة المالية والاقتصاد وذلك فى ٨/١ بالنسبة للايرادات و ٨/١٥ بالنسبة للاستخدامات .

هذا وترسل التقديرات الخاصة بمديرية الخدمة الى الوزارة المصنية لتقوم بدورها باعداد تقديراتها شاملة ديوان عام الوزارة والمحليات وموافاة وزارة المالية " الادارة العامة لموازنة الحكم المحلى " ، فى ميعاد غايته ٨/١٥ .

ويراعى ارسال صورة من مقترحات الباب الاول للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ومقترحات الباب الثالث لوزارة التخطيط وكذلك للامانة العامة للحكم المحلى .

المرحلة الثانية : بعد بحث مشروعات الموازنات لوزارة المالية والاقتصاد والانفاق على الاعتمادات النهائية .

- تقوم المديرية المالية بالمحافظة بتوزيع الانفاق العام بين المستويات الثلاث (محافظة / مدينة / قرية) وتوافى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاعتمادات الخاصة بديوان عام المحافظة بفصوله والاغاثة والفائض لمجالس المدن والقرى .

- تقوم وزارات الخدمات التى تعلت اختصاصاتها للحكم المحلى ببيان الاعتمادات التى تخص كل محافظة على مستوى الابواب البنود وأنواعها .

- تقوم الامانة العامة للحكم المحلى بتوزيع اعتمادات الباب الثالث على ديوان عام المحافظة والامانة العامة لوزارة المالية والاقتصاد (الادارة العامة لموازنة الحكم المحلى) بهذا التوزيع .

المرحلة الثالثة :

- تقوم وزارة المالية والاقتصاد (الادارة العامة لموازنة الحكم المحلى) باعداد مشروعات القرارات الجمهورية بربط موازنات المحافظات .

تمويل الموازنة العامة ومصادره

يقصد بالتمويل ذلك النشاط الموجه للحصول على الاموال بتحديد مصادرها وتقرير أوجه استخدامها بما يحقق أكبر فائدة ممكنة • فتحدد الدولة أولا ماتراه من الحاجات العامة ثم تحاول بعد ذلك البحث عن الموارد الكفيلة بإشباع هذه الحاجات • الا أن حجم الموارد العامة كمصدر للتمويل له أثره في تحديد الحاجات حيث تقوم بدور كبير في هذا المجال •

ويعتبر الدخل القومى المصدر الاساسى لموارد الدولة فكلما ازداد الدخل القومى كلما ازدادت حصيلة الموارد العامة •

ويطلق على عملية جميع الموارد وتنظيم الانفاق بالسياسة المالية وهى تشمل مجموعة الاجراءات المالية التى تتبعها الحكومة فى تدبير وسائل تمويل نفقاتها • وتهدف هذه السياسة أساسا الى تحقيق توازن عام •

وتأتى موارد الدولة من مصادر متعددة فمن ناحية نالقتها فانها تأتى من مصادر محلية أو مصادر خارجية ومن ناحية نوعها فهى تأتى من مصادر متكررة ودورية ومن مصادر غير متكررة •

ويمكن تلخيص مصادر تمويل الموازنة العامة جميعها فى (أولا) إيرادات ذاتية (ثانيا) قروض خارجية (ثالثا) قروض محلية •

إيرادات ذاتية جارية :

أولا : التمويل الذاتى :

- الإيرادات السيادية وهى دورية ومتكررة وتشمل الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتستخدم هذه الإيرادات لتمويل الانفاق الجارى بموازنة الجهاز الادارى للدولة الى جانب الموارد الجارية الاخرى •

- إيرادات الخدمات وهى دورية ومتكررة وتشمل حصيلات مايقابل الخدمات التى تقدمها الحكومة فى مجالات الزراعة والنقل وخدمات الامن والعدالة والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية •

- والى جانب هذه الموارد توجد إيرادات متنوعة أخرى وإيرادات المحليات .
- إيرادات النشاط الجارى وتشمل الإيرادات الجارية للمؤسسات والهيئات العامة الناتجة من مباشرة نشاطها الانتاجى أو الخدمى .
- إيرادات أوراق مالية وتنضم نصيب المؤسسات والهيئات العامة فى إيرادات الاستثمارات المالية التى تتمثل فى نصيبها فى أرباح شركاتها التابعة بقدر ملكية القطاع العام فى هذه الشركات
- الإيرادات التحويلية الجارية وتنضم الموارد الناتجة عن الفوائد والإيجارات والتعويضات والضرائب وما يتقابل حصة العمال فى الأرباح ومقابل الخدمات التى تقدمها المؤسسات للشركات .
- وما تقدم يتبين أن الإيرادات الذاتية الجارية هى تلك المتولدة عن النشاط الجارى بأجهزة الخدمات والمؤسسات والهيئات وتستخدم تلك الإيرادات لتدويل أنشطتها الجارى .
- ونجد أن الإيرادات الجارية للهيئات والمؤسسات تكفى لمواجهة الانفاق الجارى لبعضها أو يقل عنه فى البعض الآخر أو يزيد بما يحقق غائضا يكون متاحا سداده للخزانة العامة فى نفس السنة أو فى السنة التالية إذا كانت المؤسسة تباشر نشاطا عن طريق شركاتها التابعة وكما يؤول الفائض للخزانة العامة فإن الخزانة العامة تقوم بتدبير التمويل اللازم للجهاز التى تسفر تقديرات موازنتها عن عجز إيراداتها الجارية عن مواجهة نفقاتها الجارية .

إيرادات ذاتية رأسمالية :

- يعتبر الاحتيازات فى الوحدات الاقتصادية أهم مصادر التمويل الذاتى الرأسمالى كالمخصصات والاحتياطيات بكافة مواردها وكذلك تكلفة الأصول المباعة .
- ويحتبر التمويل الذاتى فى موازنات المؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية مصادرا لتغطية مصاد القروض طويلة الأجل والالتزامات المتعلقة بالاستثمارات والدفعات

المقدمة التي لن يقابلها استثمار عيني في ذات سنة التدوير وما يتحقق بعد ذلك يوجهه لتحويل الاستثمارات • فإذا ما كان هناك فائضا بعد ذلك يتم اقرانه الى صندوق استثمار الردائع والتأمينات •

- هذا وفي حالة عدم كفاية التمويل الذاتي الرأسمالي لمواجهة الاستخدامات الرأسمالية بشقيها الاستثماري والتحويلات فإنه يتم تكملة الاحتياجات التمويلية عن طريق الاقتراض الخارجي والمحلي •

ثانياً) القروض الخارجية

- تستخدم القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية لتمويل الاستثمارات المقررة بالخطة لجميع أجهزة الدولة سواء أكانت حكومية أو وحدات اقتصادية • وهذه القروض يتم الحصول عليها على آجال من الدول الأجنبية على اختلاف أنظمتها الاقتصادية والسياسية دون أى قيد أو ارتباط مذهبى أو عسكرى • وبعض هذه القروض مخصصة لتمويل مشروعات معينة وبعضها يستخدم بحرية بين مجموعة واسعة من الاستثمارات •

- وكل قرض أو تسهيل يقابله عبء للسداد فالدولة يجب أن تمنح فى حساباتها ان المشروعات التي تستثمر فيها هذه القروض يجب أن تدر من حصيللة العملات الأجنبية ما يكفى لخدمة هذه القروض أى تكفى لمواجهة الالتزامات والفوائد المستحقة عنها بمعنى أن تخرج الدولة من هذه الاستثمارات بزيادة الانتاج وزيادة الصادرات للعالم الخارجى او خفض الاستيراد أو لخدمات فى شكل سياحة أو فنادق أو خدمات ملاحة •

وتحصل مصر على قروض وتسهيلات من مختلف بلاد العالم سواء من الشرق أو الغرب ، متبعة فى ذلك سياسة الحياد حتى تتيح فرصة الاختيار من الاسواق المختلفة وبأحسن الشروط التي لاتتحكم فيها جهة واحدة اذا اقتدر عليها •

ولدى الامم المتحدة مجالات للاقتراض ومنح التسهيلات عن طريق البنك الدولي للانشاء والتعمير الذى يقوم بتمويل مشروعات اقتصادية وانشائية بعد دراستها دراسة مستفيضة وعمل تقرير اقتصادى عن المشروع وعن اقتصاديات الدولة ، وتحاول الدول النامية الحصول على قروض من البنك بشروط أكثر تيسيراً سواء من جهة سعر الفائدة أو مدد سداد القرض .

(ثالثاً) القروض المحلية

- وتقوم الدولة بتدبيرها من المصادر التالية :
- أوجه الادخار المختلفة - تجديد القروض - الاقتراض من الجهاز المصرفى فالمدخرات منها ما هو مدخرات فردية اختيارية كالمدخرات فى صندوق توفير البريد وشهادات الاستثمار وأموال شركات التأمين ، ومنها المدخرات الفردية المنظمة التى يدخرها الافراد فى أجهزة التأمين والمعاشات بصفة منتظمة خدماً من مرتباتهم الشهرية .
 - ولاتألو الحكومة جهداً فى اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتشجيع المدخرات الفردية حتى يتيح اقتراض هذه الاموال واستخدامها فى تمويل مشروعات الخطة بما لا يشكل عبئاً تنسيقياً .
 - واذا لم تكف المدخرات لمواجهة ما تقرر فى الخطة المالية ، فانه يتم الالتجاء الى الاقتراض من الجهاز المصرفى اذا استلزم الامر اللجوء اليه او الى جزء منه لحين تدبير الموارد المالية التى تنفى بأغراض التمويل الجارى ليتحقق التوازن المطلوب .
 - وبعد أن تم استعراض مصادر التمويل المختلفة ، تجدر الإشارة الى أن هذه المصادر واستخداماتها بما يحقق التوازن المطلوب كان يتم عرضها بصورة فى حساب البيان المالى لوزير الخزانة ، الى أن انشئ صندوق الاستثمار فى سنة ١٩٦٦ ليؤثر اليه جميع الاموال المتاحة للتمويل وتحديد مصادرها كما يتولى تنظيم أوجه استخدامها سواء لتمويل المعجز الجارى أو الرأسمالى .

صندوق استثمار الودائع والتأمينات
وتحويل الاستثمارات

أخذ أسلوب تمويل الاستثمارات مراحل عدة وبدأ الاهتمام بملاحج التمويل في هذا الاتجاه مع قيام القطاع العام وتولييه مسئولية التنمية الاقتصادية وكانت مصادر التمويل المتاحة للاستثمارات في القطاع العام هي :

- تمويل ذاتي من أرصدة الاحتياطيات والمخصصات والأرباح غير الموزعة .
- تمويل عن طريق المساهمة التي تقدمها الخزنة .
- تمويل عن طريق الاقتراض الخارجى أما في شكل تسهيلات ائتمانية أو قروض .

وقد ظهرت الحاجة الى وضع تنظيم لتمويل الاستثمارات بين القنوات التي تتولد منها الأموال المتاحة للاستثمار ، وحصر الاتفاق الاستثمارى في مختلف الأجهزة والوحدات الاقتصادية لسهولة ربطه بالخطة الشاملة .

ويحظر إنشاء صندوق للاستثمار (بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦) الخطوة الاولى ففى بلوغ الاهداف السابقة وقد كانت أغراض هذا الصندوق فيما يلى :

- تحديد مصادر الموارد الرأسمالية فى جميع الموازنات .
- تحديد أوجه الاستخدامات الرأسمالية : استثمارات - تحويلات رأسمالية - تمويل امانات لسد العجز .

وقد اعتبرت بعض موارد هذا الصندوق قروض تستحق عنها فائدة تتراوح بين ٣,٥% ، ٤,٥% ، أما بالنسبة للقروض الخارجية فان سعر فائدتها يتجدد وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الجهات المقرضة كما يستحق للصندوق فائدة بواقع ٤,٥% سنويا على الأموال المستخدمة منه بما فى ذلك تمويل الحجز الجارى ويتم السحب من أموال الصندوق بالشروط التى تحددها الوزارة .

وإذا عقدت مقارنة بين ما يقوم به بنك للاستثمار وهذا التنظيم يتضح أن كلاهما يقوم بتجميع الموارد اللازمة لتمويل الاستثمارات وإعادة توزيعها أما من ناحية اتخاذ قرارات الاستثمار فإن بنك الاستثمار يتخذ قراراته في ضوء اعتبارات عامة لا يفرق فيها بين القطاع العام والخاص أما قرارات صندوق الاستثمار فهي قرارات مركزية تتم عن طريق السلطة المركزية ولا يكون للوحدات الاقتصادية رأى إلا بمقدار ما تقره السلطة المركزية • أما من ناحية أسلوب التمويل فإن بنك الاستثمار تمنح التمويل بعد دراسة نطاق الاستثمارات وربطها بمسح البرنامج العام للاستثمار مع إعطاء نتائج الاستثمار من إنتاج ودخل وعمالة • نصيبه من الدراسة أما صندوق الاستثمار فإن يوضح بصورة تجميعية البيانات التي تروض الوحدات عن مصادر تمويل استثماراتها والاستثمارات ويعطى هذا الحساب على المستوى العام صورة عن حجم النفقات الرأسمالية والموارد التي استخدمت في تغطية هذه النفقات •

ونذكر أن هذا النظام تعرض لانتقادات عدة لعدم تحقيق الأهداف الأساسية التي وجد من أجلها فقد نص قانون الموازنة العامة للدولة في المادة (٢٦) منه على إلغاء صندوق الاستثمار وتصفية مركزه المالي وتسوية كافة حساباته • كما جاء بالمادة (٢١) منه بأن ينشأ صندوق استثمار للودائع والتأمينات وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويختص بتوظيف الأموال المتاحة للاستثمار من الودائع الادخارية وهيئات الادخار والتأمينات وتجميع الأموال وما في حكمها وذلك فيما عدا الودائع الادخارية لدى البنوك • وتعفى الصطيات التي يقوم بها هذا الصندوق والفوائض التي يتقاضيها أو يؤديها من جميع الضرائب والرسوم •

- وتقوم وزارة المالية والاقتصاد بأعداد مشروع القرار الجمهوري الذي ينظم هذا الصندوق ومعاملاته •

- وقد أعدت موازنة الصندوق استثمار الودائع والتأمينات اعتباراً من موازنة السنة المالية

١٩٧٤ لحين صدور القرار الجمهوري المنظم له •

ولهذا الصندوق بحكم وظيفته التمويلية استخداماته وموارده الذاتية •

وتتمثل استخدماته فيما يقوم به من اقراض اويل الاجل لتمويل الاستثمارات التى وردت -
بالخطة العامة والتي عجزت الموارد الذاتية لجهات التنفيذ عن مقابقتها وكذلك ما يقوم به من
استثمارات أخرى وكذلك اعتبار القوائد المدينة عن اقتراضه من أجهزة الادخار ومصرفونات
ادارة الصندوق *

وتأتى الموارد التمويلية للصندوق من مديرين رئيسين :
- المدخرات القومية المنظمة وتشمل كل من المدخرات الاجبارية والمدخرات الاختيارية
وذلك على النحو الآلى :

- الرصيد المتاح للاستثمار من الهيئة العامة للأمن والمعاشات *
- " " " " " للتأمينات الاجتماعية *
- حصيلة ال ٥% المنصبة من شركات القطاع العام لشراء سندات حكومية *
- فائض التمويل الذاتى بالمهيات والمؤسسات العامة والشركات التى لاتتبع مؤسسات *
- مدخرات الافراد فى صندوق توفير البريد *
- " " " من حصيلة شهادات الاستثمار *
- " " " من مصادر أخرى *

- أقساط الترويض المحصلة التى سبق للموازنات اقتراضها *
- الفوائد المستحقة على أرصدة المبالغ التى أقرضها الصندوق للموازنات العامة المختلفة *

موازنة الخزانة العامة :

تم انشاء موازنة الخزانة العامة لأول مرة طبقا لما ورد من نصوصها فى قانون الموازنة
العامة للدولة مادة (٢) فقرة ثانية " تعد موازنة الخزانة العامة يتم فيها عرض نتائج التمويل
للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزانة العامة وأى اجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالى
للموازنة العامة للدولة " *

ولم يرد بالقانون أن لهذه الموازنة شخصية اعتبارية وإنما اعتبرت قائمة مالية تعرضت نفسى جانب الاستخدامات الالتزامات الخاصة بالخزانة العامة وأهمها الدين العام من أقساط وفوائد وما يلتزم به الخزانة العامة من تمويل لوحدات الدولة لمواجهة عجز إيراداتها الجارية عن انفاقها الجارى أو لمواجهة عجز تمويلها الذاتى عن مواجهة التزاماتها الرأسمالية •

كما تتضمن هذه الموازنة فى جانب موارد ما يؤول إليها من فائض الموازنات المختلفة المتاح للتحويل وما تحصل عليه من أقساط من قروضها أو ما تقوم به الخزنة العامة من تأجيل وتجديد للقروض أو ما تحصل عليه من قرض كلما تطلب الأمر ذلك •

موازنة صندوق الطوارئ :

هناك عوامل مؤقتة تفرض اتفاقا ليست له صفة التكرار سواء فى الاجل القصير أو الأجل الطويل • وهذا الاتفاق لا يمكن التنبؤ به كما لا تحكمه قواعد عامة أو خاصة ويعتبر اتفاقا من نوع خاص ونظرا لانه يعتبر إضافة لاي نفقات أخرى فان تمويله يكون بأساليب متعددة قد تأخذ شكل الاسلوب العادى فى تمويل الموازنة العامة أو بطرق أخرى •

وقد كان لدواعى الحرب ومتطلباتها أن افردت موازنة خاصة لتغطية قدر من متطلبات الحرب والامن القومى أطلق عليها " موازنة صندوق الطوارئ " (القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٨) - وتمول هذه الموازنة بموارد غير عادية تد تأخذ شكل الضرائب والرسوم التى تفرض لاجال مؤقتة أو بسندات جهاد بالانضمام الى المساهمات التى يقدمها أفراد الشعب أو الحكومات والشعوب الصديقة •

ويتبع فى اقرار هذه الموازنة نفس الاجراءات التى يتبع فى اقرار الموازنة العامة • ونظرا لما يدل عليه اسمها فان قانون رتبها يصدر مستقلا •

الموازنة العامة للدولة وموازنة النقد الاجنبى

- تمثل علاقتنا الاقتصادية بالعالم الخارجى جزءا كبيرا من مجموع الدخل التومى والسوق الخارجية عامل من عوامل التنمية لا يمكن تجاهلة • والادارة الى تساعد على قياس أهمية هذا السوق هى موازنة النقد الاجنبى وتولى الدولة أهمية خاصة للتجارة الخارجية ومن ثم أصبحت لموازنة النقد الاجنبى دورها فى قياس التنبؤ بتطورات حركة التجارة الخارجية (الصادرات والواردات) خلال سنة مالية مقبلة •

- وأصبحت موازنة النقد الاجنبى تعد سنويا وتقدر الدولة بمقتضاها موارد المخلتلفة من النقد الاجنبى وحدود تعاملها مع الدولة على ضوء الاتفاقيات التجارية التى تربطنا بها ثم توزع هذه الموارد بين احتياجاننا فى كل من القطاعات الاقتصادية المختلفة •

- وترجع أهمية موازنة النقد الاجنبى لما كانت الدولة تشرف فى الوقت الحاضر على توجيه الاقتصاد القومى فقد تطلب الامر الاشراف على القطاعات المختلفة للنشاط الاقتصادى ، كما تطلب الامر ايجاد وسيلة لتوزيع العملات الاجنبية على تلك القطاعات توزيعا يتلاءم مع درجة النمو المطلوبة لكل قطاع ومن جانب آخر فان اغفال تقدير العملات الاجنبية واطلاق حرية التحويل دون رقابة تؤدى الى الاخلال بهيكل النمو وتدهور العملة كما أفتضى الامر الربط بين الخطة العامة للدولة والموازنة العامة وموازنة النقد الاجنبى بحيث يتم التنسيق الكامل بينهم •

- واعداد الموازنة العامة للدولة يتناول دراسة احتياجات جميع الاجهزة والوحدات الاقتصادية العامة من النقد الاجنبى كما تتناول حجم الصادرات وانواعها التى يمكنه أن يساهم بها وكذا حجم التمويل الاجنبى المطلوب للمشروعات الاستثمارية وبذلك يتم الربط بين الموارد العامة بما تحويه من عملات اجنبية وبين الاتفاق المبرم والاستثمارى بمكونات من عملات محلية وأجنبية • وتشمل هذه الدراسة كل من

التسهيلات الائتمانية التي يمكن الحصول عليها ومقدار الالتزامات الواجبة السداد في فترة الموازنة .

- ومن كل هذا تبرز أهمية العلاقة بين الموازنة العامة للدولة وموازنة النقد الاجنبى من ناحية الربط بين تقديراتها . فمناصر الانفاق الخارجى (جارى واستثمارى) والايادات الاجنبية تمثل عناصر رئيسية ضمن بنود الموازنة العامة سواء في جانب الايرادات أو المصروفات كما أن مقدار ما تحصل عليه الدولة من قروض خارجية وتسهيلات ائتمانية يعتبر مصدرا حيويا من مصادر التمويل سواء بالنسبة للانفاق الجارى أو الاستثمارى . وعلى ذلك فالربط بين الارقام في كل من الموازنة العامة وموازنة النقد الاجنبى يصبح أمرا تقتضيه الظروف الاقتصادية وتتطلبه مبادئ الخطط الاقتصادية بحيث تتكامل أهداف كل منهما . وبدأت الدولة في وضع موازنة النقد الاجنبى كاملة مع بداية خطة السنة الاولى (١٩٦١ / ٦٠) .

- وطبيعى أنه كلما انكشف دور الدولة كلما قل استخدام العملات الاجنبية ، وكلما أصبح الربط ميسورا ، وكلما ازداد دور الدولة وازداد حجم الاعتمادات كلما احتاجت الى العملات الاجنبية وكلما أصبح يحتاج الى تخطيط بين الموازنتين .

- هذا وإذا امتد نشاط الدولة الى النشاط الانتاجى كلما احتاج الامر الى الفصل من النشاط الجارى والنشاط الاستثمارى ، كما وأن الموازنة العامة للدولة يتم تقسيمها اداريا ووظيفيا للترفة من الاستهلاك والاستثمار . ولا شك أن هذه التقسيمات جميعها في موازنة الدولة لتوضيح الارقام الخاصة بالعملات الاجنبية مما يساعد على الربط بين الموازنة العامة والموازنة النقدية (موازنة النقد الاجنبى) .

- ولكي يتم الربط يجب أن يخضع كل من الموازنتين لتخطيط استخدام الموارد المالية المتاحة للدولة أو التي ينتظر اتاحتها ، وتوزعها على قطاعات النشاط الاقتصادى مما يربط بين الموازنة العامة وموازنة النقد الاجنبى .

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن ما يقصد بالربط من الموازنة العامة وموازنة النقد الأجنبي هو أن يكون رقم الاعتماد المدرج في الموازنة العامة والذي يحتاج إلى عملة أجنبية له ما يقابلة في موازنة النقد الأجنبي ، سواء من حيث القيمة أو من حيث نطاق الفترة الزمنية التي يستتظر أن ينفق فيها الاعتماد .

وفي أثناء ونهاية اعداد الموازنتين تقوم كل من وكالة الوزارة لشؤون الموازنة العامة ووكالة الوزارة لشؤون النقد والموازنة النقدية (النقد الأجنبي) باستخراج الأرقام المقابلة ومراجعتها ليتسنى التأكد من سلامة الربط .

ويمكن تلخيص أهمية الربط بينهما فيما يلي :-

- منح الأولوية للقطاعات المخططة .
- ضمان توافر العملات الأجنبية المدرجة بالموازنة العامة .
- ضمان تحقيق أهداف الموازنة العامة .

هيكل موازنة النقد الأجنبي :

موازنة النقد الأجنبي تمثل التدبيرات المتوقعة لتمتد حصلات الدولة من النقد الأجنبي خلال سنة مقبلة مع بيان أوجه استخدام هذه المتحصلات .

ويجرى تقسيم موازنة النقد الأجنبي إلى العملات الأجنبية المحصلة كما يجرى تقسيمها إلى أنواع السلع التي يحتاجها النشاط الاقتصادي . إجمالاً ثم تبعاً لكل قطاع ، مثل السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة والسلع الاستثمارية والتحويلات الرأسمالية والتحويلات الجارية .

وموازنة النقد الأجنبي - كأي موازنة أخرى - لها جانبان جانب الموارد وجانب الاستخدامات ؛ وتشمل الموارد على ما يأتي :

- طريقة اعداد موازنة النقد الاجنبي :

- 

دورة الموازنة العامة للدولة

الدستور :

قضت المادة ١١٥ من الدستور الدائم بأن يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة وعرضها على مجلس الشعب كما يحدد السنة المالية ولما كانت الموازنة العامة هي برنامج الحكومة فهي التي تقوم باعداد تقديراتها • وتعرضها على مجلس الشعب لبحثها واعتمادها حتى تكتسب الصفة القانونية •

ووزارة المالية والاقتصاد باعتبار أنها الجهاز المسئول عن الأموال العامة للدولة إيرادات ومصروفاتها • وهي التي تتولى اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة والتنسيق بينها بما يحقق اهداف الخطة السنوية المقررة وتتفق مع السياسة العامة للدولة ثم يعرض المشروع على مجلس الوزارة - ثم يرفع الى رئيس الجمهورية في وقت يسمح بعرضه على مجلس الشعب قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل (مادة ١١٥ من الدستور) لبحثه واعتماده ولا تعتبر نافذة ويتم التصويت على الموازنة بابا بابا ، والسنة المالية تبدأ في جمهورية مصر العربية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام (م / ٢ القانون ٥٣ لسنة ١٩٢٣) •

قانون الموازنة العامة :

هذا ومناسبة صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة فإن أهم ما تضمنه في هذا المصد ما يلي :-
- اصدار منشور كل سنة يتضمن القواعد التي تتبعها الجهات عند اعداد مشروع موازنتها وذلك على ضوء الاهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقا للسياسة العامة للدولة •
- تلتزم كل جهة عند بدء مشروع موازنتها الى وزارة المالية والاقتصاد قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل •

- تشكل في كل سنة تختص باعداد مشروعات الموازنات الجارية والراسمالية مع مراعاة التناقص الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة وعلى أساسها المناقش والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التي تؤدي الى تحقيق الأهداف المخططة .

- يراعى في اعداد مشروعات الموازنات المشروعات التي تنقرر في الخطة السنوية وموازنة النقد الاجنبي التي تقدمها الوزارات المختصة .

وفي سبيل توافر البيانات والايضاحات والمعلومات التي تكفل ترابط قدرات الموازنة العامة فقد ألزم القانون جميع الجهات بتقديم كافة البيانات التي تطلبها وزارة المالية والاقتصاد والاجهزة المختصة فيما يتعلق باعداد مشروع الموازنة كما أعطت الحق لعدد من الوزارات والجهات المختصة بحق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لاعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

- هذا وقد تضمنت المادة ٣٥ بأن يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية للقانون ، وتتجه وزارة المالية أن تشمل اللائحة على جميع التعليمات والقواعد والايضاحات الخاضعة بمراحل الموازنة العامة التي تتصف بصفة التكرار والدوام بحيث يقتصر المنشور العام السنوي على السياسة العامة للحكومة .

مراحل الموازنة العامة للدولة :

تمر الموازنة بمراحل أربع منذ التمهيد لوضعها حتى الانتهاء من تنفيذها وهي :-

أ - مرحلة الاعداد : وتتولاها السلطة التنفيذية من الحكومة فتضع تقديرها للنفقات العامة ، وما ينتظر تحصيله من الإيرادات العامة خلال السنة القادمة ، وذلك في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ب - مرحلة الاعتماد : ويقوم مجلس الشعب بهذه المرحلة فيناقشها ويعتمد .

ج - مرحلة التنفيذ ومتابعتها : وهي أهم المراحل حيث تأخذ الوزارات والمالية والهيئات والمؤسسات العامة في اتفاق الاعتمادات التي ربطت لها وتحصيل الموارد المأذون بجبايتها .

دورة الموازنة العامة للدولة

الدستور :

قضت المادة ١١٥ من الدستور الدائم بأن يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة وعرضها على مجلس الشعب كما يحدد السنة المالية ولما كانت الموازنة العامة هي برنامج الحكومة فهي التي تنوم باعداد تقديراتها . وتعرضها على مجلس الشعب لبحثها واعتمادها حتى تكتسب الصفة القانونية .

ووزارة المالية والاقتصاد باعتبار أنها الجهاز المسئول عن الأموال العامة للدولة إيرادا ومصرفا . وهي التي تتولى اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة والتنسيق بينها بما يحقق اهداف الخطة السنوية المقررة وتتفق مع السياسة العامة للدولة ثم يحرض المشروع على مجلس الوزارة - ثم يرفعه الى رئيس الجمهورية في وقت يسمح بحرضه على مجلس الشعب قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل (مادة ١١٥ من الدستور) لبحثه واعتماده ولا تعتبر نافذة ويتم التصويت على الموازنة بابا بابا ، والسنة المالية تبدأ في جمهورية مصر العربية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام (م / ٢ القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣) .

قانون الموازنة العامة :

هذا ومناسبة صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة فإن أهم ما تضمنه في هذا الصدد ما يلي :-

- اصدار منشور كل سنة يتضمن التواعد التي تتبعها الجهات عند اعداد مشروع موازنتها وذلك على ضوء الأهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقا للسياسة العامة للدولة .
- تلزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها الى وزارة المالية والاقتصاد قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

- تشكل في كل سنة تختص باعداد مشروعات الموازنات الدورية والرأسمالية مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التي تؤدي الى تحقيق الأهداف المخططة .

- يراعى في اعداد مشروعات الموازنات المشروعات التي تنقرر في الخطة السنوية وموازنة النقد الاجنبي التي تددها الوزارات المختصة .

وفي سبيل توافر البيانات والايضاحات والمعلومات التي تكفل ترابط تقديرات الموازنة العامة فقد ألزم القانون جميع الجهات بتقديم كافة البيانات التي تطلبها وزارة المالية والاقتصاد والاجهزة المختصة فيما يتعلق باعداد مشروع الموازنة كما أعطت الحق لمندوبي الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

- هذا وقد تضمنت المادة ٣٥ بأن يمدد وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية للقانون ، وتتجه وزارة المالية أن تشتمل اللائحة على جميع التعليمات والقواعد والايضاحات المختصة بمراحل الموازنة العامة التي تتصف بصفة التكرار والدوام بحيث يقتصر المنشور العام السنوي على السياسة العامة للحكومة .

مراحل الموازنة العامة للدولة :

تمر الموازنة بمراحل أربع منذ التمهيد لوضعها حتى الانتهاء من تنفيذها وهي :-

أ - مرحلة الاعداد : وتتولاها السلطة التنفيذية أي الحكومة فتضع تقديرها للإنفقات العامة ، وما ينتظر تحصيله من الإيرادات العامة خلال السنة القادمة ، وذلك في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ب - مرحلة الاعتماد : ويقوم مجلس الشعب بهذه المرحلة فيناقدها ويعتمدها .

ج - مرحلة التنفيذ ومتابته : وهي أهم المراحل حيث تأخذ الوزارات والمعامل والهيئات والمؤسسات العامة في اتفاق الاعتمادات التي ربحتها وتحصيل الموارد المأذون بجبايتها .

مرحلة الرقابة على التنفيذ والمتابعة : - من حيث الاشراف على عدم الخروج في تنفيذ الموازنة
من القواعد المرسومة لها ومتابعة تنفيذها وتقييم النتائج .

وسنتناول بعد ذلك موجز لكل مرحلة من هذه المراحل .

أولاً : مرحلة اعداد الموازنة :

المنشور رقم (١) :

- تبدأ عملية الاعداد باصدار منشور لوزارة المالية والاقتصاد - المعروف بالمنشور رقم (١) بتنفيذ
الأسس العامة في اعداد تقديرات الموازنة العامة - وتقوم باعداد وتوجيهه الى جميع أجهزة
الدولة في شهر مايو من كل عام . والهدف من هذا المنشور هو بيان القواعد التي تتبعها
الجهات عند اعداد مشروع موازنتها وذلك على ضوء الاهداف المخططة المطلوب تحقيقها
وفقا للسياسة العامة للدولة وعلى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة اتباع هذه القواعد
بالنسبة للسنة المالية التالية (م / ١٣ من انون الموازنة العامة) حتى يتسنى لهذه الأجهزة
اعداد مشروع الموازنة وفقا لاسس ومبادئ موحدة تتماشى مع سياسة الدولة المالية من جهة
ومن جهة أخرى تيسر على وزارة المالية والاقتصاد مهمة القيام بالبحث والدراسة واستنباط الحقائق
بسرعة واضحة وسريعة ومفصلة ووضعها تحت نظر مجلس الوزارة تمهيدا لوضع مشروع الموازنة
العامة للدولة في صورته النهائية .

مكونات المنشور :

- وأهم ما يتضمنه منشور اعداد الموازنة من خطوط عريضة ما يلي :
 - أ - التنبيه بمراعاة غاية الدقة في تقدير الإيرادات والنفقات ومراعاة أن تكون النفقات مشروطة
مع حجم الخدمة وضغطها الى اقصى حد ممكن يفيء الدول بتكاليف الانتاج أو الخدمة
الى أدنى مستوى اقتصادي تفاديا لكل اسراف .
 - ب - التنبيه بضرورة ايضاح اختصاصات الوحدات التنظيمية والقوى الوظيفية وحجم العمل
في كل منهل .

ج - مراعاة ايضاح اسباب زيادة التقديرات أو خفضها عن أرقام موازنة السنة الجارية بالنسبة لكل نوع من أنواع الانفاق أو الإيراد .

د - التنبيه بإيضاح أهداف الانتاج أو الخدمات على وجه تفصيلي ومحدد عن مستلزمات هذا الانتاج حتى يمكن الربط بين أهداف هذه الأجهزة الخطة القومية .

هـ - التنبيه بأن يلتزم في اعداد التقديرات التفرقة بين التمددات الحتمية والتمددات الجديدة كل على حدة لما في ذلك من أهمية عند تقرير الأولويات .

و - تحديد الموعد الذي يجب أن تنتهي فيه الأجهزة المختلفة من اعداد تقديراتها وارسالها الى وزارة المالية والاقتصاد وغالباً ما يكون في ميعاد اقضاء منتصف يوليو - ويراعى في تحديد هذا الموعد إعطاء المهلة الكافية لتلك الأجهزة لاعداد تقديراتها ، وكذلك إعطاء الفترة المناسبة لوزارة المالية والاقتصاد للقيام ببحثها والانتباه من وضع مشروع الموازنة العامة للدولة في صورته النهائية قبل أول نوفمبر وهو الموعد الدستوري المحدد لدرجته على مجلس الشعب في الميعاد الدستوري .

ح - كما يتناول المنشور بعض التعليمات والتفصيلات الخاصة ببعض البنود والانواع الستى يقتضى الامر ابرازها وذلك بالنسبة لكل باب على حدة مصروفاً وإيراداً سواء بالنسبة لموازنة الجهاز الادارى للدولة أو موازنة الهيئات والمؤسسات العامة ، وذلك على ضوء ما أسفر عنه بحث وزارة المالية والاقتصاد لمشروعات موازنات تلك الأجهزة عن السنة المالية الجارية وعلى ضوء استفسارات الجهات خلال السنة المالية الحالية .

ط - كما يتضمن المنشور النماذج التى ينبغى على الأجهزة المختلفة استخدامها وملئها وتضمينها مشروع موازنتها .

ي - أسفنى تقدير اعتمادات الموازنة سواء بالنسبة للإيرادات أو المصروفات .

في ضوء ما تقدم فان وكالة وزارة المالية والاقتصاد لشئون الموازنة العامة باعتبار أنها الجهة المسئولة عن أعداد الموازنة العامة للدولة ايرادا ومصرفا تدلب من كل من الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ووزارة التخطيط موافقاتها بما قد تراه من ملاحظات ترى تضمينها المنشور رقم (١) سالف الذكر . على ضوء تدابير التنفيذ خلال السنة الجارية وعلى ضوء سياستها في السنة المالية المقبلة فالجهاز المركزي يبدى ما يراه من ملاحظات بشأن الاعتمادات الوظيفية ووزارة التخطيط تبدي ملاحظات بشأن الاعتمادات الاستثمارية .

كما تقوم وكالة وزارة المالية والاقتصاد لشئون الموازنة بمجرد الانتهاء من أعداد المنشور بتحديد أسماء مندوبيها في مختلف لجان أعداد تقديرات الموازنة التي يقتضى الامر تشكيلها في كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة عامة حتى تضمن وصول هذه المشروعات في الاوقات المحددة ومستوفاه بالبيانات اللازمة ما يحقق دقة البحث دون وجود أى عراقيل .

لجان أعداد التقديرات العامة :

تقوم كل جهة بتشكيل لجان أعداد تقديرات الموازنة وتكون عادة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه ويتمثل فيها وكالة وزارة المالية والاقتصاد لشئون الموازنة العامة للدولة والجهاز المركزي للتنظيم والادارة . (م / ١٤ من قانون الموازنة العامة) ومهمة هذه اللجنة أعداد تقديرات الموازنة في الجهة على الأسس المنصوص عليها في القوانين واللوائح والمنشورات المالية ومن المروض أن توالى هذه اللجان اجتماعاتها بصفة مستمرة لما لمجهوداتها من أثر فعال في وضع التقديرات على أسس سليمة تعاون الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات ذات الشأن كما تعاون وزارة المالية والاقتصاد في تسليم المشروع في الوقت المحدد لا مكان بحث التقديرات والانتهاء من أعداد مشروع الموازنة العامة في الصيغ الدستورية ومهمة المندوبين شرح وجهة نظر الوزارات التي يمثلونها ومعاونتها في تحضير المشروع على النسق المطلوب والرد على استفسارات الجهات فيما يستشكل عليها من أمور .

مهمة ادارات الموازنة بالجهات المختلفة :

يقوم جهاز الموازنة بكل جهة من جهات الحكومة والقطاع العام بإذاعة التعليمات الواجب مراعاتها عند إعداد تقديرات الإيرادات والمصروفات على مختلف الوحدات التنظيمية التابعة. ثم تتلقى المقترحات والتقديرات من هذه الوحدات وتقوم بفحصها وتجديدها ومراجعتها بما للتأكد من أنها أعدت في حدود التعليمات العامة المقررة. ثم تقوم بعرضها على المسؤولين بالوزارة تمهيدا لعرضها على لجنة إعداد التقديرات وللإدارة للرجوع أولا بأول إلى اللجنة للاستفسار عن المشاكل التي تتعرض لها أثناء عملية التخضير وأخذ التوجيهات اللازمة في هذا الصدد.

كما وأنها تقوم بالاشتراك في هذه اللجان لإعطاء البيانات والإيضاحات التي يطلبها الأمر وتنفيذ الملاحظات التي يثيرها المندوبون أعضاء اللجنة.

إرسال المشروع إلى وزارة المالية والاقتصاد والتخطيط والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وبعد أن تنتهي هذه الإدارة من إعداد المشروع يقوم رئيس لجنة إعداد التقديرات بعرضه على الوزير المختص لاعتماده في الصورة النهائية لتكامله على ضوء السياسة العامة للقطاع الذي تتبعه الوزارة وإرساله كمشروع نهائي لكل من وزارة المالية والاقتصاد ووزارة التخطيط باعتبارها المسئولة عن متابعة مشروع الخطة وكذلك للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الذي قضى أنشائه رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بأن يباشر دراسة ومراجعة مشروعات الموازنات فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها .

البحث في وكالة وزارة المالية والاقتصاد لشئون الموازنة :

بمجرد أن يصل مشروع الموازنة إلى وزارة المالية والاقتصاد تقوم وكالة الوزارة لشئون الموازنة بإعداد صورة مبدئية لما ستكون عليه الموازنة الجديدة إيرادات ومصروفات وتمويلها وتتم التقديرات على ضوء حالة التحصيل وظروف الصرف وأولويات الانفاق وإمكانات تنفيذ

المشروعات ودراصة الموارد على اختلاف أنواعها ، ويعرض هذا الاطار على وزير المالية والاقتصاد ويحدد اقراره يرفع الى مجلس الوزراء .

وعلى ضوء ترجيحات مجلس الوزراء بشأن الحجم الكلى للاتفاق الحام وفقا للخداسة المقررة تقوم وزارة المالية والاقتصاد ببحث مشروعات الموازنات الواردة من الجهات واعداد صورة متكاملة لكل موازنة متضمنة الأسس التى بنيت عليها الارقام الواردة بها ومرفقاتها وبجملتها الجداول التفصيلية للتقديرات .

وعلى ضوء ما تسفر عنه الصورة التجسيعية للموازنة العامة بعد ترتيب أولويات الاتفاق وتحديد حجم ونطاق الخدمات والمنتجات التى يستوجب الأمر توافرها لتحقيق نمو متوازن ، تقوم وزارة المالية والاقتصاد باعداد صورة للموازنة تعرض على مجلس الوزارة مقارنة بالصورة الميدانية السابقة عرضها على المجلس مع المحافظة على تحقيق توازن الموازنة مقرونة بإمكانيات التمويل من الموارد المتاحة الجارية والرأسمالية .

وثائق الموازنة :

وعلى ضوء ما يجد من تحديدات بمجلس الوزراء ، تبدأ وزارة المالية والاقتصاد فى اعداد وثائق الميزانية بما تشمله من المذكرات النهائية للميزانية والبيان المالى لاعادة العرض على مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية وذلك من ميعاد اقصاصه ٢١ أكتوبر حتى يمكن عرضه على مجلس الشعب قبل أول نوفمبر وهو الميعاد الذى نص عليه الدستور وهو قبل بدء السنة المالية بشهرين .

وتشمل وثائق الموازنة العامة للدولة موازنات الجهاز الادارى والمؤسسات والهيئات العامة للسنة المالية ١٩٧٤ على :

أ (مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة يوضح فى مواده ما تقرر لكل من الاستخدامات والموارد الاجمالية وكذلك ما تقرر لكل من الاستخدامات الجارية والرأسمالية والايادات البارية والرأسمالية واستخدامات وموارد صندوق استثمار الودائع والتأمينات واستخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة ومرفق بقانون الربط ما يلى :

- ١ - التاثيرات العامة التي قد يتضمنها مشروع قانون الربط والواجب مراعاتها عند التنفيذ
- ٢ - لجدول يمثل اجمالي الاستخدامات والموارد موزعة على الابواب الاربعة وما يخص كل من الاستخدامات والايادات الجارية والرأسمالية على حدة .

ب () كما يشتمل البيان المالي على :

تحليل لتطورات سياسة الدولة الاقتصادية والمالية داخليها وخارجيا والاتجاهات التي تتضمنها مشروع الموازنة لحل مشاكل التقدم والنمو وطبيعة التمويل سواء اكانت داخلية أو خارجية وتحليل الاعتمادات الموازنة مصروفا وايرادا ، وما يخص كل قطاع من قطاعات الخطة منها .

ويرفق بالبيان المالي بيان احصائي يوضح المقارنة بين السنة السابقة والحالية والتي يقتضى الامر ابرازها وعلى الاخص بيان توزيع الانفاق العام وقارنا بما كان عليه الوضع في ميزانية السنة الجارية . كما يتناول البيان متابعة المركز المالي للدولة خلال السنة السابقة لمشروع الموازنة وعرض الاسس التي اتبعت في اعداد مشروع الموازنة والملاحق الرئيسية لها .

ثانيا : اعتماد الموازنة :

أحالة المشروع الى مجلس الشعب :

— بعد موافقة مجلس الوزارة على مشروع قرار ربط الموازنة يعرض على مجلس الشعب ويقوم رئيس مجلس الشعب باخطار اعضاءه بوضع قرار ربط الموازنة في أول اجتماع له .

ولا يقوم اعضاء مجلس الشعب بمناقشة مشروع الموازنة في هذا الاجتماع وانما يحيله رئيس المجلس الى احدى لجانه المختصة وهي لجنة الخطة للتولى بحث المشروع وتقديم تقريرها الى المجلس بنتيجة بحثها .

وقبل أن تبدأ لجنة الموازنة والخطة عملها . تقوم الحكومة ويمثلها وزير المالية والاقتصاد بتقديم البيان المالي على اعضاء المجلس .

ومعد الانتهاء من لقاء البيان المالي تبدأ لجنة الموازنة والخطة مهمتها .

اجتماعات لجنة الموازنة والخدمة والحسابات ولجانها الفرعية :

ثم تقوم اللجنة بتشكيل لجان فرعية منها ، وكل لجنة تختص ببحث موازنة قطاع أو أكثر من قطاعات الاقتصاد القوي ، ثم توالي اللجان الفرعية عملها ، بعد أن تكسب من وزارة المالية والاقتصاد قد وضعت تحت تصرفها جميع المذكرات الخاصة بمشروع الموازنة في أجمالياتها وتفصيلها وعادة ما يحضر اجتماعات هذه اللجان الفرعية مندوب أو أكثر من وكالة وزارة المالية والاقتصاد لشئون الموازنة لتقديم البيانات والايضاحات اللازمة التي قد يثيرها أعضاء اللجان الفرعية وللجنة الفرعية استدعاء مندوبي الوزارات والمعامل لاستيضاح بعض النقاط اذا تطلب الامر ذلك .

وفي اثناء اجتماعات اللجان الفرعية ، تجتمع لجنة الموازنة والخدمة والحسابات بكامل هيئتها من حين لآخر للاستماع الى وجهات نظر اللجان الفرعية ، والاجتماع مع الوزراء المختصين كل فيما يخصه لمناقشتهم فيما يتعرضون له من أبحاث وتبادل وجهات النظر اذا استلزم الامر ذلك .

وبعد انتهاء اللجان الفرعية من مهمتها ، تقوم كل لجنة فرعية باعداد تقرير عن نتيجة بحثها لمشروع موازنة القطاع الذي انبطل اليها بحثه ويتضمن هذا التقرير ملاحظاتهم ومقترحاتها وترفعه الى لجنة الموازنة والخدمة والحسابات .

ثم تعيد اللجنة العامة لموازنة والخدمة والحسابات تشكيل لجنة فرعية منها لاعداد بيان اللجنة العامة الذي يوضح وجهة نظرها عن مشروع الموازنة المقدم من الحكومة مستعينه في ذلك بالملاحظات التي ابدتها اللجان الفرعية ويقوم رئيس اللجنة بالقاء هذا البيان على أعضاء المجلس .

وعلى ضوء ما يرد بهذا البيان من ملاحظات تقوم الحكومة بالرد على هذه الملاحظات .

اعتماد ابواب الموازنة :

ثم يبدأ بعد ذلك عرض تقديرات الموازنة على أعضاء المجلس ويتم التحديق عليها بابوابها وفقا لنص الدستور (مادة ١١٥) وقد تولى اللجنة أو أحد أعضاء المجلس إدخال تعديلات على المشروع يكون موضع بحث الحكومة فإذا اقرته أمكن 'تفديل المشروع' ، ولذا لم توافق عليه الحكومة لا يجوز اجراء هذا التعديل .

وهذا القيد لا يخل بحتى المجلس الاصيل في المرافقة على مشروع الموازنة باكماله أو رفضه اذا كان الخلاف جوهريا .

فقد نصت المادة ١١٥ من الدستور بأنه " لا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة العامة للدولة الا بموافقة الحكومة " .

وبعد انتهاء المجلس من اعتماد الموازنة يصدر القانون بمسط الموازنة العامة للدولة

ثالثا : تنفيذ الموازنة :

- اذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة الى حين اعتمادها (مادة ١١٥ من الدستور) على أن يتم الصرف في حدود اعتمادات لموازنة السنة المالية السابقة (م/ ١٧ من قانون الموازنة العامة) وطبقا لشروط والاضاع السنى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

تبليغ الموازنة الى كافة الوحدات العامة :

- بمجرد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة تقوم وزارة المالية والاقتصاد " وكالة الوزارة لشؤون الموازنة " بتبليغ كل جهاز من الاجهزة بالمذكرة الخاصة بموازنتها كما اعتمدها مجلس الشعب والموضح بها بيان الزيادة أو الخفض التى تنازلت اعتمادات موازنتها للسنة المالية السابقة وقرارات الربط . وكذلك تقوم بموافاة هذه الجهات بالجدول التفصيلية لموازنتها (استخدامات وايرادات) وكذلك تبليغها بالقواعد والتأشيرات العامة الواجب

مراعاتها عند تنفيذ اعتمادات الموازنة الجديدة متضمنه ما يجد من ارشادات وقواعد وتصوص قانونية وحسابية لتكون تحت يد تلك الجهات كدليل عند تنفيذها للموازنة واهم ما تتضمنه هذه القواعد التنبيه بأنه يجب على لوائح الحسابات أن تسلمت عند التنفيذ احكام الدستور والقوانين والتعليمات المالية ومنها اللائحة المالية لميزانية والحسابات ولائحة المناقصات والمزايدات وما اليها من كتب دورية صادرة من السلطات صاحبة الشأن وعلى الاخص من وزارة المالية والاقتصاد والمحمول بها في الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة ، وكذلك تتضمن التنبيه بعدم تجاوز الدول عن أى حكم من الاحكام المتقدمة الا اذا كانت هناك نصوص من قوانين أو لوائح خاصة اقتضتها طبيعة العمل ببعض الجهات أو المؤسسات أو الهيئات مع التنبيه بعدم تنفيذ أى فتوى يترتب عليها ابراء مالية قبل الرجوع الى وزارة المالية والاقتصاد والتنبيه بمراعاة التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة .

دور ادارات الموازنة بالاجهزة العامة المختلفة

- تقوم ادارات الموازنة بالاجهزة العامة المختلفة بعد تسلمها لبيان الاعتمادات التي تقررت لها بتوزيع اعتمادات كل بند من بنود موازنتها داخليا على مختلف الوحدات التنظيمية الرئيسية التابعة ، لتقوم كل منها بالصرف في حدود ما يخصص كل منها وتحصيل الايرادات المقتضى تحصيلها والتنبيه الى الارشادات والتعليمات الواجب السير بدقتها كما تقوم بالرجوع الى وزارة المالية والاقتصاد " وكالة الوزارة لشئون الموازنة " للاستفسار عما يواجها من صعوبات اثناء تنفيذ الميزانية سواء فيما يتعلق بترجيده الخصم بالمصروفات على البنود المختصة ، او طلب التجاوزات والاعتمادات الاضافية وغير ذلك من المسائل التي لا تملك تلك الاجهزة البت فيها قبل الرجوع الى وزارة المالية والاقتصاد .

دور وكالة وزارة المالية والاقتصاد لشئون الموازنة

- تقوم وكالة وزارة المالية والاقتصاد لشئون الموازنة العامة ببحث ما يواجهه الجهات من مشاكل عند تنفيذ الموازنة والرد عليها وإعداد مشروعات القرارات الجمهورية والقوانين اللازمة لفتح الاعتمادات الإضافية إذا لزم الأمر مع كفالة استمرار توازن الموازنة عن طريق تدبير وفور في المصروفات أو موارد إضافية لمواجهة الاعتمادات ، كما تقوم باستخلاص المبادئ العامة من مشكلات التنفيذ وإصدار الكتب الدورية اللازمة لاعداد المذكرات متضمنة توصياتها للمستويات الأعلى بإصدار منشورات أو قرارات جمهورية أو قوانين حتى يتحقق للموازنة صروتها وفعاليتها .

المراقبة على التنفيذ ومتابعتها

رقابة ادارات الموازنة

- تقوم ادارة الموازنة بكل جهاز من أجهزة القطاع العام بالاشتراك مع ادارة الحسابات بفحص المركز المالي لكل اعتماد حتى تضمن الى أن التنفيذ يسير طبقا لوضع الميزانية .

رقابة وزارة المالية والاقتصاد

- كما تقوم وزارة المالية والاقتصاد عن طريق مديري ووكلاء الحسابات والمديرين والمراقبين الماليين التابعين لهذه الوزارة بالرقابة على تنفيذ الموازنة قبل الصرف والعمل على ضبط وانتظام التصرف في اعتمادات الموازنة العامة وتحقيق تحصيل الموارد وفقا لتقدير الموازنة العامة ، ولهم الرجوع الى الادارة العامة لحسابات الحكومة ومخازنها فيما يستشكل عليهم من اعمال الحسابات او المشتريات أو المخازن - وكذلك لهم الرجوع الى وكالة وزارة المالية والاقتصاد لشئون الموازنة للاستفسار عن أى شأن من شئون الموازنة .

رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات

وأخيرا يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بالرقابة الفعالة على اموال الدولة ومتابعة اداء الاجهزة التنفيذية لمسؤولياتها الانتاجية وتشمل الاجهزة الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة

المؤسسات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها واية جهة اخرى تقوم الدولة باعانتهم
وضمان حد أدنى للربح بها . فقد قضى انشاء الجهاز رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بان يباشر الرقابة
المالية والمحاسبية بمراجعة الحسابات والتفتيش على المستندات والسجلات والتثبت من انها تمت طبقا
لتواعد العامة للموازنة سواء كنت موازنة خدمات او اعمال كما يقوم بمراجعة الحساب الختامي لميزانية
الدولة للتصرف على حقيقة المركز المالى وابداء الملاحظات بشأن الاخطاء والمخالفات والقصور فسمى
بليق القوانين واللوائح .

كما قضى انشاء الجهاز بان يباشر الرقابة على الاعمال العامة وتقييم نتائجها ، بمراجعة السجلات
القرار امسائها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك سجلات متابعة تنفيذها وتحقيق
الاهداف منها ومراجعة حسابات وتكاليف الاعمال ومراجعة نتائج الاعمال والعائد منها بالنسبة لما كان
مستهدفا تحقيقه واستنباط معدلات التكلفة والاداء والتأكد من أن الاعمال قد تم تنفيذها فى حدود
المسروفات التى قدرت لها كما قضى قانون انشاءه ان يتولى الجهاز اعداد تقارير دورية ربع سنوية على
الاقل وتقارير سنوية عن نتائج اعماله ورفعهما الى وزارة المالية والاقتصاد فى خلال شهرين من انتهائهما
نظرة كل تقرير منها . كما يقوم الجهاز بتقديم تقاريره عن الحساب الختامي للموازنات العامة فى موسم
انتهاء احدى عشر شهرا من انتهائ السنة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة .

ولضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة ورد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ (م/٢٥) بتحريم المسحوق
او الارتباط فى غير حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة الا بموافقة مجلس الشعب وضرورة مسك سجل
لارتباط فاصبحت هناك رقابة سابقة على الارتباط بجانب الرقابة قبل الصرف .

الادارة العامة للمتابعة المالية بوزارة المالية والاقتصاد

كما تقوم وزارة المالية والاقتصاد عن طريق الادارة العامة للمتابعة العامة للجهاز العامة باصدار
تقارير المتابعة المالية لها عن الانفاق والايراء المحصل بالنسبة لموازنة الدولة من ناحية والبنك
المركزى من ناحية اخرى ، والغرض من هذه المتابعة هو التأكد من توافق تحصيل الايرادات مع
المسروفات الفعلية فى الفترات المختلفة بالجهات بمعنى انه لا يوجد قصور فى حالة التحصيل وعدم
زيادة الصرف عن المحددات المحددة . وكذلك معرفة القروض المسحوبة من البنك وانها انفقست
فى حدود الاغراض المخصصة لها ومتابعة تحصيل الايرادات واتخاذ الاجراءات اللازمة المترتبة

... كما تقوم وزارة التخطيط بمتابعة تنفيذ المشروعات المدرجة في الموازنة العامة للدولة
وكذلك باقى اعتمادات الموازنة عن طريق نماذج استمارات أعدت خصيصا لهذا الغرض
حتى تتمكن من متابعة الاعمال ومدى تقدمها وما انفق عليها والتغلب على الصعاب التي
تواجهها الأجهزة المختلفة وحل المشكلات التي قد تعوق الانجاز في الوقت المناسب .

متابعة وزارة التخطيط

... كما تقوم وزارة التخطيط بمتابعة تنفيذ المشروعات المدرجة في الموازنة العامة للدولة
وكذلك باقى اعتمادات الموازنة عن طريق نماذج استمارات أعدت خصيصا لهذا الغرض
حتى تتمكن من متابعة الاعمال ومدى تقدمها وما انفق عليها والتغلب على الصعاب التي
تواجهها الأجهزة المختلفة وحل المشكلات التي قد تعوق الانجاز في الوقت المناسب .

الحساب الختامى للدولة

... كما تقوم وكالة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية للحسابات والحسابات الختامية

باعداد الحساب الختامى للأجهزة العامة للدولة بحيث يكون ممبورا تعبيرا صادقا عن
المركز الحقيقي للدولة وتمهيدا لرفعه الى الجهاز المركزى للحسابات ومجلس الشعب
وسميت الاستيلاء وفقا لنص المادة ١٨٨ من الدستور ليتمكن من احكام الرقابة على اعمال السلطة
التنفيذية .
وتقوم هذه الالة العامة باعداد هذا الحساب من واقع الحسابات الدورية التي ترسلها
الوزارات والمصالح كل ثلاثة اشهر كقيد الايرادات والمصروفات والحسابات الدائمية
والبيدنة وغيرها من حسابات التسمية . وكذلك من واقع الحسابات المختلفة التي تعدها
الوزارات والمصالح والهيئات والامؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة بناء على الكتاب
الدورى الذى تصدره الادارة العامة للحساب الختامى فى اواخر كل سنة مالية تحدد فيه
الموعد الذى يجب ان تقفل فيه حسابات السنة المالية المنتهية والمعياد المحدد
لارساله الى وزارة المالية والاقتصاد والتعليمات والارشادات الواجب اتباعها لاعداد هذا
الحساب سواء من ناحية الايرادات أو المصروفات .

والحساب الختامي للدولة يتضمن بيان بالمصروفات الفعلية والايرادات الفعلية في السنة المالية السابقة وما حققته من فائض أو عجز نقدي وكذلك بيان بحالة الخزانة العامة يوضح ما تملكه الدولة من نقدية فسي الخزن وفي البنوك وما تملكه الدولة من اوراق مالية وما لها من حقوق لدى الخير والالتزامات التي عليها وكذلك بيان بالاعتمادات الاضافية وما صرف من الاموال الموجودة تحت يد الحكومة والذممات التي التزمت بها الحكومة والمهمات التي تملكها الدولة في المخازن والخسائر التي تكبدتها الدولة نتيجة حوادث - الاختلاس والاهمال ومفردات الارصدة المدينة والدائنة وكذلك جد اول الحسابات الختامية لكل وزارة أو مصلحة على مسترى الابواب والبنود ومقارنة الربط بالمنصرف الفعلي وحصر الوفرة أو التجاوز واسبابه .

وبذلك تكون مراقبة تنفيذ الموازنة تخضع لرقابة كل من وزارة المالية والاقتصاد (قبل الصرف وبعد الصرف عن طريق الاجهزة المركزية المختصة بوزارة المالية والاقتصاد والجهاز المركزي للمحاسبات .

هذا بخلاف رقابة مجلس الشعب عن طريق توجيه الاسئلة والاستجابات ومناقشة الحساب الختامي وكذلك عند قيام الحكومة بطلب نقل مبلغ من باب الى اخر وكذلك عند قيامها بحقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة او سنوات مقبلة ان يجب الحصول على موافقة مجلس الشعب وذلك وفقا لما قضت به المادة ١١٧ من الدستور والمادة ٢٤ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

اختصاصات كل من قطاعي الموازنة العامة والتمويل
والموارد العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

١ - قطاع الموازنة العامة والتمويل

اولا : الوكيل الاول للموازنة العامة والتمويل

يتبع الوكيل الاول الاجهزة التالية مباشرة :

- السكرتارية الفنية
- سكرتارية اللجنة المالية
- الادارة العامة للتفتيش المالي

تمارس السكرتارية الفنية الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- اجراء الدراسات والبحوث الفنية الخاصة بالقطاع ومتابعة الموضوعات المحالة للاجهزة التابعة للسمس
• واعداد تقارير المتابعة بشأنها
- الاشراف على اعداد الموازنة العامة ومتابعة اعداد الحسابات الختامية للدولة فى حدود الموازنة المقررة
- اجراء التنسيق بين الاجهزة التابعة للقطاع والقيام بالاعمال التنفيذية فى حدود التفويضات التى تصدر من الوزير
- تحليل وتقديم التقارير الدورية بالنسبة للموازنات والحسابات المالية والتمويل والمديريات المالية بحيث تتماشى مع السياسة العامة للدولة وتحقيق الاهداف المرسومة للقطاع

تمارس سكرتارية اللجنة المالية الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- التصرف بالمجان فى اموال الدولة الثابتة والمنقولة أو تأجيرها بأيجار اسنى او بياقل من ايجار المثل تحقيقا لفرض ذى نفع عام
- قواعد تنظيم الانتفاع بالمساكن الحكومية وملحقاتها
- قواعد تنظيم منح راتب الإقامة
- قواعد تنظيم راتب الحدوى
- تطبيق قواعد المعاملات المالية للمصارين للخارج او الداخل
- المسائل المنصوص عنها فى المادة السابعة من لائحة المناقصات والمزايدات
- الاعفاءات من الديون المستحقة للحكومة فى الحالات المنصوص عليها باللائحة المالية
- المسائل التى تتضمن طلبات اعفاء من مستحقات حكومية سواء أكانت هذه المستحقات ضرائب او رسوم او أداءات أخرى حسب ما هو مصرح
- تحديد المسؤولية عن التعميمات التى تستحق على الحكومة من جراء الفعل الخاطى الذى يسبب اضرارا للخير وتصدر بها احكام قضائية
- النشر فى طلبات دعم المؤسسات العامة بتخصيص الاموال المملوكة للدولة لبعض هذه المؤسسات العامة
- الموضوعات الاخرى التى تحال الى اللجنة وتتعلق بالنواحى المالية

تمارس الادارة العامة للتفتيش المالى الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- التفتيش الدورى على كافة الاعمال المالية والحسابية بالوحدات الحسابية لقطاع الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة بمحافظات الجمهورية •
- تقديم الخبرة المالية والحاسبية التى تطلبها وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة •
- بحث الشكاوى الواردة من الجمهور أو من وحدات الجهاز الادارى والهيئات العامة وتلقى البلاغات عن حوادث الاختلاس والسروقة والاهمال التى تقع بها •
- دراسة التقارير الواردة من الجهاز المركزى للحسابات بنتائج تفتيشها على الوحدات المالية التابعة لها بالمحافظات واعداد التقارير باهم الملاحظات الواردة •
- فحص تقارير التفتيش الواردة من المديريات المالية بنتائج تفتيشها على الوحدات المالية التابعة لها بالمحافظات واعداد التقارير باهم الملاحظات الواردة •

وكالة الوزارة للموازنة العامة

يتبع وكالة الوزارة للموازنة العامة للدولة الادارات العامة التالية :

- الادارة العامة لموازنة الجهاز الادارى للحكومة
- الادارة العامة لموازنة الهيئات العامة
- الادارة العامة لموازنة المؤسسات العامة
- الادارة المركزية للموازنة العامة للدولة

تمارس الادارة العامة لموازنة الجهاز الادارى الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- بحث واعداد مشروعات موازنات واقسام وفروع الموازنة العامة للجهاز الادارى للدولة وتحليلها •
- بحث واعداد موازنة الايرادات للجهاز الادارى للدولة •
- اجراء الدراسات الخاصة برفع كفاءة اعداد الموازنة العامة للجهاز الادارى للدولة •
- التوجيه فى كافة المسائل المتعلقة بموازنة الجهاز الادارى للدولة •
- الاشراف على تنفيذ لائحة الموازنة الخاصة بالجهاز الادارى للدولة •

— اعداد التقارير والدراسات الخاصة باعداد مشروع الموازنة العامة للجهاز الادارى للدولة ومتابعة تنفيذها .

تمارس الادارة العامة لموازنة الهيئات العامة الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- بحث واعداد مشروع موازنات الهيئات العامة وتحليلها وتصنيفها حسب اختصاصاتها ومسؤولياتها .
- اجراء الدراسات الخاصة بدعم وتطوير مقومات اعداد موازنة الهيئات العامة .
- ابداء الراى فى كافة المسائل المتعلقة باعداد وتنفيذ موازنات الهيئات العامة .
- الاشراف على تنفيذ لائحة الموازنة المتعلقة بالهيئات العامة .
- اعداد وعرض التقارير والدراسات الخاصة لاعداد مشروع موازنة الهيئات العامة ومتابعة تنفيذها .

تمارس الادارة العامة لموازنة المؤسسات العامة الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- بحث واعداد مشروع موازنات المؤسسات العامة وتحليل موازنات الوحدات الاقتصادية التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة .
- اجراء الدراسات المتعلقة بدعم وتطوير مقومات اعداد موازنة المؤسسات العامة .
- ابداء الراى فى كافة المسائل المتعلقة باعداد وتنفيذ موازنة المؤسسات العامة .
- الاشراف على تنفيذ لائحة الموازنة المتعلقة بالمؤسسات العامة .
- اعداد وعرض التقارير والدراسات الخاصة لاعداد مشروع موازنة المؤسسات العامة ومتابعة تنفيذها .

تمارس الادارة المركزية للموازنة العامة الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- اقتراح اطار عام لمشروع الموازنة العامة للدولة .
- اعداد مشروع قرار ربط الموازنة العامة للدولة والجدول الملحق به على ضوء الموازنات التى تقوم باعدادها الادارات العامة السابقة وكذلك اعداد مجلد البيان المالى والملحق الاخصائى المرافق له الذى تقدمه الحكومة مع مشروع الموازنة العامة الى مجلس الشعب وكذلك الى لجان المراجعة للجنة الخطة ورئاسة الوزراء بشأن الموازنة العامة .
- عرض الموضوعات العامة التى تتعلق بشئون مصادر تمويل الموازنات المختلفة .
- اعداد البيانات الخاصة بموازنة النقد الاجنبى والالزمة لاعداد مشروع الموازنة العامة ومتابعتها .

- اعداد مشروع موازنة صندوق الاستثمار ومشروع موازنة صندوق الطوارئ
- اعداد جميع البيانات والاحصائيات المركزية المرتبطة بالموازنة العامة للدولة على ضوء ماتعمده الادارات العامة للموازنات المختلفة وذلك بالاشتراك مع الاجهزة المختصة وعلى الاخص اعداد البيانات الخاصة بالخطة الاستثمارية واللازمة لاعداد مشروع الموازنة العامة

ثالثا : وكالة الوزارة للموازنة النقدية

يتبع وكالة الوزارة للموازنة النقدية الادارات العامة :

— الادارة العامة للنقد

— الادارة العامة للموازنة النقدية

تمارس الادارة العامة للنقد الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- اعداد البحوث والدراسات اللازمة لتطوير عمليات النقد الاجنبى
- دراسة التطورات النقدية المختلفة فى العالم واثارها الاقتصادية على البلاد
- التخطيط للسياسات النقدية العامة للدولة
- اصدار التعليمات النقدية للاجهزة المختلفة لتطبيق القواعد والسياسات النقدية التى تقررها الوزارة
- اعداد البيانات الاحصائية التى تتعلق بعمليات النقد الاجنبى وتحليلها
- مراقبة تنفيذ قوانين وقرارات الرقابة على النقد الاجنبى واقتراح الاذن باتخاذ الاجراءات القانونية بشأن العمليات التى تتم بالمخالفة لاحكام النقد
- اعداد البحوث والدراسات عن العلاقة مع الهيئات النقدية العالمية
- اعداد الدراسات الخاصة بتحديد اسعار صرف العملات الاجنبية بالجنية المصرى
- التحضير لاجتماعات اللجنة العليا للنقد ومتابعة تنفيذ قراراتها
- اعداد البحوث الخاصة بتنظيم اتفاقات الدفع مع الدول الاجنبية ومتابعة تنفيذها

تمارس الادارة العامة للموازنة النقدية الاختصاصات والمسؤوليات التالية

- اعداد البحوث اللازمة لوضع تقديرات موازنة النقد الاجنبى
- اعداد هيكل الموازنة النقدية السنوية على مستوى طرق الدفع المختلفة أو السلع والمناطق النقدية

- اعداد برامج التمويل الدولية للموازنة النقدية وتحديد المركز النقدي للبلاد في ضوء هذه البرامج .
- متابعة تنفيذ موازنة النقد الاجنبى على مستوى السلع والقطاعات المختلفة وحسب البلاد والدناطسقى النقدية .
- اعداد التقارير والدراسات الخاصة بأثر المعاملات الخارجية واتجاهات السياسات النقدية على موازنة النقد الاجنبى .
- اعداد الدراسات والبحوث الخاصة باثر خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على موازنة النقد الاجنبى ودور الموازنة فى تحقيق اهداف الخطة .
- اعداد الدراسات الخاصة بتحديد مجال استخدام التسهيلات المصرفية وتسهيلات الموردين فى ضوء الامكانيات المتاحة من هذه التسهيلات مع الاخذ فى الاعتبار اثر استخدام هذه التسهيلات على الموازنات المقبلة .
- اصدار التعليمات والتنظيمات والنماذج اللازمة لتلقى تقديرات القطاعات والوزارات لاعداد مشروع الموازنة النقدية .
- متابعة تقديرات الموارد والاستخدامات المقررة فى الموازنة واعداد تقرير شهرى بنتيجة هذه المتابعة

رابعا وكالة الوزارة للمديريات المالية

- يتبع وكالة الوزارة للمديريات المالية الادارات العامة التالية :
- الادارة العامة لموازنة الحكم المحلى
- الادارة العامة للمتابعة المالية للمحليات
- تمارس الادارة العامة لموازنة الحكم المحلى الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- بحث موازنة المجالس المحلية وعرضها .
- بحث ومراجعة موازنات المؤسسات العامة المحلية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .
- اعداد مشروعات القرارات الوزارية بقواعد العمل بالموازنة القديمة للمجلس المحلى من اعتماد الموازنة الجديدة - والقواعد والاجراءات الخاصة بنشر موازنات المجالس المحلية فى الجريدة الرسمية .

- الاشتراك في المؤتمرات المحلية •

- تمارس الادارة العامة للمتابعة للمحليات الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- دراسة المشاكل المالية التي تواجه المديرية المالية بالمحافظات والعمل على تذليلها •
- متابعة وتقييم اعمال المديرية المالية •
- دراسة تقارير المتابعة الواردة من المديرية المالية عن كافة الاعمال التي تقوم بها وذلك بالتساوون مع الاجهزة الفنية المختصة •
- بحث ومراجعة الحسابات الختامية للمجالس التنفيذية للمحافظات والمؤسسات العامة المحلية والمجالس المحلية •
- اقتراح الاحتياجات الوظيفية لشئون المديرية المالية بالمحافظات وتدعيم الجهاز العالي بالاتفاق مع وكالة الوزارة للحسابات والحسابات الختامية •
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لنشر الحسابات الختامية للمجالس التنفيذية للمحافظات والمؤسسات العامة المحلية والمجالس المحلية بالجريدة الرسمية •

خامسا وكالة الوزارة للتمويل

- يتبع وكالة الوزارة للتمويل الاجهزة التالية :

- الادارة العامة للتمويل
- الادارة العامة للحسابات المركزية
- المراقبة العامة للاموال المستردة
- مصلحة الخزانة العامة
- مصلحة سك العملة

- تمارس الادارة العامة للتمويل الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- حصر ومراقبة رؤوس اموال الدولة والقطاع العام ومتابعتها
- تدبير وتجميع الموارد المتاحة لتمويل القطاع العام
- الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاقتراض ومنح النماطات للقطاع العام

- اجراء الدراسات الخاصة بتمويل قطاع الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

- دراسة الموازنات النقدية السنوية والدورية اللازمة لتمويل القطاع والوحدات الاقتصادية

- تنظيم الصلاقة بين جهاز التمويل والاجهزة المصرفية فيما يتعلق بتحويل القطاع

- اعداد وعرض التقارير الخاصة بشؤون التمويل ومتابعة التنفيذ

- تمارس الادارة العامة للحسابات المركزية الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- مسك حسابات الخزنة العامة بأنواعها بالبنوك .

- متابعة حركات السحب بالبنك المركزي وصرف فوائد القروض الحكومية وتحويل اقساطها

- الى الحسابات المختصة بالبنك المركزي .

- تنظيم فتح حسابات الاجهزة الحكومية بالبنك المركزي والفاء التعامل عليها .

- تأدية اعمال حسابات الخزنة العامة .

- مسك سجلات الارتباطات المالية للجهاز التي ليس لديها مراقب مالي وكذلك البنوك

- والاقسام العامة المدرجة بميزانية وزارة الخزنة وميزانية الخدمات والصرف عليها .

- طلب دفاتر الشيكات واذون التسوية اللازمة للتعامل على الحسابات الحكومية بالبنك

- المركزي وابلاغ نماذج توقيعات من لهم حق التوقيع على الشيكات .

- مراقبة تحصيل الديون العقارية التي دفعتها الحكومة للبنك العقاري وبك الاراضى

- المصرية نيابة عن الدائنين وانجاز ما يتعلق بسداد هذه الديون .

- مسك حسابات القروض الحكومية .

- تمارس المراقبة العامة للاموال المستردة الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- تنفيذ القوانين الخاصة بالاموال المصادرة

- تمارس مصلحة الخزنة العامة المسؤوليات والاختصاصات التالية :

- وضع برنامج لانتاج العملات المساعدة (فضية - برونزية - ورقية) بالاتفاق مع

الاجهزة التي تنتج هذه العملات وهى مصلحة سك العملة بالنسبة للعملات المعدنية

- ومصلحة المساحة وهيئة السكة الحديد بالنسبة للعمليات الورقية
- سحب العملات الغير صالحة من التداول وسحب العملات التي يتقرر سحبها تنفيذاً لسياسة الوزارة •
- اعداد العملات الورقية الغير صالحة للتداول او اعادة مسك العملات الفضية التي يتقرر سحبها من التداول •
- استلام السبائك بمختلف انواعها •
- الاشراف على الخزنة العامة المركزية والفرعية واستلام الاحراز الواردة والاحتفاظ بها بالمدد القانونية طبقاً للوائح •
- البت في طلبات شراء العملات المعدنية المطلوب تصديرها بالاتفاق مع الاجهزة المعنية •
- تسليم العملات الاجنبية المنبوعة للبنك المركزي ومصادرة العملات الزائفة التي ترد الى الخزنة العامة والخزائن الفرعية •
- صرف المرتبات والاجور والمكافآت الخاصة والمعاشات لمستحقيها
- تمارس مصلحة سك العملة الاختصاصات والمسؤوليات التالية :
- انتاج العملات المعدنية اللازمة للتداول المحلى وتحديد كميات وفئات العملات المطلوبة كل عام •
- انتاج العملات المعدنية التذكارية التي تصدر في المناسبات القومية •
- تحصيل انواع اخرى من مستحقات الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة التي تكلف بها •
- متابعة الاعمال المتعلقة بشئون الضرائب العقارية وعرضها على السلطات المختصة •
- الاشراف على اعمال دار المحفوظات العمومية •
- تمارس مصلحة الجمارك الاختصاصات والمسؤوليات التالية :
- اقتراح السياسة العامة الخاصة بالموارد الجمركية وكذا التشريعات والنظم المتعلقة بها •
- اتمام الاجراءات الجمركية على كافة البضائع الواردة والصادرة وكذا رسائل المهربين والمضبوطات والمتروكات ومتابعة التصرف فيها •
- تنفيذ الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالشئون الجمركية •

- متابعة الاعمال المتعلقة بالشؤون الجمركية وعرضها على السلطات المختصة •
 - تمارس مصلحة الضرائب على الانتاج والاعمال الاختصاصات والمسؤوليات التالية :
 - اقتراح السياسة العامة الخاصة بالموارد العامة والمتعلقة بالضرائب على الانتاج وفروق الاسعار وضرائب الاعمال وكذا التشريعات والنظم المتعلقة بها •
 - تطبيق تشريعات ضرائب الانتاج وفروق الاسعار المستحقة للخزينة العامة واعتماد الدراسات التطبيقية الخاصة بها ومتابعة تحصيلها •
 - متابعة الاعمال المتعلقة بشؤون الضرائب على الانتاج والاعمال وعرضها على السلطات المختصة •
 - اجراء البحوث الاقتصادية الخاصة بالضرائب والرسوم السلبية بصفة عامة •
- سادسا : وكالة الوزارة للحسابات والحسابات الختامية

- يتبع وكالة الوزارة للحسابات والحسابات الختامية الادارات العامة التالية :
- الادارة العامة لحسابات الحكومة
 - الادارة العامة للمتابعة المالية للجهاز الادارى
 - الادارة العامة للمتابعة المالية للهيئات العامة
 - الادارة العامة للمتابعة المالية للمؤسسات العامة
 - الادارة المركزية للمتابعة للدولة
 - الادارة العامة للشركات
- تمارس الادارة العامة لحسابات الحكومة الاختصاصات والمسؤوليات التالية :
- التوجيه وابداء الراى فى كافة الاعمال المالية والحسابات فى الوزارات والمصالح والاجهزة الحكومية المختلفة •
 - تعديل وتلوير احكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات •
 - المساهمة فى العمل على ضبط وانتظام التصرف فى اعتمادات الموازنة العامة وتحقيق

- تحصيل الموارد وفقا لتقديرات الموازنة العامة .
- وضع المبادئ المالية فى اعمال الحسابات بالنسبة للمسائل التى يتعدد فيها طلب الاستفسار
وابداء رأى •
- انشاء وحدات حسابية جديدة وفقا لما تتطلبه حاجة العمل نتيجة قرارات خاصة بانشاء
وزارات أو مصالح أو هيئات عامة جديدة •
- اعداد الخطة اللازمة لتدريب العاملين بجهاز حسابات الحكومة وذلك بالاشتراك مع الادارة
العامة للتنظيم والتدريب •
- بحث ما يثار حول تفسير مواد القانون رقم ٢٣٦ لسنة ٦٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات
ولاعحته التنفيذية واقتراح واعداد التشريعات المتعلقة بالتعديل •
- اصدار المنشورات العامة والكتب الدورية المفسرة لاحكام قانون المناقصات والمزايدات أو لاعحته
التنفيذية •
- اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن تعديل أو تفسير مواد لائحة المخازن وكذا الاستثناء من
احكام واعطاء الترخيصات اللازمة •

تمارس الادارة العامة للمتابعة المالية للجهاز الادارى الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- اعداد الحسابات الختامية للجهاز الادارى للدولة وإرسالها الى مجلس الشعب والجهاز
المركزى للمحاسبات فى المواعيد المقررة قانونا •
- دراسة تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات واخذها فى الاعتبار عند عرض الحسابات الختامية
على مجلس الشعب •
- حصر التجاوزات التى تحدث فى بعض الاعتمادات وتقصى اسباب حدوثها واعداد مشروعات
القوانين والقرارات اللازمة لتفطيه تلك التجاوزات •
- اعداد مشروعات القوانين والقرارات الخاصة باعتماد الحسابات الختامية للجهاز الادارى
للحكومة وامداد مجلس الشعب بكافة البيانات والتقارير عن مناقشة تلك الحسابات الختامية •
- اعداد تقارير واحصاءات دورية عن المتابعة المالية لموازنة الجهاز الادارى على اختلاف
انواعها •

تمارس الادارة العامة للمتابعة المالية للهيئات العامة الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- اعداد الحسابات الختامية للهيئات العامة واجراء التحليل المالي والاقتصادي لها .
- دراسة وفحص تقارير الجهاز المركزي للحسابات واعداد التقرير السنوي عن الحسابات الختامية على ضوء البيانات والمعلومات الواردة من الجهاز المركزي للحسابات والتقارير السنوية للجهاز واجراء التحليل المالي .
- اعداد الحسابات الختامية للقطاع للمعرض على مجلس الشعب والرد على كافة الاستفسارات أو الايضاحات المتعلقة بها .
- اعداد تقارير المتابعة المالية للهيئات العامة .

تمارس الادارة المركزية للمتابعة المالية للدولة الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- اعداد تقارير المتابعة المالية للموازنة العامة للدولة على اختلاف انواعها ، وصندوق الاستثمار وصندوق الطوارئ .
- ربط نتيجة المتابعة الشهرية للموازنة العامة بحسابات الحكومة بالبنك المركزي .
- متابعة الايرادات والمصروفات ومقارنة المحصل والمنصرف الفعليين وتقصى اسباب الخلاف وتقويم هذه الاسباب وعرضها .
- اعداد التقارير المالية التي تطلبها الاجهزة المسئولة .

تمارس الادارة العامة للشركات الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- اجراء التدقيق الحسابي على الشرائح طبق لقانون الشركات وتقديم تقارير بنتائج التدقيق .
- ابلاغ الملاحظات الواردة بالتقارير للشركات ومتابعة تنفيذها .
- اعداد التقرير السنوي للحسابات الختامية للشركات وعرض التحليل المالي والاقتصاد اللازم .
- تنظيم عملية قيد المحاسبين والمراجعين بالسجل .

قطاع الموارد العامة

- يتبع الوكيل الاول للموارد العامة الاجهزة التالية مباشرة :
- السكرتارية الفنية .
- الادارة العامة للبرامج والمتابعة .

تمارس السكرتارية الفنية الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- اعداد البحوث والدراسات الخاصة بتطوير السياسة الضريبية ومحث المشاكل العامة المتعلقة بالقطاع وتقديم الاقتراحات اللازمة •
- توفير البيانات اللازمة عن قطاع الموارد العامة وتبويبها وتحليلها وعرضها •

تمارس الادارة العامة للبرامج والمتابعة الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- تجميع برامج المصالح واعداد البرنامج العام للقطاع •
- متابعة البرامج وتقديم تقارير المتابعة وتقييم الاداء عنها •
- دراسة الموضوعات المحالة من الوزير •

يتبع قطاع الموارد العامة المصالح التالية :

- مصلحة الضرائب
- مصلحة الضرائب العقارية
- مصلحة الضرائب على الانتاج والاعمال
- مصلحة الجمارك

تمارس مصلحة الضرائب الاختصاصات والمسؤوليات التالية :

- القيام بكافة الاعمال الخاصة بتقدير الضرائب في مجال اختصاصها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيلها ومتابعة النتائج وعرض الاقتراحات لدعم هذه الموارد العامة •
- اقتراح واعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالضرائب على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والضريبة العامة على الايراد ورسم الدمغة والضريبة على التركات ورسم الايلوله وضريبة الملاهي •
- الاشراف على اعمال ضريبة الملاهي والرسوم الملحقة بها بجميع مدن الجمهورية وتحصيلها •
- اعدا محافظات القاهرة والاسكندرية وبورسعيد •
- التوجيه في كافة القوانين السابقة فيما يتعلق بربط وتحصيل الضرائب والرسوم في مجال عملها •

- اعداد تقارير المتابعة وتقييم الاداء للبرامج والعامطين وعرضها على الجهات المختصة .

تعارض مصلحة الضرائب المقاربية الاختصاصات والمسئوليات التالية :

- القيام بكافة الاعمال المتعلقة بتقدير الضرائب في مجال اختصاصها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيلها ومتابعة النتائج وعرض الاقتراحات لدعم هذه الموارد العامة .
- اقتراح واعداد التشريعات المتعلقة بالضرائب على الاطيان الزراعية والعقارات المبنية وما يطرأ عليها من تعديلات .
- ربط وتحصيل ضريبة الاطيان الزراعية وما يلحق بها من ضرائب وزموم .

مواد

دستور جمهورية مصر العربية

المرتبطة بالخطة والموازنة العامة والحسابات الخامية

- مادة ١١٤ - يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة اعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب .
- مادة ١١٥ - يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة الا بموافقة عليها .
- ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون ، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة الا بموافقة الحكومة ، واذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة الى حين اعتمادها .
- ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .
- مادة ١١٦ - يجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب الى اخر من ابواب الموازنة العامة ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها او زائد في تقديراتها وتصدر بقانون .
- مادة ١١٧ - يحدد القانون احكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها .
- مادة ١١٨ - يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية . ويتم التصويت عليه بابا بابا ويصدر بقانون . كما يجب عرض التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب . وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات اية بيانات او تقارير اخرى .
- مادة ١١٩ - انشاء الضرائب العامة وتعديلها او الغائها لا يكون الا بقانون . ولا يحفى احد من ادائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون . ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب او الرسوم الا فى حدود القانون .
- مادة ١٢٠ - ينظم القانون القواعد الاساسية لجباية الاموال العامة واجراءات صرفها .
- مادة ١٢١ - لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

مادة ١٢٢ - يعين القانون قواعد منح للمرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تنقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها .

مادة ١٢٣ - يحدد القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين احوال التصرف بالمجان في المقارنات المملوكة للدولة والنزوع عن اموالها المنقولة والتواعيد والاجراءات المنظمة لذلك .

جامعة القاهرة - كلية التجارة - دبلوم التمويل - الادارة المالية في الجهاز الحكومي
الاستاذ محمد احمد عبده